

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

جامعة الحاج لخضر باتنة
كلية العلوم الاجتماعية
والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة - الاقتصاد الإسلامي

الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل النظام الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إشراف الدكتور:
محمود سحنون

إعداد الطالبة:
وسيمة دريدي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
د. محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	مقررا
د. الطيب داودي	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا
د. محمد الطاهر سعودي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية:

1429-1430هـ / 2009م - 2010م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ الْمَتَوَاضِعَةَ بَصْمَةً مَنِيرَةً وَخُطْوَةً جَادَةً فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِ، الَّذِي إِرْتِضَاهُ لِعِبَادِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا إِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ خَالصةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

أَهْدِي ثَمَرَةَ هَذَا الْبَحْثِ إِلَى "وَالِدِي" الْفَاضِلِينَ - أَطَالَ اللَّهُ فِيهِ عَمْرَهُمَا وَأَمَدَهُمَا بِالصَّحَةِ وَالْعَافِيَةِ - اللَّذَانِ أَمَدَانِي بِكُلِّ عَمَلٍ مَادِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، وَكَانَا وَرَاءَ كُلِّ نَجَاحَاتِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِيهِمَا وَأَدَامَهُمَا شَمْسًا مُشْرِقَةً فِي سَمَاءِ حَيَاتِي.

كَمَا أَهْدِي ثَمَرَةَ هَذَا الْبَحْثِ إِلَى أُسْرَتِي الصَّغِيرَةِ: خَاطَةِ زَوْجِي الْفَاضِلِ الْإِمَامِ "بَلْقَاسِمِ قَنَانِي" الَّذِي كَانَ لِي خَيْرَ سِنْدٍ وَخَيْرِ مَعِينٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ أَوْلَادِي زَهْرَةٌ فَوَادِي: "مَرِيَمُ هَبَّةَ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ الْأَمِينُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ".

كَمَا أَهْدِي ثَمَرَةَ هَذَا الْبَحْثِ إِلَى كُلِّ مَنْ سَعَى لِإِقَامَةِ إِقْتِصَادٍ إِسْلَامِيٍّ.

شكر وتقدير

عظيم شكري وعرفاني وإمتناني لله ربّ العالمين، الذي هداني ووفّقني لهذا وما توفّقني إلّا بالله، فله كلّ الحمد وكلّ الشكر.

ثم شكري إلى كل من:

"والديّ" العظيمين اللذان تقاسما معي عبء المسؤولية الأسرية التي كانت تكبلني وتحول دون إتمامي لهذا البحث، وكذا زوجي الفاضل الإمام بلقاسم" الذي تحمل معي الكثير من أعباء البحث والتنقل ...

كما أشكر الشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور "جمال لعمارة" الذي أمدني بالمراجع والكتب التي إعتمدت عليها في صلب هذا البحث، وكذا على إرشاداته وتوجيهاته القيمة التي إستفدت منها كثيرا، فضلا عن توجيهاته وإرشاداته أستاذي الفاضل الدكتور "محمود سحنون" الذي أقال الكثير من عثراتي وقوّم العديد من أخطائي، كما أجاب عن العديد من التساؤلات التي واجهتني وحيرتني في بحثي، فجازاهم الله غني خير الجزاء، ونفعنا الله بعلمهم وسبقهم وخبرتهم في هذا العلم.

كما أدين بالشكر والعرفان لجامعتي الأم "جامعة الأمير عبد القادر" للعلوم الإسلامية، وجميع أساتذتي الذين تركوا بصماتهم المنيرة في فكري ونفسي، وكذا مكتبة الجامعة التي فتحت لي أبوابها بجميع فروعها.

كما أشكر كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة "الحاج لخضر"
التي أتاحت لي فرصة التكوين في هذا التخصص-الاقتصاد الإسلامي- الذي
كنت أطمح إليه منذ زمن بعيد.

وكل الشكر لأساتذتها الأفاضل الذين كان لهم الفضل في إزاحة الغشاوة عن
هذا العلم والإجابة عن العديد من التساؤلات التي كانت تلح عليّ ففتحوا
بذلك أفاقه أمامي واسعة مشرقة.

وعليّ رأسهم الدكتور "حمدي"، والدكتور "طيب داودي" من جامعة بسكرة،
والدكتور "صالح صالح" من جامعة سطيف ... حفظهم الله وبارك لنا فيهم
ونفعنا بعلمهم الغزير.

كما أتقدم بالشكر إلى إخوتي الأعزاء "جليلة وعائشة وطارق وأزواجهم"،
وعليّ رأسهم أخي الدكتور "خالد" الذي طالما شدد من معنوياتي، وهون
أمامي العراقيل والمصاعب التي كانت بحق أن تعجز هذا البحث وتحول
دون إتمامه.

كما لا أنسى بالشكر عائلة زوجي الكريمة التي ساعدتني من الأبوين
الكريمين "أطال الله في عمرهما"، والإخوة والأخوات وخاصة "حديجة" و"نونة"
و"الخامسة" فجزاهم الله عني جميعا خير الجزاء.

كما أشكر شكري خاصا أختي في الله وصديقتي الوفيّة لجاح مدني" التي لم
تبخل عليّ بالعون والنصح والإرشاد، فجزاها الله عني كلّ خير.

الحققة

المقدمة:

الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهوب من عذابه، النافذ أمره في أرضه وسمائه، الذي خلق الخلق بقدرته ونيرهم بأحكامه، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيّه محمد صلى الله عليه وسلّم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد؛

إنّ التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة قد فرضت واقعا جديدا؛ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الواقع لا يعالج من خلال اقتباسنا لمناهج الأمم الأخرى، وإنّما يعالج من خلال رؤية جديدة نأخذ فيها بالاعتبار مصالحنا الحيوية، في إطار من التعاليم الإسلامية والتطورات الزمنية المعاصرة.

وتظهر لنا مسؤولية الدولة الإسلامية المعاصرة التي تتزايد أعباؤها، وتتسع وظائفها، لتشمل كل ما يعجز عنه الأفراد، أو ما يحقق مصلحة عامة، لأنّ الدولة هي ذات سلطة واسعة، وصلاحيات تسمح لها بالتدخل في حريات الأفراد، لحماية مصالحها الأساسية.

وتتجلى مسؤوليتها في إيجاد الإطار الصحيح للتفاعل المناسب بين الطاقات والموارد البشرية، والمبادئ والقيم الأخلاقية والروحية، والمؤسسات الاقتصادية والرقابية لتحقيق أهدافها. وفي ظل المفهوم الإسلامي يتسع دور الدولة، وتتسع وظائفها وتصبح ذات مسؤوليات غير محدودة، تتسع مع اتساع المصالح العامة للأمم، لتستوعب التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، من خلال رؤية إسلامية ذات طبيعة متميّزة، تنبع من واقعنا المعاصر، وتعالج من خلال تصورنا الإسلامي لهذا الواقع.

ودور الدولة في الاقتصاد قضيّة يصعب تحديد معالمها، كونها مسألة متغيرة تعكس مدى شمولية السياسة الاقتصادية للدولة، وتتأثر بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيها، بالإضافة إلى ارتباطها الوثيق بالبناء الفكري للمذهب الاقتصادي السائد في المجتمع، وانعكاسها على المنهجية التي يدار بها الاقتصاد الوطني، وعلى الطريقة التي ترسم بها سياساته الكلية.

ولقد جاءت العولمة بمجموعة من القيم المادية التي تنفي الخصوصية الإنسانية وتلغي دور الدولة والحكومات في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية، التي تتعارض مع المفهوم الغربي للحياة.

وقد رافقت ظاهرة العولمة مجموعة من الآليات المساندة سياسيا واقتصاديا وإعلاميا وعسكريا لفرض منظوماتها القيمية، مما أدى إلى بروز مجالات جديدة لدور الدولة في الاقتصاد.

أولا/ إشكالية البحث:

من خلال هذه الدراسة سنحاول -إن شاء الله- الإجابة على الإشكال التالي:

- ما هي أهم وظائف الدولة الاقتصادية في ظل النظام الإسلامي؟
- وما مدى تكفل الدولة في الاقتصاد الإسلامي بالتطورات الجديدة الحاصلة في الحياة الاقتصادية في ظل العولمة؟

ثانيا/ أهمية الموضوع:

يعتبر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والدور الذي تقوم به، من أهم القضايا التي لا تزال تطرح في الساحة السياسية والاقتصادية العالمية والمحلية، والتي تعود بشدة وإلحاح كلما عصفت بالأنظمة الاقتصادية أزمة من الأزمات التي تؤكد كل مرة ضرورة هذا التدخل لكبح جماح الآلة الاقتصادية وتنظيمها.

وأهمية هذا الموضوع "الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل النظام الإسلامي" تكمن في أهمية الدور الذي يمكن أن تحققه الدولة بتدخلها في الحياة الاقتصادية، والوظائف المنوطة إليها، وتميّزها من خلال تصديها لكافة الأزمات والمعضلات التي تتخبط فيها الأنظمة الاقتصادية العالمية.

ثالثا/ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النقاط الآتية:

- بيان الدور الذي تقوم به الدولة في مختلف أنشطة الحياة وخاصة منها الاقتصادية.

- بيان مدى قدرة الدولة في الإسلام على حفظ نمط الحياة الاجتماعية، وتحقيق المقاصد الشرعية، وتوفير الرخاء المادي والروحي، والدفاع عن العقيدة ونشرها.
- إظهار تميّز دور الدولة في النظام الإسلامي عن باقي الأنظمة وقدرتها على مجابهة الأزمات الاقتصادية، وذلك لتوفرها على أجهزة وآليات ذات كفاءة عالية.
- بيان أهم الوظائف الاقتصادية التي تضطلع بها الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

رابعاً/ أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى الأسباب الآتية:

- 1- محاولة التعريف بأهمية دور الدولة الإستراتيجي في الحياة الاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.
- 2- الكشف عن فاعلية دور الدولة، وتدخلها في الحياة الاقتصادية، ومدى تصديها لمجابهة الأزمات والمعضلات الاقتصادية، وذلك من خلال أجهزتها وآلياتها المتميزة.
- 3- محاولة بيان فاعلية الاقتصاد الإسلامي، ونجاعته من خلال الوظائف التي تقوم بها الدولة في القديم والحديث.
- 4- محاولة الجواب عن عدّة تساؤلات كانت تراودني في أول دراستي لعلم الاقتصاد...

خامساً/ منهج البحث:

- اعتمدت في هذه الدراسة على منهج مركب من المناهج الآتية:
- المنهج المقارن: خاصة في الفصل الأول، من خلال بيان نظرة كل من الأنظمة الاقتصادية الوضعية والإسلامي لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي ...
 - المنهج التحليلي: وذلك في البحث كله.

سادسا/ الدراسات السابقة:

لاشك أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والبحث، سواء من قريب أو بعيد، ولكن -و حسب إطلاعي- لم أعثر على دراسة أو بحث مفصّل ومستفيض متكامل النواحي والأطراف، فيما يتعلق بدور الدولة الاقتصادي، في الاقتصاد الإسلامي، وخاصة الوظائف الجديدة التي أحدثتها التطورات المعاصرة من ثورة تكنولوجية واتصالية وعولمة ...

إلا ما كان منشورا في بعض الكتب والمقالات وأوراق مقدمة في ملتقيات ومؤتمرات عربية وعالمية.

كما أن أغلب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، تمس بعض الجوانب وتهمل أخرى .. ومثال ذلك كتاب.

- "دور الدولة في الاقتصاد" لحازم الببلاوي، بيروت، دار الشروق، ط1، ت 1998م فقد ركز هذا المؤلف على الجذور التاريخية والمراحل التطورية لدور الدولة في الاقتصاد الوضعي.

- وكتاب: "دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الفكر الوضعي والإسلامي"، لدكتور عبد الله عابد. دون دار، ودون طبعة.

فهو عبارة عن دراسة مقارنة بين الإسلام والأنظمة الوضعية في بعض جوانب الاقتصاد كالخطيط والتوجيه وتوزيع الدخل ...

- وكتاب: "تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي"، من تأليف إدارة البحوث، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية 1988م فقد تناول بعض جوانب النشاط الاقتصادي وأهمل الكثير من الجوانب المهمة والتي تتطلب تدخل الدولة لتنظيمها ومراقبتها وتوجيهها ...

- وكتاب آخر: "دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة"، لـ محمد صقر وعبد السلام العبادي ونور الدين تقي الدين.

الذي تناول موضوع دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي بشيء من الاختصار الشديد، بل مجرد إشارات بسيطة ومقتضبة.

- ولعلّ الجديد الذي حاولت إبرازه من خلال هذا البحث هو بيان دور الدولة الاقتصادي الجديد في ظل النظام الإسلامي في صورة متكاملة وشاملة، لأهم الوظائف الاقتصادية، والأدوار المنوطة بالدولة، في إطار اقتصادي أكثر مما هو فقهي. محاولة وضع بصمة منيرة متواضعة في مجال الاقتصاد الإسلامي، الذي مازال يحتاج الكثير من الإسهامات الفكرية المتخصصة.

سابعاً/ صعوبات البحث:

- من أهم الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث هي:
- أن المراجع التي اعتمدتها كانت في مجملها تتردد بين علمين، علم السياسة الشرعية وعلم الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وصعوبة التوفيق بينهما والخروج بفكرة موحدة.
 - إتساع الموضوع وتشعبه، وتناثر دقائقه في مختلف التخصصات؛ بين الفقه والسياسة الشرعية، والاقتصاد الوضعي، والاقتصاد الإسلامي، وتنوع مصادره ومراجعته بين القديم والحديث (من مصادر ومراجع ومقالات، وأوراق في ملتقيات، ورسائل جامعية، والشبكة العنكبوتية، وجريدة رسمية ...).
 - ندرة المراجع؛ خاصة فيما يتعلق بالفصل الثالث.

ومع كل هذه الصعوبات وغيرها، فقد بذلت قصار جهدي حتى يكون البحث متكاملاً ومتناسقاً وشاملاً لأهم الجوانب والنواحي، وأن يكون في الصورة التي يتطلبها البحث العلمي المؤصل، من الناحية العلمية والمنهجية.

ثامناً/ منهجية البحث:

بالنسبة للطريقة المعتمدة في كتابة هذا البحث فهي:

- 1- الحرص على الكتابة الصحيحة للآيات القرآنية، مع تهميشها بذكر إسم السورة بعدها فاصلة ثم كتابة رقم الآية.

2- الحرص على الكتابة الصحيحة للأحاديث النبوية الشريفة مشكولة، وتخرجها من كتب الصحاح فإن لم أجد فمن كتب السنن الأخرى، وذلك باستخدام القرص الإلكتروني المضغوط.

3- الترجمة لأهم الأعلام خاصة الغير مشهورين، وخاصة منهم أعلام الاقتصاد الوضعي، وذلك من خلال الشبكة العنكبوتية، الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

4- أمّا بالنسبة لترتيب فهرس الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام، وكذا المصادر والمراجع فقد اعتمدت الآتي:

- بالنسبة لترتيب فهرس الآيات القرآنية الكريمة: التزمت بترتيب المصحف الشريف، ثم الترتيب الألف بائي للآيات القرآنية.

- أمّا فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام، وكذا المصادر والمراجع، فقد اعتمدت الترتيب الألف بائي.

5- الحرص على كتابة المعلومات التي اعتمدها في البحث، والتي استقيتها من مختلف المصادر والمراجع بين شولتين ومع توثيقها في الهامش والإشارة إلى مصدرها أو مرجعها، وذلك ما تتطلبه الأمانة العلميّة.

6- عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع لأوّل مرّة، أذكر كافة المعلومات الخاصة به وذلك كالآتي:

- اسم المؤلف كاملاً وقد أكتفي بإسم شهرته إذا كان معروفاً، ثم عنوان الكتاب مع وضع خط تحته، فالطبعة، فدار النشر، فالبلد، فتاريخ النشر، فالجزء إن وجد، فرقم الصفحة.

7- عند تكرار ذكر المصدر أو المرجع في صفحات البحث، أذكر اسم المؤلف كاملاً أو إسم شهرته، ثم أكتب مصدر سابق أو مرجع سابق مع ذكر الجزء إن وجد، ثم رقم الصفحة.

- وعند تكرار ذكر المصدر أو المرجع في الصفحة نفسها فلدينا حالتان:

* الأول: في حالة تكرار ذكر المصدر أو المرجع في الصفحة نفسها، دون وجود فاصل بينهما؛ فإنني أكتب: المصدر نفسه أو المرجع نفسه، ثم رقم الصفحة.

* الثانية: في حالة تكرار ذكر المصدر أو المرجع في الصفحة نفسها، مع وجود فاصل بينهما، فإنني أكتب: إسم المؤلف، مصدر سابق أو مرجع سابق، ثم رقم الصفحة.

- قمت بشرح بعض المصطلحات الواردة في البحث في الهامش مع وضع رمز نجمة لها.

- استعنت في توثيق المعلومات من المصادر والمراجع بالرموز الآتية:

ص: الصفحة، ط: الطبعة، م: ميلادية، هـ: هجرية، دط: دون طبعة، دت: دون تاريخ، دد: دون دار نشر، ج: الجزء، مج: المجلد، ص ص: إذا اعتمدت صفحتين فأكثر من المصدر أو المرجع.

- جعلت لكل فصل توطئة أو تمهيد للموضوع.

- عمدت في نهاية كل فصل إلى وضع خلاصة له، وفي نهاية البحث ملخص عام باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية.

وضعت مجموعة من الفهارس، تسهّل قراءة البحث، والحصول على المعلومات منه، وتمثل في: فهرس الآيات القرآنية الكريمة، فهرس للأحاديث النبوية الشريفة، فهرس للأعلام، قائمة للمصادر والمراجع، فهرس للمحتويات.

تاسعا/ خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة.

- المقدمة: وقمت فيها بالتعريف بموضوع البحث، وأهميته، وإشكاليته، وأهم أهدافه، والأسباب التي دفعتني لاختياره، مع ذكر الدراسات السابقة على هذا البحث، وكذا المنهج المتبع فيه، كما بيّنت الصعوبات التي اعترضت سبيل إنجازهِ وأخيرا الخطة.

- الفصل الأول: وعنوانه أبعاد المشاركة الاقتصادية للدولة في الفكر الاقتصادي وينقسم إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: الجذور التاريخية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وقسمته إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين.

- والمبحث الثاني: بعنوان تطور دور الدولة في الفكر الاقتصادي، وقسمته بدوره إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين.

- والمبحث الثالث: مبررات وأهداف تدخل الدولة في الفكر الاقتصادي، قسمته إلى ثلاثة مطالب، والمطلبين الأولين كل منهما إلى فرعين والمطلب الثالث إلى ثلاثة فروع.

- والمبحث الرابع: شرعية وضوابط تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي، وقسمته إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين، وفي نهاية الفصل وضعت خلاصة له.

* وقد جاء هذا الفصل في عدد صفحاته أقل من الفصلين التاليين له، وذلك كونه مدخل إلى الدراسة وكونه أيضا تأصيل تاريخي ومفاهيمي وضبط شرعي للموضوع.

- أما الفصل الثاني: الوظائف الاقتصادية التقليدية للدولة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وقد قسمته إلى خمسة مباحث، كالتالي:

- المبحث الأول: الوظيفة الشرعية.

- المبحث الثاني: الوظيفة الرقابية، وقسمته إلى مطلبين.

- المبحث الثالث: الوظيفة الاستثمارية، وقسمته إلى أربعة مطالب، وكل مطلب إلى فروع حسب ما تتطلبه المادة العلمية والمقصود من البحث.

- أما المبحث الرابع: الوظيفة الإدارية والمالية، فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب.

- والمبحث الخامس: الوظيفة الاجتماعية، إلى ثلاثة مطالب أيضا.

وفي نهاية الفصل وضعت له خلاصة.

- أما الفصل الثالث: فبعنوان المجالات الجديدة لدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في ظل العولمة، إلى ستة مباحث كآتي:

- المبحث الأول: بعنوان ظاهرة العولمة وآثارها الاقتصادية، وهو مبحث كان لابدّ منه للدخول إلى دراسة الوظائف والمجالات الجديدة التي طرأت على الدولة بفعل العولمة وآثارها الاقتصادية، وقد قسمه إلى خمس مطالب وكل مطلب إلى فرعين.

- أمّا المبحث الثاني: فبعنوان دور الدولة وخصخصة القطاع العام، وقسمته إلى خمس مطالب أيضا.

- والمبحث الثالث: فبعنوان دور الدولة في حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي وقسمته إلى أربعة مطالب.

- والمبحث الرابع: فبعنوان دور الدولة في حماية البيئة والتنمية المستدامة، وقسمته إلى أربعة مطالب أيضا.

- أمّا المبحث الخامس: فبعنوان دور الدولة في معالجة الفقر في ظل الاقتصاد الإسلامي، وقسمته إلى أربعة مطالب أيضا.

- وأخيرا المبحث السادس؛ فبعنوان دور الدولة في معالجة الأزمة المالية العالمية وقسمته إلى ثلاثة مطالب، ونظرا لندرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع فقد اعتمدت على مواقع من الشبكة العنكبوتية.

وفي نهاية الفصل وضعت له خلاصة.

- الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها من خلال البحث.

- وأخيرا أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت إلى الإمام بكل ما جاء في الخطة، وأن أكون قد أعطيت البحث حقه، وأشهد الله أنني لم أذخر في سبيل ذلك جهدا ولا وقتا، محاولة عن طريق هذا الإسهام المتواضع، وضع بصمة منيرة في سجل هذا العلم، الذي ما يزال يتطلب الكثير من البحث والتنقيب، حتى يكون على أحسن صورة متكاملة الجوانب مستوفية العناصر.

وإني أضع ثمرة جهدي، وسهر الليالي وزبدة أفكاري، بين أيدي أساتذتي الأفاضل لمناقشته وتقييمه، وإبداء وجهة نظرهم فيه، حتى يمكنني أن أستدرك ما يمكن أن أكون قد وقعت فيه من هفوات وزلات وأخطاء، والعمل بتوجيهاتهم القيمة في مستقبل أبحاثي إنشاء الله تعالى.

- وأحمد الله تعالى على توفيقه وتسديده وهدايته، فما كنت لأهتدي إلى هذا لولا أن هداني الله، كما أحمدده على تذليله للصعوبات التي واجهتني وكادت أن تحول دون إتمامي لهذا البحث، وأسأله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، فله الفضل وكل الفضل أولا وأخيرا.

والحمد لله رب العالمين والسلام على رسوله الكريم.

الفصل الأول

أبعاد المشاركة الاقتصادية للدولة

في الفكر الاقتصادي

الفصل الأول: أبعاد المشاركة الاقتصادية للدولة في الفكر الاقتصادي.

تمهيد:

تعتبر مشاركة الدولة في النشاط الاقتصادي من القضايا التي يصعب تحديد معالمها، كونها مسألة متغيرة، تعكس مدى شمولية السياسة الاقتصادية للدولة وتتأثر بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيها، بالإضافة إلى ارتباطها الوثيق بالبناء الفكري للمذهب الاقتصادي السائد في المجتمع، وانعكاسها على المنهجية التي يدار بها الاقتصاد الوطني، وعلى الطريقة التي ترسم بها سياساته الكلية.

- وسنفصل ذلك من خلال المباحث والمطالب الآتية:

○ المبحث الأول: الجذور التاريخية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

○ المبحث الثاني: تطور دور الدولة في الفكر الاقتصادي.

○ المبحث الثالث: مبررات وأهداف تدخل الدولة في الفكر الاقتصادي.

○ المبحث الرابع: شرعية وخطوط تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: الجذور التاريخية لتدخل الدولة.

من أبرز القضايا التي شغلت الفكر الاقتصادي الوضعي على اختلاف مذاهبه ومدارسه قضية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لما تطرحه من تساؤلات هامة حول حدود الملكية الخاصة والعامة ونطاق الحرية الاقتصادية ودور الدولة في تنظيم شؤون المال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا المبحث سوف نتناول:

- كمطلب أول تحديد مفهوم الدولة لغة واصطلاحاً وضرورة وجودها كتنظيم إنساني حضاري.

- ثم في المطلب الثاني نشأة هذا التنظيم في كل من الفكر الوضعي - بشقيه - والإسلامي.

- ثم في المطلب الثالث فيتناول أطوار تدخل الدولة في المدارس الاقتصادية الوضعية.

- وأخيراً المطلب الرابع: تدخل الدولة في الفكر الإسلامي وكنموذج رأي كل من ابن تيمية وابن خلدون في تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف الدولة.

باعتبار الدولة عنصر أساسي في هذه الدراسة لابد من تعريفها في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الدولة في اللغة.

«الدال والواو واللام أصلان: أحدهما يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان، والآخر يدل على ضعف واسترخاء.

وأما الأول فقال أهل اللغة : إن دَالَ القوم إذا تحولوا من مكان إلى مكان، وما هذا الباب تداول القوم الشيء بينهم، إذا صار من بعضهم إلى بعض، والدولة والدُّلة، ويقال بل

الدولة في المال، والدولة في الحرب، وإنما سميا بذلك من قياس الباب، لأنه أمر يداولوه فيتحول من هذا إلى ذلك ومن ذاك إلى هذا⁽¹⁾.

ومنه فإن معنى الدولة في اللغة هو التداول وصيرورة الحكم من شخص إلى آخر.

الفرع الثاني: تعريف الدولة في الاصطلاح

عند فقهاء القانون⁽²⁾:

- لم يتفق الفقهاء في هذا الفن من القانون على تعريف موحد للدولة فقد نَحَا كل مفكر منهم إلى تعريف للدولة يتماشى مع فكرته القانونية عن الدولة.
- يرى أحد الفقهاء: « أن الدولة هي "مجموعة من الأفراد استقرت في إقليم معين ويحكمها تنظيم معين، وللجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا، أمرة وقاهرة».
- بينما يرى آخر أن الدولة هي مجموعة أفراد تقيم في إقليم معين وتخضع إما لسلطان الأغلبية أو لسلطات طائفة فيها.
- ويرى البعض الآخر أن الدولة هي جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار أرضا معينة لحكومة منظمة تدير شؤونها وترعى مصالحها.
- ولا يشترط بعض آخر من الفقهاء لقيام الدولة وجود حكومة بل يكتفي بوجود شعب منظم يقطن أرضا معينة وتخضع لقانون معين.
- وبناء على ما تقدم يمكننا أن نستخلص أن هناك عناصر أساسية متفق عليها لقيام الدولة وهي:

- وجود شعب.

- وجود أرض للإقامة عليها إقليم.

- وجود هيئة حاكمة ذات سلطة.

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، 1395 هـ، المجلد الثاني، ص 314.

(2) أحمد الحصري: الدولة وسياسة الحكم، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دت، ص 9-10.

ومن ثم تعريف الفقه الدستوري الحديث للدولة في أنها: «جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد، ويخضعون لسلطة سياسية معينة»⁽¹⁾.

تعتبر الدولة جهاز ضروري في المجتمع، والإسلام يقر وجودها كتنظيم أساسي لحفظ الدين والدماء وإقامة العدل وحماية الحدود.

المطلب الثاني: نشأة الدولة.

نتناول في هذا المطلب نشأة الدولة كتنظيم بشري حضاري من خلال المدارس الفكرية المختلفة.

الفرع الأول: نشأة الدولة في الفكر الوضعي.

هناك عدة نظريات تناولت تفسير أصل نشأة الدولة، وقد تنوعت بتنوع فكر القائلين بها، أو المستنبطين لها، بحيث أنها جميعاً تدور حول ركن واحد من أركان الدولة، وهو ركن "السلطة السياسية".

وعليه فإن البحث في منشأ الدولة يتشابك مع موضوع منشأ السلطة السياسية وأساسها، "وقد نتج عن ذلك أن دراسة النظريات المختلفة التي قيلت في أصل نشأة الدولة تعتبر في الوقت نفسه بحثاً في الأساس الذي تستند إليه "السلطة السياسية فيها"⁽²⁾.

- ويمكننا التمييز بين طائفتين من هذه النظريات: طائفة النظريات العقدية التي اتجهت إلى تفسير أصل نشأة الدولة عن طريق التعاقد، وطائفة النظريات غير العقدية التي قلت في تفسير أصل نشأة الدولة وذلك فيما يلي⁽³⁾:

(1)- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، ط1، الدار الجامعية، لبنان، 1985، ص 19.

(2)- ثروة البدوي، النظرية العامة والنظم السياسية، ط1، الدار الجامعية، القاهرة، 1985، ص 19.

(3)- عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص 75-76.

أولا/ النظريات العقدية:

نظرية "توماس هوبز" (*) من ناحية، ونظرية "جون لوك" (*) من ناحية أخرى وأخيرا نظرية "جون جاك روسو" (*) وقد اتفق الثلاثة على أن الأفراد كانوا يعيشون في حالة فطرة، ثم انتقلوا إلى المجتمع السياسي عن طريق العقد، وفيما عدا ذلك فهم مختلفون فيما بينهم أبعد ما يكون الاختلاف، بالنسبة لتكييف حالة الفطرة وأطراف العقد، ومضمون العقد الاجتماعي وآثاره.

إذ يرى "هوبز" أن إبرام العقد قد تم بين الأفراد فيما بينهم على أساس إلزام كل فرد في مواجهة الآخر، بينما حدثت عملية التعاقد عند "لوك" بين الأفراد من جهة والحاكم من جهة أخرى، أما إبرام العقد الاجتماعي لدى "روسو" فإنه تم بين الأفراد فقط، ولكن على أساس أن لهم صفتان: صفتهم كأفراد طبيعيين، ثم كأعضاء في الجماعة السياسية.

أما بشأن مضمون العقد الاجتماعي وآثاره، فإن "هوبز" يعتقد أن الأفراد قد تنازلوا عن جميع حقوقهم بمقتضى العقد للحاكم الذي اختاروه في مقابل قيامه بحمايتهم والدفاع عنهم.

ولكن "لوك" قدر أن هذا التنازل كان جزئيا عن جانب من حقوقهم بالقدر اللازم لإقامة السلطة والمحافظة على حقوق الجميع، ولهذا كانت السلطة مطلقة في نظرية "هوبز" ومقيدة لدى "لوك".

ورغم أن "روسو" يرى أن الأفراد قد تنازلوا عن كل حقوقهم دون تحفظ إلا أنه يختلف عن "هوبز" في جعله هذا التنازل لصالح المجموع من ناحية، وأن الأفراد يكتسبون حقوقا جديدة كبديل عما تنازلوا عنه من حقوق طبيعية بمقتضى العقد من ناحية أخرى.

(*) هو توماس هوبز (1588-1679م): كان عالم رياضيات وفيلسوف إنجليزي، له العديد من المساهمات في التأسيس لكثير من المفاهيم، ينظر ترجمته على الموقع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(*) هو جون لوك (1632-1704م): فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي، أشهر ما كتب مقالتان بعنوان "مقالتان عن الحكومة" عام 1690، كان له دور كبير كغير مباشر في الثورة الأمريكية، إذ أن كتابه "رسالتان في الحكم" كان محط إعجاب، نفس الموقع السابق.

(*) هو جون جاك روسو (1712-1778م) فيلسوف سويسري، كان من أهم كتاب عصر العقل، من مؤلفاته (هلويز الجديد) و(العقد الاجتماعي).

ونخلص في هذه النظرية العقدية أن كل فرد سيعطي للجميع وليس لشخص معين، حيث سيضع خصه وكل قوته تحت الإدارة السامية للإدارة العامة.

ثانيا/ النظريات غير العقدية:

فهي تتضمن⁽¹⁾:

أ- **نظرية القوة:** التي ترد أصل نشأة الدولة إلى الصراع بين الجماعات البشرية الأولية، وما نتج عنى هذا الصراع من انتصار جماعة منهم على غيرها من الجماعات، فأصبح هناك غالب يفرض إرادته على المغلوب، ويمد سلطانه على إقليم معين ، فوجدت الدولة.

ب- **نظرية التطور العائلي أو الأسري:** التي ترجع أصل الدولة إلى الأسرة، وأن الأسرة هي الصورة المصغرة للدولة.

إذ ترجع هذه النظرية أصل سلطة الدولة إلى سلطة رب الأسرة التي انتقلت إلى رئيس القبيلة ثم إلى رؤساء العشائر المختلفة التي تفرعت عن القبيلة، ولذلك يطلق على هذه النظرية اسم "نظرية السلطة الأبوية".

ثالثا/ النظرية الماركسية:

التي كانت تفسر التاريخ البشري تفسيراً مادياً صرفاً، وأن تاريخ البشرية كان صراعاً بين الطبقات، إذ تبرر ظهور الدولة بأنها كانت الأداة التي استخدمتها "الطبقة المسيطرة" لدوام سلطتها وهيمنتها على بقية الطبقات ولتكريس استغلالها لهم، وبناء على ذلك يرى ماركس^(*) أنه قد وجدت ثلاثة أنواع من النظم أو الدول في ثلاث مراحل تاريخية:

- مرحلة العبودية والاسترقاق في النظام الإقطاعي.

- مرحلة الدولة البرجوازية.

- مرحلة النظام الرأسمالي.

(1)- عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 77-78 بتصرف.

(*)- هو كارل ماركس (1818-1883) فيلسوف ألماني يهودي الأصل سياسي وصحفي ومنظر اجتماعي، مؤسس الفلسفة الماركسية والشيوعية المعاصرة، المندثر، ينظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا، موقع.

وبعد قيام الثورة العمالية ضد سيطرة الطبقة الرأسمالية يرى كارل ماركس أن الدولة لا بد لها أن تمر بمرحلتين في سبيل الوصول إلى المجتمع الشيوعي المنشود، مرحلة الدكتاتورية؛ حيث تسيطر الطبقة العاملة على مقدرات الدولة ووسائل إنتاجها وبذلك تنتهي وجوه انعدام المساواة في نظر ماركس، ويحل محل حكومة الأشخاص إدارة ذاتية للأشياء وبالتالي تزول الدولة لعدم الحاجة إليها.

الفرع الثاني: نشأة الدولة في الفكر الإسلامي.

أرسل الله سبحانه وتعالى رسول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام إلى الناس كافة، باعتبارها خاتمة الرسالات السماوية إلى الأرض، وأنه خاتم النبيين وآخر المرسلين، ولذلك جاءت هذه الرسالة كاملة شاملة، تتضمن العقيدة والشريعة والدين والدولة، والعبادة، والسياسة.

فحملت طبيعة الإسلام جوهر الرسالة المحمدية في مضمونها، فاهتمت بالجانب السياسي إذا أرست أصوله وقواعده وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أولاً/ في القرآن الكريم:

لم يخل القرآن الكريم من دلالات على وجوب حتمية وجود الدولة⁽¹⁾:

1- قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ))⁽²⁾.

2- وقال أيضاً: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...))⁽³⁾.

(1)- محي محمد مسعد: دور الدولة في ظل العولمة، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2004، ص 15.

(2)- سورة النساء، الآية 58.

(3)- سورة النساء الآية 59.

3- وقال جل وعلى ((فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا))⁽¹⁾.

يلاحظ أن القرآن الكريم قد استخدم مادة (حكم) لدلالة على أننا أمام حاكم ومحكومين أو أمام دولة وشعب.

ثانيا/ في السنة النبوية الشريفة:

لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتوليه ولاية أمور عليهم، وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله تعالى فقال:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ»⁽²⁾.

يعلق ابن تيمية على هذا الحديث: «فإذا كان الإسلام قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك»⁽³⁾.

إذ أنه لم يسمح للنفر القليل أن يبقوا دون أمير أو مسؤول عنهم فكيف يتصور أنه يسمح صلى الله عليه وسلم للملايين من المسلمين أن يبقوا دون دولة أو حكومة شرعية ترعي شؤونهم وتؤمن مصالحهم...؟.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "مِمَّنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"⁽⁴⁾ وهذا الحديث يبين ضرورة مبايعة ولي الأمر وهو الحاكم بالسمع والطاعة والنصرة⁽⁵⁾.

كما أنه يكاد يجمع علماء المسلمين وفقهائهم على أن بيععة العقبة الأولى والعقبة الثانية تمثلان نقطة البداية في إنشاء الدولة الإسلامية، وبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى

(1)- سورة النساء، الآية 65.

(2)- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم، رقم الحديث 2241.

(3)- ابن تيمية: الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، دط، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، دت، ص 13.

(4)- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم الحديث 3441.

(5)- عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 30-31.

المدينة كان أول ما قام به بعد استقراره بها إصداره لكتابه الكريم إلى أهل المدينة مهاجرين وأنصار من ناحية، ويهود المدينة من ناحية أخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

«هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَعَاهَدَ مَعَهُمْ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ».

إذ يعتبر أول وثيقة دستورية تصدر عن الدولة الإسلامية الوليدة⁽¹⁾.

وقد كان لإصدار الوثيقة والمؤاخاة أثر كبير لتأسيس الدولة الإسلامية، من مهاجرين وأنصار والترابط المتين بينهم انطلاقاً من الأخوة الدينية الإسلامية⁽²⁾.

بينما يعود أساس السلطة السياسية في الدولة الإسلامية إلى إرادة الله عز وجل عندما بعث رسوله الأمين للناس أجمعين.

والدولة الإسلامية لها نظام يختلف عن النظم الحديثة اختلافا جوهريا، فالدولة الإسلامية وليدة الشريعة الإسلامية، أي أن الدولة وليدة القانون في الإسلام وليس القانون وليدة الدولة كما هو مقرر في أغلب النظريات الحديثة.

ففي النظم الوضعية تنشأ الدولة ثم تنشأ القوانين عقب نشوء الدولة وأجهزتها، أي أن القانون صنعة السلطة، وهي مصدر احترامه بغض النظر عما يحققه من العدالة وهذا يختلف عن السلطة التشريعية في النظام الإسلامي، فمصدرها الكتاب والسنة والاجتهاد في حدودهما⁽³⁾.

ثالثا/ عند العلماء المسلمين:

لقد اتفق جمهور أعلام علماء المسلمين على ضرورة قيام الدولة وتنصيب إمام لقيادتها. واعتبروا ذلك فريضة من الفرائض:

(1) ابن هشام: السيرة النبوية، دط، دار الجليل، بيروت، دت، ج2، ص 106-108.

(2) ينظر: أحمد الحصري، المرجع السابق، ص 29.

(3) علي أحمد السالوسي: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة مؤسسة الريان، الدوحة، ج1، ص 84-86.

- يقول الإمام علي رضي الله عنه: «لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال تقام بها الحدود وتأمين بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء»⁽¹⁾.

- ويقول ابن تيمية: « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس...»⁽²⁾.

ويقول الإمام الماوردي في معرض حديثه عن مقومات وقواعد صلاح الحياة: «القاعدة الثانية: سلطان قاهر، تتألف من رهبته الأهواء المختلفة وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة، وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتمتنع من خوفه النفوس العادية، لأن في طباع الناس من حب المغالبة على ما آثروه والقهر لمن عاندوه ما لا ينكفون عنه إلا بمنايع قوى ورادع مالي»⁽³⁾.

وقال الإمام الجويني « نصب-تنصيب - الإمام عند الإمكان واجب ...»⁽⁴⁾.

- ويقول ابن خلدون: « إن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره»⁽⁵⁾.

هذا عينة من أقوال بعض علماء الإسلام ومنها يتضح أن مسألة وجود سلطة أو حكومة أو دولة أمر مفروض في كل الظروف و الأحوال و لا غنى عنه.

(1)- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دط، دار الكتاب بالعربي، دت، ص 71.

(2)- المصدر نفسه، ص 169.

(3)- المارودي: أدب الدنيا والدين، بيروت، مكتبة الحياة، 1386هـ، ص 134.

(4)- الجويني: غياث الأمم، مصدر سابق، نشر الشؤون الدينية، الدوحة، 1400هـ، ص 22.

(5)- ابن خلدون، مصدر سابق، ص 302.

المبحث الثاني: تطور دور الدولة في الفكر الاقتصادي.

سوف نبحث في هذا المبحث تطور دور الدولة في الفكر الاقتصادي، و كيف نشأ هذا الدور؟ وكيف تطور من حيث طبيعته وحجمه؟ منذ القرن الخامس عشر عندما ظهرت الدولة لأول مرة كوحدة سياسية، وبداية ظهور مدارس الفكر الاقتصادي وتطوره، غير أننا سوف نقسم هذا المبحث حسب الطريقة الرأسمالية والطريقة الاشتراكية والطريقة الإسلامية.

المطلب الأول: تطور دور الدولة في الفكر الوضعي.

الفرع الأول: في الفكر الرأسمالي.

ويضم المدرسة التجارية، والمدرسة الطبيعية، والمدرسة التقليدية، ثم الكثرية، فالنقدية. وعلى الرغم من اختلاف هذه المدارس من حيث أسلوبها في معالجة المشكلات الاقتصادية وخاصة دور الدولة في النشاط الاقتصادي، إلا أنها تتفق وطريقة الإنتاج الرأسمالي.

أولاً/ المدرسة التجارية:

— **النشأة:** ظهرت أفكار التجاريين في أوروبا منذ بداية القرن الخامس عشر وحتى منتصف القرن الثامن عشر، وطوال هذه الفترة وأفكار التجاريين تواجه الحياة الاقتصادية في جوانبها المختلفة⁽¹⁾.

— لقد عرفت هذه المدرسة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية تدخلًا سافرًا ومحكمًا لكي تدير كل نواحي النشاط الاقتصادي، كما نادى بضرورة العمل على إعلاء شأن الدولة من الوجهتين فطالبوا بإشراف الدولة على النشاط الصناعي وتوجيهه وتنظيم الإنتاج والإستهلاك ومراقبة التوزيع والأسعار، مما تطلب إتساع الجهاز الإداري وبالتالي ثقل النفقات مما أدى زيادة الضرائب المفروضة لتغطيتها، واللجوء إلى القروض العامة وغيرها من الوسائل التمويلية⁽²⁾.

(1) - فتحي أبو الفضل: التجارة الخارجية، دط، دار الحقوق للنشر، القاهرة، 1991، ص 10.

(2) - سعيد الخضري: السياسة المالية والتخطيط المالي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 6.

— ينظر: - فتحي أبو الفضل وآخرون، مرجع سابق، ص 46-47.

— محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص 7.

ثانيا/ المدرسة الطبيعية:

النشأة: "نشأت هذه المدرسة على أنقاض المدرسة التجارية، وذلك بعد ظهور المذهب الفردي وقد ساد هذا الفكر حتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر.

فقد نشأة دولة المذهب الحر التي تعتقد في أن الفرد هو مركز النظام وهو الوحدة الأساسية له، ومن ثم ساد الاعتقاد في حقوق الإنسان وخاصة حريته الكاملة التي لا تنتقص إلا بما يتنازل عنه بإرادته للدولة حسب فكرة العقد الاجتماعي لروسو".

"ولقد نادت هذه المدرسة بتعظيم الفرد على الجماعة وتركه حر الاعتبار الغاية والوسيلة وبالتالي فهي ترى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ولذلك كان لا بد أن ينحصر دور الدولة في وظائف الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدالة والقضاء، وتبعا لذلك فقد كان الإنفاق العام في أضيق الحدود، ولهذا كانت الدولة أشبه في وظائفها بالدولة الحارسة.

وعلى الرغم من ذلك فقد سمحت هذه المدرسة بأن تقوم الدولة ببعض المشروعات التي لا يقبل عليها القطاع الخاص أو لا يستطيع إقامتها لضخامة تكلفتها....، وكذا النشاط الزراعي باعتباره النشاط الأساسي للدولة لأنه النشاط الوحيد الذي يولد ناتجا صافيا".

ثالثا/ المدرسة الكلاسيكية:

النشأة: نشأت "في منتصف القرن الثامن عشر حتى بداية الثلاثينيات في القرن العشرين وتعتمد على تحقيق أربعة مبادئ مهمة وهي: الحرية ، القانون الطبيعي (اليد الخفية) المنافسة الكاملة، آلية جهاز الثمن.

وترى هذه المدرسة وجوب عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي نظرا لأن تدخلها يثير العديد من المشاكل ويجعلها قليلة الفاعلية والكفاءة ويسبب الضرر لكافة الأفراد، كما ترى أن العمل هو المصدر الرئيسي للثروة"⁽¹⁾.

(1)- فتحي أبو الفضل وعز الدين حسين ومحمد القفاص: دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة، دط، مكتبة الأسرة، مصر، 2002، ص

«وكان شعار هذه المدرسة: "أتركه يعمل، أتركه يمر" والمقصود بالعبارة الأولى حرية العمل، والعبارة الثانية حرية التجارة»⁽¹⁾ وبالتالي عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتحريره من كل القيود، بينما تنحصر وظائف الدولة في تلك الوظائف التي تقوم بها الدولة الحارسة؛ لأن في سعي الأفراد لتحقيق مصلحتهم الخاصة فإنهم ودون أن يشعروا سوف يحققون المصلحة العامة وذلك بسبب توافق المصالح الخاصة مع المصلحة العامة⁽²⁾.

رابعاً/ المدرسة الكيترية:

«نسبة إلى العالم الاقتصادي الانجليزي جون ما ينارد كيتر الذي كان له أكبر الأثر في الفكر الاقتصادي منذ إصدار لكتابه المههم عن التشغيل والفائدة والنقود في عام 1936. لقد رفضت هذه المدرسة إتباع السياسة المالية المحايدة، وما نادى به الكلاسيك عن ضرورة ترك النشاط الاقتصادي حراً بدون أي تدخل من الدولة. إذ رأت ضرورة تدخل الدولة لزيادة حجم الطلب الكلي وبالتالي زيادة مستوى التشغيل ومن ثم إنعاش النشاط الاقتصادي.

عموماً فإن كيتر نادى بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لعلاج المشاكل الناتجة عن الحرية الاقتصادية حيث تؤدي إلى نقص في مستويات التشغيل، وانخفاض الطلب الكلي وزيادة معدل البطالة وهذا التدخل الحكومي يكون باستخدام السياسة المالية التي أولاهها اهتماماً كبيراً وقدرة فائقة في تحقيق التوازن الاقتصادي والذي اعتبره كيتر أهم من التوازن المالي»⁽³⁾.

خامساً/ المدرسة النقدية:

طبقاً لفكر هذه المدرسة فإنها تهتم بالعلاقات التي تربط بين النقود والمتغيرات الاقتصادية الأخرى وتأثيرها على النشاط الاقتصادي.

(1)- محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص 18.

(2)- فتحي أبو الفضل وآخرون، المرجع السابق، ص 49.

(3)- المرجع السابق، ص 51.

وهذه المدرسة لم تأتي بجديد فيما يخص دور الدولة في النشاط الاقتصادي بينما اهتمت بشكل واسع بدور النقود والسياسات النقدية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تطور الدولة في الفكر الاشتراكي.

في منتصف القرن التاسع عشر ظهرت بوضوح عيوب وانحرافات النظام الرأسمالي الحر الذي يقوم على الحرية الاقتصادية الكاملة وعدم تدخل الدولة بأي شكل من الأشكال في النشاط الاقتصادي، ولعل أبرز هذه العيوب والانحرافات تدني أجور العمال، سوء توزيع الدخل و الاحتكار.

وكرد فعل لهذه العيوب والانحرافات ظهر « الفكر الاشتراكي » على يد « كارل ماركس »⁽²⁾ الذي اعتمد على الأيديولوجية الشمولية، والتي تعني بتطبيق المركزية والاهتمام بالجماعة على حساب الفرد ... وما يجدر ذكره في هذا الصدد المقولة الشهيرة التي تقول: «إن الفرد ما هو إلا ترس صغير في آلة كبيرة».

وتعتمد هذه المدرسة على استخدام القهر المنظم في إخضاع الأفراد لأوامر السلطة، وطبقا لهذا الفكر يمنع التملك واختيار العمل والإنتاج، كما تقوم الدولة بتحديد الأثمان، وترى هذه المدرسة ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأقصى درجة وتنظيم العمل وتحديد احتياجات الأفراد من كل سلعة وخدمة وتحديد أثمانها، ولا يوجد حافز للربح ولا تسمح للقطاع الخاص بالإنتاج وتخصيص الموارد⁽³⁾.

المطلب الثاني: دور الدولة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

إن الحديث عن دور الدولة في الفكر الاقتصادي الإسلامي يوجب بيان المقومات والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الإسلامي، حتى يتحدد الإطار الذي يضبط دور ووظائف الدولة الاقتصادية.

(1) - ينظر: - المرجع السابق، ص 52.

(2) - حازم الببلاوي: دور الدولة في الاقتصاد، دط، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 171 وما بعدها.

(3) - محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص 19.

(3) - فتحي أبو الفضل وآخرون، المرجع السابق، ص 53-54 بتصرف.

الفرع الأول: المقومات الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي.

أما الاقتصاد الإسلامي فيقيم قاعدته الاقتصادية على أساس المشاركة، ويحدد أبعاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ضوء مسؤوليات الولاية الإسلامية وطبيعة الوظيفة الاجتماعية للملكية والنشاط، واستنادا إلى فكرة الوسطية والاعتدال كمبدأ سلوكي عام.

أولا/ مبدأ العدل:

وهو الأساس الذي نزلت كل الشرائع السماوية لإحقاقه بين الناس.

ثانيا/ مبدأ المشاركة:

الاقتصاد الإسلامي يعترف بدور كل من الأفراد والدولة -القطاع الخاص والقطاع العام- في إدارة الشؤون الاقتصادية للمجتمع، إلا أنه يحدد مسؤوليات كل طرف والتزاماته دون إفراط وتفریط بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي⁽¹⁾.

ولذلك يوصف دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي بأنه دور ايجابي، باعتباره التزام أخلاقي بالمساعدة في تحقيق رفاهية الجميع من خلال ضمان التوازن بين المصلحتين الخاصة والاجتماعية⁽²⁾.

ثالثا/ مبدأ الحرية الاقتصادية:

والإسلام يحرص على الملكية الخاصة، وعلى حرية الأفراد في مزاولة النشاط الاقتصادي واتخاذ كافة القرارات الاقتصادية المتعلقة بمجالات التملك والتصرف والاستثمار والانتفاع والتوزيع وغيرها، إلا أنه يخضع كل ذلك إلى الضوابط الشرعية التي تتفق والطبيعة الاستخلافية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال، بحيث تأتي المصلحة الخاصة منسجمة مع المصلحة العامة للمجتمع⁽³⁾.

(1)- محمد فتحي صقر: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، دط، 1988/1408م، القاهرة، ص 10.

(2)- محمد عمر شابرا: الإسلام والتجدي الاقتصادي، ترجمة: محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، 1416هـ/1996م، ص 286.

(3)- محمد فتحي صقر، المرجع السابق، ص 11.

فيكون هناك تنسيق بين حق الفرد -القطاع الخاص والقطاع العام- في ممارسة الحرية الاقتصادية للقطاعين، ويراعي المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية في تنظيم هذه الحرية، وفق معيار فيني، يكفل تحقيق نوع من التوازن بين القطاعين، ويراعي المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية للدولة⁽¹⁾.

رابعاً/ الملكية الجماعية:

كما أقر الإسلام مختلف صور الملكية التي كان متعارفاً عليها، واتخذت صوراً جديداً، إلا أن الملكية العامة في الإسلام، شأنها شأن الملكية الخاصة ليست مطلقة فالدولة لا تملك أن توسع أو تضيق من نطاق الملكية العامة حسب ما ترى، وإنما تخضع في ذلك لمتطلبات الصالح العام.

على أن الاقتصاد الإسلامي لا ينظر للملكية العامة على أنها أداة للقيام بما يعزف أو يعجز القطاع الخاص عن القيام به فقط، بل باعتباره ركيزة أساسية لقيادة عملية التنمية الاقتصادية ووسيلة فعالة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع عن طريق تبني أهداف اجتماعية، أو لتصحيح انحرافات في مسار النشاط الاقتصادي بالقدر الضروري لذلك، ومن ثم فإن الاقتصاد الإسلامي لا يقر سياسة تقوية القطاع العام على حساب القطاع الخاص، أو العكس، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة أو ظروف معينة، فيكون الإجراء استثنائياً، وبصفة مؤقتة وبقدر الضرورة التي استوجبت، فالقطاع الخاص والقطاع العام كلاهما يكمل الآخر وكلاهما مقيد بالصالح العام⁽²⁾.

كما أنه في الاقتصاد الإسلامي ينتفي أي تناقض جوهري بين القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك على خلاف ما يبدو في الظاهر فالقطاع العام والقطاع الخاص ليسا سوى وجهين مختلفين لحقيقة واحدة، تتمثل في القطاعات الكامنة للاقتصاد الوطني، فكلاهما مرتبط بالآخر ولا غنى لأحدهما عن الآخر، وإسهام كل منهما جنباً إلى جنب في عملية التنمية، أمر لازم لضمان نجاحها، والقول باستبعاد أحدهما مؤداه تعطيل لطاقات بشرية كامنة، وإهدار لمستقبل التنمية الاقتصادية.

(1)- إبراهيم دسوقي أباضة: الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه، دط، دار لسان العرب، لبنان، دت، ص 136.

(2)- محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، دط، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص 143.

خامسا/ مبدأ مسؤولية الدولة:

ومن ناحية أخرى، «يعتبر الإسلام الدولة مؤسسة أساسية في حفظ نخط الحياة الاجتماعية وتحقيق المقاصد الشرعية، وتوفير الرخاء المادي والروحي، والدفاع عن العقيدة ونشرها»⁽¹⁾.

ومن ذلك «يعترف الاقتصاد الإسلامي بالمسؤولية الاقتصادية للدولة، باعتبارها الهيئة المنوط بها رعاية مصالح الأمة، فإذا ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وتراخي بالتالي الالتزام التطوعي بالضوابط الشرعية في السلوك الاقتصادي والاجتماعي، وجب على الدولة التدخل لضمان استمرارية بعض الأنشطة»⁽²⁾.

والتي منها:

- إقرار العدل في المعاملات لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية في المجتمع.
- فرض الواجبات المالية على الأغنياء لتوفير الضمان الاجتماعي وإشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع.

- الارتقاء بالوعي الأخلاقي للناس ودفع عجلة الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتوفير الحوافز والتسهيلات، كل ذلك من أجل إيجاد الإطار الصحيح للتفاعل المناسب بين البشر والقيم والمؤسسات لتحقيق أهدافها⁽³⁾.

ومما سبق يمكننا الخروج بتصور عام عن الدولة ودورها في النظام الإسلامي كما يمكننا التدليل على ذلك بآراء بعض أعلام المفكرين المسلمين من الذين تحدثوا عن دور الدولة في الاقتصاد.

(1)- محمد صقر وآخرون: دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، دط، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، الأردن، 1986،

ص 57.

(2)- محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص 12.

(3)- محمد عمر شابر، مرجع سابق، ص 287.

الفرع الثاني: دور الدولة عند بعض المفكرين المسلمين.

يمكننا أن نأخذ رأي كل من ابن تيمية و الماوردي وابن خلدون، وإن كان رأيهم هو من رأي جمهور المفكرين والفقهاء المسلمين في كل مكان وزمان لأنه مستمد من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل عصر ولكل مجتمع.

أولا/ عند ابن تيمية:

لقد اهتم ابن تيمية بمسؤولية الحكومات اهتماما كبيرا نظرا للعصر الذي عاش فيه فألف كتابه الشهير: «الحبسة ومسؤولية الحكومات».

إذ تحدث بإسهاب عن أهم أداة تتدخل بها الدولة أو الحكومة أو ولي الأمر في الحياة المجتمعية والاقتصادية، وذلك لإقامة أحكام الشرع وإحقاق العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورقابة النشاط الاقتصادي.

وهي عبارة عن الحبسة بحيث يقوم المحتسب الذي هو عبارة عن موكل من طرف السلطان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورقابة مختلف نشاطات الرعية، وله صلاحيات العقاب، والتعزيز البدني، والمالي وكذا الجبر والإكراه دون الرجوع إلى السلطان، وذلك إقامة لأحكام الشرع وإحقاقا للعدل وتحقيقا للصالح العام.

وبناء عليه يعتبر المحتسب عين السلطان التي تراقب ويده التي تقوم كل من حاد عن الطريق، عن طريق التدخل المباشر والسريع والفعال.

ولقد ساق ابن تيمية في كتابه الحبسة أمثلة كثيرة عن تدخل الدولة باستخدام هذه الأداة كرقابة السوق، ومحاربة الغش بكافة أنواعه، وكذا حضر العقود والمعاملات المحرمة، وكذا إجبار المحتكر على بيع المثل، والتسعير في حال الضرر والإجبار على البيع في حالة الإضرار... (1).

(1) - ينظر: - ابن تيمية: الحبسة، مصدر سابق، ص 22 وما بعدها.

- عماد عمارة يسين: النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثره في الدعوة إلى الله، دط، دار اليقين، المنصورة، 2003، ص 327

وما بعدها.

ومن خلال ما جاء من أمثلة ووجوه مختلفة ودقيقة يمكننا القول بأنه عبارة عن أداة جبارة وفعالة في تقويم وكفاءة النشاط الاقتصادي، إذ تتغلغل في جميع جوانبه دون تحديد⁽¹⁾.

ثانيا/ عند كل من الماوردي وابن خلدون:

إن كلا من الماوردي وابن خلدون لا يوافقان مزاحمة السلطة المركزية (الملك والسلطان) للأفراد في النشاط الاقتصادي، ولكل واحد منهما مبرراته التي يركز عليها لمنع تدخل الدولة والسلطة في المجال الاقتصادي.

فالماوردي يرى أن من الواجب على السلطة المركزية ألا تنافس المواطنين في الأنشطة الاقتصادية كالتجارة والزراعة، لأن هذه المنافسة، أولاً وقبل كل شيء تعبر عن ضعف شديد (وهن) في الحقوق السياسية وشروط الرئاسة، وذلك يعود لسببين رئيسيين:

السبب الأول: أن الرعاية لا تستطيع منافسة السلطة المركزية نظراً لتفاوت الإمكانيات والقدرات، فيؤدي ذلك إما إلى استمرار السلطة المركزية لوحدها في مزاوله الأنشطة الاقتصادية، وفي هذه الحالة فإن من المؤكد أنها لن تستطيع الوفاء بمتطلبات هذه الأنشطة. وإما أن يستمر المواطنون في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية رغم منافسة السلطات المركزية لهم.

السبب الثاني: هو أن السلطة المركزية (الملوك والسلاطين) إذا زاحمت عموم الناس في أنشطتهم الاقتصادية أضعفتهم، فينعكس ضعفهم على خزينة الدولة مما قد يؤدي في النهاية إلى اختلال بنية الدولة نفسها.

في حين أن السلطة لو تجنبت التدخل في النشاط الاقتصادي وتركته للمبادرة الشخصية للرعية، لكان ذلك سبباً في ارتفاع مكاسب الدولة ومواردها المالية. ولذا يرى الماوردي أن تتدخل الدولة فقط لضمان استمرار واستثمار الأفراد ومساعدتهم إذا عجزوا⁽²⁾.

(1)- سيأتي بيان أداة الحسبة في الوظيفة الرقابية في الفصل الثاني.

(2)- عبد السلام بلاحي: المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون (مقارنة واستنتاجات)، بحث مقدم انيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، ط1، دار الكلمة، مصر، 2000م، ص 80-81.

أما ابن خلدون : فقد خصص فصلا كاملا للحديث عن هذا الموضوع عنونه لـ
"فصل في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية"⁽¹⁾.

والمقصود بهذه العبارة هو عدم تدخل ولاية الأمور والسلطين كأشخاص ذوي نفوذ
في النشاط الاقتصادي، واشتغالهم بذلك عن سياسة وإدارة أمور البلاد، ومزاحمتهم للعامة في
أنشطتهم الاقتصادية وما يتمتعون به من امتيازات يؤدي إلى الإضرار بالعامة وانسحابهم من
النشاط الاقتصادي وبالتالي الإضرار بالجباية وإضعاف موارد الأمة.

وبناء على ما سبق نجد أن كل من الماوردي وابن خلدون اتفقا على أن تدخل الدولة
في النشاط الاقتصادي مضر بالرعية وبموارد الدولة وإنما ينحصر دورها في الجبائية والرقابة
وتقويم الأنشطة الاقتصادية.

(1) - ينظر: - عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، دط، دار القلم، بيروت، 1986.

- حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص 189 ما بعدها.

المبحث الثالث: مبررات وأهداف تدخل الدولة في الفكر الاقتصادي.

إذا كان ولا بدّ من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، فما هي مبررات هذا التدخل وأهدافه في كل من الأنظمة الاقتصادية المختلفة؟.

المطلب الأول: أسباب وأهداف التدخل الاقتصادي للدولة في الفكر الرأسمالي.

لقد كشف واقع النظام الرأسمالي، عن الكثير من الانحرافات والنقائص... التي تولدت عن أخذ النظام الرأسمالي بالفردية المطلقة، مما أدى إلى ضرورة تدخل الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع في النشاط الاقتصادي، بقصد تصحيح مساره، وأخطر هذه الانحرافات أو المشاكل وفي نفس الوقت المبررات والأسباب التي استدعت تدخل الدولة هي⁽¹⁾:

الفرع الأول: أسباب و مبررات تدخل الدولة.

- 1- سوء تخصيص الموارد الإنتاجية، وهو عبارة عن أخطر الانحرافات والمشاكل الاقتصادية التي واجهها النظام الرأسمالي، إذ توجه الموارد الإنتاجية إلى إنتاج السلع الموجهة لطبقة معينة ذات القدرة الشرائية العالية بغرض تحقيق أكبر ربح ممكن، بغض النظر عن طبيعة السلعة المنتجة سواء كانت تشبع حاجة حقيقية أم رغبة ترفيحية.
- 2- سوء توزيع الدخل القومي، بين أفراد المجتمع، إذ تتركز الثروة القومية في أيدي المنظمين الرأسماليين باعتبارهم المسؤولين عن المزج بين عناصر الإنتاج في النشاط الإنتاجي، وهم الطرف الأقدر على التأثير في أسواق خدمات العناصر الإنتاجية (العمل، الأرض، رأس المال) وفي أسعارها، وتحديد هذه الأخيرة عند حد معين غالبا ما يكون منخفضا بغرض تحقيق أكبر ربح ممكن...

مما يؤدي إلى انقسام المجتمع الرأسمالي إلى فئتين عريضتين، قلة تحظى بالنصيب الأوفر وغالبية لا تكاد تحصل إلا على القليل.

وأهم ما يؤخذ على تركيز الدخل القومي أنه ظاهرة تتنافى مع الاعتبارات الإنسانية، وتجاوئ مقتضيات العدل، وهذا الاعتبار بمفرده مبرر كاف لنيل تركيز الدخل القومي والعمل

(1) - عبد الله عابد: دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الفكر الوضعي والإسلامي ، دط، دد، 1986/1985، ص ص 16 و 30 وما بعدها.

على التخلص منه بشتى الوسائل، وإلى جانب هذا الاعتبار الإنساني يؤدي تركيز الدخل القومي إلى ظهور أخطار وأضرار تفوق تطور المجتمع في كافة جوانبه.

3- انتشار الاحتكار؛ والاحتكار يعني قوة اقتصادية للمنظم، تمكنه من التحكم في السوق وزيادة حجم أرباحه، والتي تسمى بالأرباح الاحتكارية، والتي لها آثار سيئة على تخصيص عناصر الإنتاج والحد من كفاءة الاقتصاد القومي.

4- الدورات الاقتصادية، إذ أن النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي يخضع لتقلبات دورية تمس كافة أوجهه من توظيف وإنتاج ودخل وأسعار وأرباح... الخ. وتقع هذه التقلبات بصفة دورية، ولمدة متفاوت حسب حدتها، ويطلق على كل دورة كاملة منها "الدورة الاقتصادية".

من خلال هذا العرض المختصر للمشاكل التي نتجت عن إقصاء الدولة عن المجال الاقتصادي، نجد أن علاج هذه المشاكل يكمن في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بالشكل الذي يحول دون ظهور هذه المشاكل.

ومن ذلك يتضح أن تدخل الدولة الرأسمالية في النشاط الاقتصادي لم يكن أصلاً في النظرية الرأسمالية، وإنما أصبح ضرورة كشفها التطبيق العملي له، بقصد تصحيح مساره وضمان استمراره.

الفرع الثاني: أهداف تدخل الدولة في النظام الرأسمالي.

"قامت الدولة، في النظام الرأسمالي، بتوجيه النشاط الاقتصادي فيها، بغية تحقيق أهداف معينة، تسعى إليها، وتبدر الحالات التي تقوم فيها الدول الرأسمالية بتوجيه النشاط الاقتصادي، يمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي⁽¹⁾:"

1- مكافحة البطالة.

2- مكافحة التضخم.

(1)- عبد الله عابد: مرجع سابق، ص 71.

- ينظر: محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دط، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000م، ص 37 وما بعدها.

3- تحقيق معدل نمو سريع.

4- الحد من سوء توزيع الدخل القومي.

5- تنظيم الاحتكار".

بالإضافة إلى المبررات السابقة التي يمكن اعتبارها أهدافا لتدخل الدولة إذ أن كل مبرر هو نفسه هدف من وراء تدخل الدولة.

المطلب الثاني: أسباب وأهداف التدخل الاقتصادي للدولة في الفكر الاشتراكي.

أما بالنسبة لدور الدولة أو تدخلها في المجال الاقتصادي في النظام الاشتراكي، فإن التدخل هو الأصل، إذ أن الدولة هي المالكة والمتصرفة في كل شيء، ودور الفرد لا يعدو التنفيذ الدقيق لما يطلب إليه فعله، حتى أن الإرادة تفقد قيمتها في كثير من المجالات مما يقرب بالإنسان إلى أن يكون أداة غير عاقلة تسير وفق محور مرسوم لها ...⁽¹⁾.

الفرع الأول: أسباب تدخل الدولة.

ترجع أسباب تدخل الدولة إلى أسس النظرية الماركسية وفلسفتها الاقتصادية التي ليس هذا مجال الخوض فيها، والقائمة أساسا على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وذلك علاجا - في نظرها - للاستغلال الطبقي.

وبالتالي فإن النظام الاشتراكي بمحاربته للملكية الفردية وجعله لوسائل الإنتاج ملكية جماعية فهو يحاول القضاء على استغلال الملاك - لوسائل الإنتاج - للطبقة العاملة.

الفرع الثاني: أهداف النظام الشراكي في تدخل الدولة.

إن الهدف الأساسي للسياسة الاشتراكية اللينينية في التخطيط الشامل للاقتصاد القومي باختصار شديد هو التعجيل بتطور المجتمع الاشتراكي نحو الشيوعية⁽²⁾.

(1) - فاروق النبهان: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، ص 116.

(2) - ينظر: عبد الله عابد، المرجع السابق، ص 136 وما بعدها.

المطلب الثالث: مبررات تدخل الدولة في الشريعة الإسلامية.

الأصل في الفكر الإسلامي أن الدولة لا يجوز لها أن تتدخل طالما كانت الأمور في المجتمع تسير في طريق صحيح، فالدولة عند تدخلها تحتاج إلى مبرر مقبول لكي تبني عليه موقفها الذي يبرر لها التدخل، والتدخل لا يشترط دائما أن يكون جائزا، فقد يكون، في بعض الأحيان واجبا، وذلك عندما يترتب على عدم التدخل ما يلحق الضرر بالناس أو يعرض مصالحهم لخطر...

وهناك فرق كبير بين مفهوم التدخل، وحجمه، وهدفه، وبين كل من الإسلام والفكر الاشتراكي، ففي الفكر الإسلام يحتاج إلى مبرر، لتعارضه مع مبدأ سيادة الإرادة الفردية التي تعتبر الحريات العامة من مظاهرها، ولا يمكن للإرادة الفردية أن تكون محترمة ومصانة ما لم توفر لها الضمانات ضد أي نوع من أنواع التدخل الذي يقف حائلا دون تحريض الطاقات الكامنة في نفس الإنسان، واستثارة بوعثه وتطلعات وطموحاته ... وإذا كان الإسلام يبيح التدخل في بعض الحالات فإن هذا التدخل يحتاج لمبرر بخلاف الفكر الاشتراكي فإن تدخل الدولة كامل، وهو الأصل في السياسة الاقتصادية الاشتراكية⁽¹⁾.

بما أن التدخل في القضايا الاقتصادية والاجتماعية أمر مخالف للحريات الفردية و تقييد لها، فإن هذا التدخل لكي يكون صحيحا يجب أن يكون له ما يبرره إذ لا يكفي أن يكون المبرر مجرد رغبة من حاكم أو سلطة لتقييد حريات المواطنين، أو للانتقام من فئة من الناس، لتحميلها ما لا تطيق من الالتزامات والواجبات.

وأنه من الصعوبة بمكان التحديد على وجه الدقة المبررات التي تبيح تدخل الدولة في الحريات الفردية، وبخاصة في المجال الاقتصادي والمالي، سأحاول، إن شاء الله عرض أهم هذه المبررات العامة التي تندرج فيها العديد من التفاصيل والتي تعتبر في حدّ ذاتها أهدافا لتدخل الدولة.

(1)- محمد فاروق، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الأول: تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

«جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها الجزئية وبقواعدها الكلية لتحقيق مقاصد معينة، وهذه المقاصد تتعلق بحماية الحقوق الفردية والمصالح الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية، وعلى هذا فإن كل تصرف من تصرفات الإنسان يجب أن يكون منسجما مع المقاصد الإسلامية وأهدافها، فإذا كان العمل الذي قام به الإنسان منافيا للمقاصد الشرعية فعندئذ يعتبر هذا العمل ممنوعا لذاته، ولكن لمنافاته لمقاصد الشريعة الإسلامية التي ترتبط كل الارتباط بمصالح الناس ولهذا فقد جاءت قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية وكلها تؤكد وجوب تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة وجلب المصالح مقدم على درئ المفساد»⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق فإن ولي الأمر يسعى في تدخله لتحقيق مقاصد الشريعة المستنبطة من مصادرها الأصلية - القرآن والسنة - والتي بتحقيقها تتحقق المصالح العامة وهي الغاية من تحقيق المقاصد الشرعية.

فقد وضع الفقه الإسلامي وظائف الدولة في صيغة موضوعية عندما قرر أن تصرف الإمام - أي ولي الأمر - على الرعية منوط بالمصلحة، ثم حدد مدلول المصلحة بأنها المحافظة على مقصود الشرع، ثم بين أن مقاصد الشريعة خمسة مقاصد هي: 1- الحفظ الدين، 2- حفظ النفس - 3 حفظ العقل، 4- حفظ النسل، 5 - حفظ المال.

وكل مقصد من هذه المقاصد الخمسة يتسع لإدراج جميع أحكام الشرع وتوجيهاته فيه، سواء في الجانب الخاص أو الجانب العام، ويمتد إلى كل ما يقاس على هذه الأحكام والتوجيهات فيها يستجد من الأحداث في كل عصر من العصور، وهذه هي واجبات الدولة الإسلامية بصفة عامة ومسؤولياتها⁽²⁾.

«والتشريع الإسلامي لا يكتفي بالنظر إلى الألفاظ الظاهرة، وإنما يتعداها إلى النظر إلى البواعث والمعاني، إذا الشارع قد توسع كثيرا في بيان العلل وبخاصة عما يتعلق منها بالمصالح،

(1) - المرجع السابق، ص 119.

(2) - أحمد الحصري، المرجع السابق، ص 116.

ولهذا فقد أقر الإسلام كثيرا من الأعراف التي كانت سائدة في الجاهلية، كالدية والقسامة والقراض»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حماية المصالح العامة.

ليست حماية المصالح الجماعية إلا مقصدا رئيسيا من المقاصد الشرعية، وما يعتبر مصلحة وما يترتب عليه من حماية مصالح فردية أو جماعية فهو مقصد من مقاصد الشريعة. وما اجتمع عليه علماء الشريعة وعلماء القواعد الفقهية أن من قواعد الشريعة العظيمة أنها جاءت بتحقيق المصالح، وتكميلها ودرء المفساد وتقليلها وإذا كان الأمر كذلك فإن تحصيل المصالح والمحافظة عليها ينبغي على فهم ما هي المصلحة وما المراد بكلمة المصلحة؟ فهي عند أهل العلم: المصالح جمع مصلحة، والمصلحة إما أن تكون مقصودة عن الخلق في أفرادهم وإما أن تكون مقصودة من الأمة في مجموعها⁽²⁾.

أو كما عبر عنها أبو حامد الغزالي في المستصفى⁽³⁾: «المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم». وقوله أيضا: «كل ما يحفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة وما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة».

فكل ما يتضمن المحافظة على أصل من هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة راجعة إلى الخلق.

وعندما يتحدث الفقهاء السابقون عن المقاصد الشرعية فإنما يشيرون إلى أنها ما يحقق مصالح الناس عن طريق توفير ما هو ضروري لهم وما هو حاجي وما هو تحسيني، ويجب أن يراعي كل حكم يؤدي إلى حماية الضروريات التي تشمل: الدين، والنفس... ولا يراعي أي

(1)- فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 119.

(2)- ابن عبد العزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ: المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، ط1، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، السعودية، 2005، ص 6.

(3)- أبو حامد الغزالي، المستصفى، دط، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1387هـ، ج1، ص ص 286-287.

حكم مما يحتاج إليه الناس أو يسير عليه أعمالهم وحياتهم إذا كان الحكم مناقضا أو مخالفا لما هو ضروري من المبادئ الأساسية.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على كثير من الأحكام الجزئية، حماية المصلحة عامة، ومن الأحكام التي نصت عليها الشريعة، مبدأ الترع الجبري للملكية لتحقيق مصلحة عامة، كما أجازت لولي الأمر أن يبيع الأموال المحتكرة جبرا عن أصحابها بسعر المثل حماية لمصلحة المستهلكين، كما نص الفقهاء على جواز الحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، وجواز الحجر على السفه، الذي يتصرف في أمواله تصرفا لا يصدر من العقلاء، ففي جميع هذه الحالات يجوز لولي الأمر أن يتدخل في هذه التصرفات الفردية بقصد حماية المصالح الجماعية.

مفهوم المصالح الجماعية ليس جامداً ولا محدداً بصورة ثابتة، فالاجتماع يتطور في ظروفه الاقتصادية وأوضاعه الاجتماعية، وتظهر في كل يوم صدر جديدة من صور ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، والدولة الإسلامية مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي تستطيع من خلالها أن تحمي المصالح الاجتماعية⁽¹⁾.

والمصلحة العامة هي التي لا تختص بواحد معين أو جماعة معينة، وإنما من شأنها وطبيعتها احتمال تعلقها بكل فرد في المجتمع بحيث تناله منفعتها ويتضرر بفواتها، وكلما كان تعلقها بكل فرد أو بأكثر أفراد المجتمع محتملا كان شأنها أخطر من غيرها، فمثلا ما يتعلق نفعه بجميع المسلمين أخطر وأكبر شأنا مما يتعلق بأهل قطر أو بلد وإن كان الاثنان يصدق عليهما اسم المصلحة العامة، والمصلحة العامة لها وجهان.

الأول: إيجابي يتمثل بتحصيل نفع عام للجماعة ما كان موجودا.

الثاني: سلبي: وهو دفع ضرر عام عن الجماعة إما يدفعه قبل الوقوع أو يرفعه بعد الوقوع⁽²⁾.

(1)- فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 120.

(2)- المرجع السابق، ص 120.

الفرع الثالث: تدعيم المبادئ الأخلاقية.

لا تختلف المبادئ الأخلاقية عن المقاصد الشرعية، فالمقاصد الشرعية تهدف إلى تحقيق المصالح العامة المتفقة مع المبادئ الأخلاقية، ومن الصعب أن تفصل بين المقاصد الشرعية والمبادئ الأخلاقية، لأن الشريعة ما جاءت بأحكامها إلا لإقرار المبادئ الأخلاقية ورعايتها وتدعيمها عن طريق القوة الإلزامية التي يتصف بها التشريع.

فما المبادئ الشرعية كمبدأ العدالة، ومبدأ الإحسان، ومبدأ المساواة وتحريم الاستغلال والإضرار، إلا مبادئ أخلاقية أقرها الإسلام وحماها ودعمها، كقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يُؤْمِرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)) وقوله أيضا: ((وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ))⁽¹⁾.

وكذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽²⁾ إقرار لمبدأ عدم الإضرار والتعسف في استعمال الحق لأنه عمل مناف لمبادئ الأخلاقية.

ولما كانت العدالة بجوانبها المادية والمعنوية هي مبدأ من المبادئ الأخلاقية، فإن حمايتها يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة، وكل ما يعارض مبدأ العدالة أو يتنافى معه أو يتصادم به فإنه محرم، ولما كانت مهمة الدولة الإسلامية هي حماية المقاصد الشرعية فإن تدخلها في هذه الحالة واجب، لإعادة الحق إلى نصابه ولتدعيم المبادئ الأخلاقية التي يجب أن تبقى مصانة⁽³⁾.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي وضوابط تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

كما سبق وأشرنا في أكثر من موضع، أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية في الفكر الإسلامي، أمر استثنائي وليس أمرا حتميا، وإذا حدث وكان فهو ليس على إطلاقه أي لا بد أن

(1)- سورة القصص، الآية 77.

(2)- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2331.

(3)- فاروق النبهان، مرجع سابق، ص ص 121-122.

- ينظر: حسين حامد محمود: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ط2، دار النشر الدولي، الرياض، 2006، ص 45 وما بعدها.

يكون في ضوابط وحدود، فما هي هذه الضوابط والحدود؟ وما هو الحكم الشرعي لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية؟

المطلب الأول: الحكم الشرعي ودليله.

إن لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية حكم في الشريعة الإسلامية ودليل ذلك من الكتاب والسنة النبوية الشريفة وعمل الصحابة.

الفرع الأول: الحكم الشرعي لتدخل الدولة في الاقتصاد.

باستقراء النصوص الشرعية من قرآن وسنة وعمل الصحابة من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وكذا بالنظر في مقاصد الشريعة، يمكننا استخلاص حكم الشرع في تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

بحيث أن تدخل ولي الأمر - الدولة - في شؤون الاقتصاد يمكن أن تعتريه الأحكام الخمسة، وذلك أن الحكم يدور مع المصلحة العامة للأمة أينما دارت، وما استدعته الحاجة والضرورة، فهو أحيانا وفي بعض الحالات يكون واجبا، وأحيانا أخرى حراما، وتارة أخرى مباحا، ومرة مندوبا، وأخرى مكروها.

كما أن الحكم يتحدد بحسب الظروف والزمان والمكان وكذا طبيعة الدور أو التدخل المطلوب من الدولة.

الفرع الثاني: الأدلة.

الأدلة المقررة لتدخل الدولة من القرآن والسنة وعمل الصحابة.

أولا/ من القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى - ((لَقَدْ أَمَرْنَا مُرْسَلَنَا بِالْكِتَابِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ))⁽¹⁾.

فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد⁽²⁾، وإن اقتران الحديد بالقسط في الآية يشعر بضرورة تأييد الحق والعدل بالقوة، فالدولة الإسلامية مطالبة بالتدخل في تأمين العدل والكفاية للناس جميعا، وفي هذا يقول ابن تيمية: «ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاية

⁽¹⁾ - سورة الحديد، الآية 25.

⁽²⁾ - ابن تيمية: السياسة الشرعية، دط، دت، ص 12.

أمر عليهم، وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله تعالى»⁽¹⁾.

2- قال تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))⁽²⁾.

لقد دلت الآية على وجوب تدخل ولي الأمر -الدولة- لتحصيل أموال الصدقة، كما دلت آية أخرى على وجوب صرفها في أوجه معينة، وفيها يقول تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))⁽³⁾.

3- قال الله تعالى: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ))⁽⁴⁾ وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره.

(1)- ابن تيمية: الحيسة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، مصدر سابق، ص 12.

(2)- سورة التوبة، الآية 103.

(3)- سورة التوبة، الآية 60.

(4)- سورة التوبة، الآية 71.

والقدرة هو السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) (1)(2).

ثانيا/ من السنة النبوية الشريفة:

1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِلِمَامٌ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (3).

دل الحديث على ضرورة تدخل ولي الأمر في الحفاظ على الحقوق وإقامة الدين والعدل بين الناس.

2- ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من توزيع أموال بيني النظير حسب مقتضيات الحاجة، وفي ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله فيما رواه عنه: «كانت أموال بيني النظير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله» (4).

3- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع نخل سمره بن جندب منعا للضرر الذي وقع بالأنصاري جاره. فدل هذا على ضرورة ووجوب تدخل الدولة منعا للضرر الذي قد يلحق ببعض الأفراد نظرا لتصرف بعض المالكين في ملكهم.

(1)- سورة التغابن، الآية 16.

(2)- ابن تيمية، المصدر السابق، ص 15.

(3)- أخرجه البخاري، صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث 844.

(4)- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1986، ص 14.

ثالثاً/ عمل الصحابة (رضوان الله عليه):

وبخاصة الخلفاء الراشدون الذين تولوا الإمامة وشؤون الدولة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

إذ أن المتتبع لتصرفهم في أمور الحكم يجد أن الدولة أو الإمام قد تدخلت في العديد من المجالات من أجل تحقيق مصلحة عامة أو ضرورة استدعتها الظروف، والدليل على ذلك الأمثلة الآتية:

1- ما فعله أبو بكر الصديق:

محاربتة رضي الله عنه لما نعي الزكاة وإجبارهم على أدائها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»⁽¹⁾ فقال والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قال عمر رضي الله عنه: فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

2- ما فعله عمر بن الخطاب:

جعله أرض السواد فيئا على المسلمين ما تناسلوا، ومنع توزيعه أخذاً برأي علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل⁽²⁾ وقيامه بترع ملكية الدور المجاورة للمسجد النبوي لأجل توسعته⁽³⁾.

(1)- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب فضا استقبال القبلة بأطراف رجله، رقم الحديث 379.

(2)- ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، ص 62 وما بعدها.

(3)- سليمان محمد الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة "دراسة مقارنة"، دط، دت، دد، ص 113.

3- عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لابد من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفتها فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود وتؤمن بها السبل، ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء»⁽¹⁾.

فدل ذلك على ضرورة قيام الدولة بالتدخل من أجل تحقيق الصالح العام.

المطلب الثاني: ضوابط وحدود تدخل الدولة الاقتصادية في النظام الإسلامي.

على الرغم من إقرار الإسلام لحق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي على النحو المشار إليه آنفاً، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يخضع بدوره لقيود تحول دون تسلط الدولة واستغلال نفوذها بما يضيق على الناس أو يضيع حقوقهم أو يسلبهم حرياتهم المشروعة⁽²⁾. ويمكن إجمالها فيما يأتي:

الفرع الأول: الضوابط والحدود: وتتمثل فيما يأتي:

أولاً/ استهداف المصلحة العامة:

«أن يكون المقصد من التدخل تحقيق مصلحة اجتماعية لكافة الأفراد»⁽³⁾، بحيث «لا يجوز لأية دولة في نظر الإسلام أن تتدخل في حريات الأفراد، أو ما يتعلق بهم ما لم تكن الغاية من هذا التدخل هو المصلحة العامة، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون حقيقية وثابتة، بحيث يترتب على عدم التدخل إلحاق الضرر بالمجتمع، ولما كان من أهم وظائف الدولة حماية المصلحة العامة فإن الواجب على الدولة أن تتدخل حينما تتعرض تلك المصلحة للخطر، أو عندما تجد الدولة أن المصلحة العامة تفرض عليها التدخل لوضع نظام يحقق مصلحة معينة...».

ثانياً/ الالتزام بالمقاصد الشرعية:

«إن من المصالح ما رفضت الشريعة الإسلامية اعتباره وذلك لمخالفتها لمصلحة أكثر دقة، و المقاصد الشرعية ترتبط بالمصالح الأكثر أهمية في حياة الفرد وفي حياة المجتمع... ولهذا

⁽¹⁾ - عطية عبد الواحد: السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، 1991، ص 779 و780.

⁽²⁾ - مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، مرجع سابق، ص 13.

⁽³⁾ - عبد السلام عبد القادر: تدخل الدولة في النشاط الاجتماعي والداير، ص 71.

كان من الضروري أن يكون تدخل الدولة في التصرفات الفردية محققا لمصلحة عامة معتبرة في نظر الشريعة».

ثالثا/ حصر التدخل بمقدار الحاجة:

«يجب حصر حجم التدخل بمقدار ما تدعوا إليه الحاجة، فكل تدخل لأجل المصلحة فهو مشروع بل مندوب إليه، فإذا تجاوز التدخل حدته، وتعدى غايته، واستهدف أموال الناس وحرياتهم فعندئذ يصبح التدخل مذموما ومنكراً...»⁽¹⁾.

«وقد يكون مفهوم الحاجة نسبياً، فقد تدعي الدولة أن الحاجة تستدعي مزيداً من التدخل بدعوى حماية المصالح العامة، وعندئذ لا بد من وضع معايير معينة تحتكم إليها بدعوى حماية المصالح العامة، وعندئذ لا بد من وضع معايير معينة يحتكم إليها أصحاب العلاقة، وهذه المعايير يجب أن تكون نابعة عن رؤية واضحة مستقاة من نظرة نزيهة، ويمكن الاعتماد في ذلك على لجان علمية متخصصة تقوم بدور الدراسة الواعية المستوعبة، فتضع الإطار الصحيح للعلاقات الاجتماعية، وتحدد مواطن التجاوز، وتقف موقف الرقابة من كل محاولة آثمة لتوجيه هذا المبدأ وإبعاده عن مساره الصحيح».

رابعا/ عدم التعسف في التدخل:

«إن من الواجب على الدولة أو من يقوم بتمثيلها أن تطبق مبدأ التدخل عند الحاجة ولتحقيق المصلحة بطريقة صحيحة، بحيث لا يترتب عليه أية أضرار مقصودة بحقوق الأفراد. والمراد بالتعسف استعمال الحق الممنوح بطريقة خاطئة، وأهم مظهر لذلك التعسف هو توافر القصد السيئ، فهو الذي ينقل الفعل من صفة الإباحة إلى صفة التحريم، لا لذاته ولكن الباعث عليه، فكل فعل مباح إذا قصد صاحبه إلحاق الضرر بالآخرين فعندئذ يعتبر ممنوعاً ومحرمًا».

⁽¹⁾ - محمد فاروق النبهان: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 122-123.

خامسا/ وجوب التعويض عن الإضرار:

«يجب على الدولة عندما تتدخل في حريات الأفراد رعاية لمصلحة عامة أن تراعي مصلحة الفئة التي قد تتضرر من جراء هذا التدخل، ولما كان حجم الضرر الذي يلحق بهذه الفئة هو أقل من حجم الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمصالح الجماعية، لذلك أبيض التدخل إلا أن ذلك لا يهدر حقوق الفئة المتضررة التي قد يلحق بها الضرر من غير ذنب اقترفته، وفي هذه الحالة لابد لتحقيق العدالة من التعويض المادي والمعنوي على كل من لحقه الضرر من جراء تدخل الدولة شرط أن يكون تدخل الدولة في أمر مشروع ومباح»⁽¹⁾.

سادسا: «أن يراعي في التدخل طبيعة العصر الذي يتم فيه، وحاجة المجتمع إلى ذلك دون إفراط أو تفريط»⁽²⁾.

الفرع الثاني: ضمانات لتدخل الدولة.

إن سياسة تدخل الدولة تحتاج إلى قدر أكبر من الضمانات ، وهذه الضمانات لا تتعلق بالمبدأ من حيث هو، وإنما تتعلق بالتطبيق، ويخشى أن تستغل فكرة التدخل الذي يقره الإسلام لتحقيق مصلحة أو لدرء مفسدة ، فيؤدي ذلك إلى إهدار المصالح الاجتماعية، وتسخيرها لخدمة السلطة، وإلحاق الأضرار بالمصالح الفردية المشروعية ولهذا فإن الواجب يفرض علينا أن نضع الضمانات الكافية التي تكفل لنا عدم تجاوز التدخل لأهدافه المشروعة وعدم إهدار المصالح الاجتماعية أو الفردية وعدم استعمال هذا المبدأ لتسخير المجتمع لخدمة السلطة. ومن أهم الضمانات التي يجب توافرها في حالة التدخل المشروع ما يلي⁽³⁾:

أولا/ شرعية الحكم:

«يشترط في السلطة التي يجوز لها التدخل في حريات الأفراد الاقتصادية أن تكون تلك السلطة "شرعية"؛ وعلة ذلك أن السلطة الشرعية تملك أن تعبر عن مصالح الأمة، نظرا لأن كل سلطة تنبثق عن الإرادة الشعبية المتمثلة في التزام المنهج الإسلامي في الاختيار والبيعة تملك بحكم

(1)- المرجع السابق، ص 124-125.

(2)- عبد السلام عبد القادر، المرجع السابق، ص 71.

(3)- فاروق النبهان، المرجع السابق، ص 125-126.

شرعية وجودها أن تتخذ من الإجراءات والإصلاحات ما تراه محققا للمصلحة العامة، بخلاف السلطة التي لا تتوفر لها «الصفة الشرعية» فإنها لا تملك أن تتخذ بحق الأمة أي إجراء...». والصفة الشرعية تتحقق عن اختيار الحاكم من طرف أهل الحل والعقد ومبايعته خليفة وراع للأمة، ثم مبايعة الرعية له، ومن ثم يكون الخليفة محولا شرعا بحماية مصالح الأمة.

ثانيا/ عدالة الحاكم:

«لا يكتفي الإسلام باشتراط الشرعية في الحكم لكي نكون جميع أوامر الحاكم واجبة الإلتباع، إذ يشترط أيضا أن يكون الحاكم عدلا مأمونا موثوقا بتراهته وإخلاصه واستهدافه المصلحة العامة، فإذا ثبت لدينا أن الحاكم إنما يتخذ بعض قراراته بدافع المصلحة الشخصية، أو تطرق الشك إلى نزاهته وحياده فعندئذ لا يمكن إعطاء قراراته صفة الإلزام».

ومما سبق نجد أنه يشترط في الحكم الشرعية وفي الحاكم العدالة، حتى يكون تدخل الدولة بعيدا عن الأهواء والمصالح الخاصة.

«وهذا أكبر ضمان للناس حتى يطمئنوا على مصالحهم، ويتقبلوا بثقة أكبر كل ما يصدر من السلطة من إجراءات وتصرفات...»⁽¹⁾.

ثالثا/ خضوع بالدولة لأحكام الشريعة:

«ومعنى ذلك هو الالتزام بكل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد وأحكام وبالتالي خضوع الدولة لأحكام الشريعة هو تقييد لدور الدولة في اتخاذ قرارات ذات صفة استبدادية عفوية، وإعطاء الأفراد الحق في الاحتكام في حالة التراجع إلى أحكام الشريعة، وإعطاء القضاء، دورا أساسيا مستقلا في عملية الفصل بين المنازعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد...».

ولما كانت أحكام الشريعة الإسلامية تدعو إلى حماية المصالح الجماعية والمقاصد الشرعية، فإن أي تدخل للدولة في الشؤون الاقتصادية إذا كان مستهدفا حماية المصالح ورعاية المقاصد يعتبر جائزا أو مشروعاً، إذا توافرت الصفات التي ذكرناها فضلا عن حدود التدخل وضماناتها⁽²⁾.

⁽¹⁾- ينظر: أحمد الحصري، مرجع سابق، ص 191-192.

⁽²⁾- فاروق النبهان، المرجع السابق، ص 128 بتصرف.

خلاصة الفصل الأول:

وفي نهاية هذا الفصل يمكننا أن نخلص إلى جملة من النتائج نتلخص فيما يأتي:

- إن وجود الدولة كتنظيم سياسي حضاري، ضرورة اقتضتها الحياة المجتمعية لتسيير شؤونها العامة، وذلك يبرز من خلال جميع المذاهب الاقتصادية المختلفة.

- وقد اختلفت هذه المذاهب على اختلاف مناهلها في تحديد مدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ما بين مضيّق وموسع وذلك بحسب المذهب الاقتصادي الذي يقوم عليه النظام.

إذ يعتبر الحد الأدنى لتدخل الدولة، في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية المتفق عليه بين مختلف الأنظمة الاقتصادية الوضعية، بداية لمجال تغير دور الدولة، ثم يبدأ في الاتساع شيئاً فشيئاً حتى تصبح الدولة هي المالكة الوحيدة لجميع وسائل الإنتاج، وبين هاذين الحدين يتحدد مجال تغير دور الدولة، في الاقتصاديات الوضعية، بحيث يتأرجح تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بين التضييق والتوسع بحسب درجة التقارب أو الابتعاد عن أي من النظامين الرأسمالي أو الاشتراكي، وذلك بفعل تأثير تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- أما بالنسبة لمبررات وأهداف تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فلكل نظام اقتصادي مبرراته الخاصة به؛ إذ أنّ التدخل في النظام الرأسمالي -النظري- أمر محذور، ولكن استوجبه التطبيق العملي لهذا النظام الذي أبرز العديد من النقائص التي استدعت تعديل مساره بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وذلك لقيامه على الفردية المطلقة التي لا تخلو من الأنانية واستغلال الآخر وما ينتج عن ذلك من ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل وانتشار الفقر المدقع والغنى الطاغى في أيدي المستغلين ...

- أمّا بالنسبة للنظام الاشتراكي فيرى أنّ التدخل الحكومي أو بالأحرى السيطرة الكاملة للدولة على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي هو قمة العدالة !.

- ويأتي أما الفكر الاقتصادي الإسلامي بعدالته الربانية يتوسط بين الإفراط والتفريط، فتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمر محذور في أصله تستبيحه الظروف الاقتصادية

والاجتماعية للبلد فهو يتطلب مبررا، وهذا المبرر هو تحقيق المصلحة العامة للأمة وإقامة حدود الله في المجال الاقتصادي.

- ومع ذلك يخضع هذا التدخل الذي لا يكون على إطلاقه لحدود وضوابط شرعية، حتى لا يتجاوز الهدف والغاية المرجوة منه.

الفصل الثاني

الموظف التقليدية للدولة في

الفكر الاقتصادي الإسلامي

الفصل الثاني: الوظائف التقليدية للدولة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

تمهيد:

هي عبارة عن الوظائف التي كانت موجودة منذ نشوء الدولة الإسلامية الأولى وفي عهد الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم وإلى عهد قريب ويمكن إجمالها في خمس وظائف أساسية وهي كالآتي:

1- الوظيفة الشرعية، وتتمثل في منع جميع المعاملات والتصرفات الاقتصادية المحرمة شرعاً.

2- الوظيفة الرقابية: وذلك بالرقابة على المال العام وكذا مراقبة الأنشطة الاقتصادية وذلك عن طريق جهاز الحسبة.

3- الوظيفة الإدارية: وتتمثل في إدارة الأموال العامة، وفرض الضرائب وكذا السياسة المالية.

4- الوظيفة الاستثمارية: وهي تنحصر في استثمار المال العام المتمثل في الفائض من بيت المال.

5- الوظيفة الاجتماعية: وذلك عن طريق حماية الملكية وإنشاء المرافق العامة، وكذا تجسيد العدالة الاجتماعية وإعادة التوزيع وحماية الحقوق كحقوق المستخدمين ...

تعتبر هذه أهم الوظائف الاقتصادية التي تنهض بها الدولة في الفكر الاقتصادي الإسلامي وذلك منذ نشوء الدولة الإسلامية وإلى عهد قريب، وسيأتي بيانها بالتفصيل وذلك من خلال المباحث التالية.

○ المبحث الأول: الوظيفة الشرعية.

○ المبحث الثاني: الوظيفة الرقابية.

○ المبحث الثالث: الوظيفة الاستثمارية.

○ المبحث الرابع: الوظيفة الإدارية والمالية.

○ المبحث الخامس: الوظيفة الاجتماعية.

المبحث الأول: الوظيفة الشرعية.

وتتمثل في إقامة حدود الله في جميع الأنشطة والمعاملات والتصرفات الاقتصادية، وذلك بمنع كل التصرفات المشبوهة والمحرفة سواء عن طريق النصوص الشرعية من كتاب وسنة، وكذا إجماع الأمة، أو بسبب إضرارها ومخالفتها للمصلحة العامة للأمة.

«حيث حثت نصوص القرآن والسنة الشريفة الدولة الإسلامية على رقابة طرق استخدام المال عند انتفاع صاحبه منه وتعامله مع الآخرين، مع تدخلها في حالة المعاملات غير المشروعة أو صرف المال على غير مقتضى المصلحة أو الإسراف والتبذير فيه، أو الإضرار بالغير»⁽¹⁾.

أولاً/ محاربة الربا:

لقد جاء الإسلام وجميع الشرائع السماوية بتحريم الربا كتعامل اقتصادي، لما ينتج عنه من أضرار جسيمة بالاقتصاد والأمة.

ومما جاء في القرآن الكريم من تحريمه قوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))⁽²⁾.

يمكن إيجاز هذه الأضرار كما يأتي:

1- إن الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي، بل استقطاع من مال الفرد، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله.

2- الفائدة تدفع فئة من الأمة إلى الكسل، والبطالة لتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد وعناء.

3- الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع.

(1) - حسين حامد محمود، مرجع سابق، ص 74.

(2) - سورة البقرة: الآية 275.

4- إثقال كامل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً⁽¹⁾.

5- سوء توزيع الثروة في المجتمع وانقسامه إلى فئتين غير متوازنتين؛ أقلية تتركز في أيديهم أغلب الثروات والممتلكات، وأغلبية واسعة تتخبط في براثن الفقر والحاجة.

وقد اعتبر الإسلام الربا شراً عظيماً وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من تعاطيه وكتابته وشهوده. فعن جابر رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا (أي المقرض) وَمُؤَكَّلَهُ (أي المقرض) وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِهِ، وقال: هُمْ سَوَاءٌ⁽²⁾.

والربا نوعان⁽³⁾:

أ- «ربا النسيئة: وهو القرض النقدي نظير فائدة وكان سائداً في الجاهلية حيث كان الدائن يقول لمدينه: إما أن تقضي ديني وإما أن تربني أي تزيد فيه نظير تأجيلي إياه لك».

ب- «ربا الفضل: وهو كل زيادة خالية من العوض في مبادلة مال بمال من نفس الجنس، وقد جاء، تحريم هذا النوع من الربا في السنة المطهرة في قوله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»⁽⁴⁾.

وقد ذهب الكثير من الفقهاء إلى أن الأصناف الستة الواردة في الحديث جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فكل مبادلة لسلعة من نفس جنسها مع زيادة مقدارها بسبب تأجيل تسليم البديل أو غيره تؤدي إلى هذا النوع من الربا».

(1)- عبد الله المحسن الطريفي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط4، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، 1417، ص 87-88.

(2)- أخرجه مسلم، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث 2995.

(3)- رشيد حميران: الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 190-191.

(4)- أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، الباب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية، رقم الحديث 1161.

ثانيا/ تحريم بيع الغرر والمقامرة:

«وهي عبارة عن ⁽¹⁾ بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة، كأن تتوقف نتائجه على المستقبل المجهول، وقد نهي عنه الشارع الحكيم، ومثال ذلك بيع الثمار قبل نضجها، وبيع حمل الحيوان قبل أن يولد وبيع الأسماك في الماء وغير ذلك ...، ولقد حرمها الإسلام حفاظا على سلامة المجتمع وحفاظا على الثقة التي هي عماد استقرار حركة السوق (استقرار العرض والطلب).

وقد وردت عدة أحاديث تنهى عن هذه الأنواع من البيوع منها:

- حديث أبي هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» ⁽²⁾.
- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو» ⁽³⁾.
- وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ» ⁽⁴⁾.

وغيرها من الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ومن ثم فلو لي الأمر أن يمنع هذه التعاملات لما فيها من الإضرار بالمصالح العامة للأمة حتى لا تنتشر المعاملات والصفقات الوهمية دون وجود سلع ومنتجات حقيقية، وما يسببه ذلك من إضرار بالاقتصاد الوطني.

ثالثا/ الرشوة:

«وهي ما يعطيه الشخص لحاكم، أو غيره، ليحكم له أو يحمله على ما يريد» ⁽⁵⁾.

(1) رشيد حميدان، المرجع السابق، ص 191.

(2) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم الحديث 1151.

(3) الحافظ بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح البخاري، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1402 هـ، ج4، ص 361.

(4) شرف الدين النووي، صحيح مسلم، ج4، ص 18.

(5) ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدرر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386 هـ، ج5، ص 362.

وتحريم الإسلام كسب المال عن طريق الرشوة ليحمي المجتمع من شيوخ الفساد، والظلم من حكم بغير الحق، أو امتناع عن الحكم وتقديم من يستحق التأخير، أو تأخير من يستحق التقديم، وشيوخ النفعية في المجتمع لا روح الواجب.

ولقد أجمع المسلمون على تحريمها لقوله تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))⁽¹⁾.

ففي هذه الآية نهي عن أخذ أموال الناس بالباطل، ومن صور أخذها بالباطل كسب المال عن طريق الرشوة، والنهي يقتضي التحريم فتكون الرشوة محرمة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»⁽²⁾.

والرشوة المحرمة هذه تشمل كافة أنواع الرشوة كالرشوة لإبطال حق أو إحقاق باطل، وبأي مسمى سميت به كأن تسمى هدية، أو قرض، أو استعارة، أو قضاء المصالح، والخدمات، أو المنافع للمرئشي بما يتضمن حقيقة البذل فيه معنى الرشوة، فجميع ما يكسب بذلك هو حرام لا يصح فعله، ويجب مصادرتة منه ودفعه لبيت مال مسلمين عقوبة له على ذلك»⁽³⁾.

رابعاً/ الاحتكار:

«الاحتكار هو حبس السلع حينما تكون متوفرة في السوق حتى تقل أو تعدد ثم بيعها بالسعر الذي يشاء المحتكر.

بل يذهب الإسلام إلى أكثر من ذلك فيعتبر من صور الاحتكار أن يحرص الإنسان على شراء أكثر مما يحتاج من السلع الاستهلاكية ثم يجمعه ويكتزها ليتوسع في التمتع والتنعم على حين أن غيره من الناس لا يجد ما يسد به حاجته من مطالب الحياة، وتظهر هذه الصورة بشكل

(1)- سورة البقرة، الآية 188.

(2)- أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الراشي والمرئشي في الحكم، رقم الحديث 1257.

(3)- عبد الله عبد الحسن الطريقي، مرجع سابق، ص 94.

ملموس في بعض الظروف، والإسلام يحارب الاحتكار وينهى عنه كطريق للكسب وتنمية المال»⁽¹⁾.

قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»⁽²⁾.

- وقال: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يَغْلِي بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ» رواه أحمد⁽³⁾.

وقال: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»⁽⁴⁾.

- وقد بلغ حرص الإسلام على منع الاحتكار أن جعل المحتكر مبعدا من دائرة الدين وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ» رواه الإمام البزار⁽⁵⁾.

أ- أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس للشيء المحتكر لأن العلة في تحريمه هي دفع الضرر عن الناس.

ب- أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر وكفاية من يموتهم سنة كاملة لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله من الطعام لمدة عام؛ إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجبس لأهله فوت سنتهم من الطعام إن تسنى له ذلك، وقد زاد شيخ الفقهاء أبا حنيفة شرطا في الاحتكار وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة، أما إذا كانت مجلوبة من إقليم آخر أو كانت إنتاجا للمالك الذي انفرد بالملكية، فإن أبا حنيفة لا يعده احتكارا⁽⁶⁾.

«والاحتكار لو أنه ورد هنا مقرونا بالطعام إلا أنه كثيرا من الفقهاء يرون أن كل ما أضر الناس حبسه وإخراجه من دائرة التداول فهو احتكار وإن كان أثاثا أو ثيابا أو عتادا ومن

(1)- رشيد حميران، مرجع سابق، ص 191-192.

(2)- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار الأقوات، رقم الحديث 3012.

(3)- أخرجه أحمد: مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب المسند السابق، رقم الحديث 8263.

(4)- أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم الحديث 2144.

(5)- أخرجه أحمد: مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم الحديث 4648.

(6)- المصدر السابق، ص 100.

احتكره بعد قد أساء استعمال حقه فيما يملك، لأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس، والضرر كما يتزل لمنعهم القوت، يتزل كذلك بمنعهم الثياب وغيرها»⁽¹⁾.

«مما سبق يتضح أن معنى الاحتكار المحرم في الإسلام هو استغلال بعض التجار حاجة

الناس وقلة المعروض من السلع للإضرار بالمستهلك وإغلاء الأثمان وعليه فإن الاحتكار كما يفهمه الفكر الاقتصادي اليوم، بمعنى إنفراد منتج واحد أو بائع واحد بعرض السلعة لا يدخل في هذا المفهوم، ولذلك فهذا النوع الأخير له أحكامه الخاصة وتحكمه قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» فإن وصل أي مشروع إلى هذا الموقع عن طريق الإضرار بالمشاريع الأخرى فهو حرام، وإن نجم عن احتكار منتج واحد أو بائع واحد لسلعة معينة، إضرار بالمستهلك فهو حرام لذلك يتوجب على من بيده الأمر التدخل للقضاء على هذا النوع من الاحتكار»⁽²⁾.

- مساوئ الاحتكار الاقتصادية: يمكن إجمالها فيما يأتي⁽³⁾:

- 1- ارتفاع أسعار السلع عنها في ظل المنافسة الحرة.
- 2- نقص الإنتاج، وقلة المعروض من السلع مما يؤدي إلى عدم إشباع الحاجات.
- 3- سوء استخدام الموارد المالية والاقتصادية، والمواد الأولية، ومن ثم عدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد.
- 4- عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة؛ حيث أن الاحتكار يقتل روح المنافسة التي عادة من شأنها أن تؤدي إلى الإلتقان والتفوق في الإنتاج، فالمحتكر لا يقدم على إدخال تحسينات جديدة في الإنتاج إلا إذا اقتضت مصلحته ذلك، وهذه المصلحة قد لا تكون متفقة دوماً مع مصلحة المستهلكين.
- 5- إهدار حرية التجارة، والصناعة، والزراعة، ومن ثم التحكم في الأسواق حيث يفرض المحتكر ما يشاء من أسعار على الناس فيرهقهم ويمنعهم بالتالي من المشاركة في الإنتاج.

(1)- عيسى عبده: النظم المالية في الإسلام، من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1396-1397هـ، ص 238.

(2)- رشيد حميران، المرجع السابق، 193.

(3)- غازي عناية: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ط1، دار النفائس، بيروت، 1992م، ص 60-61.

6- حرمان المستهلكين من التمتع بمزايا الاختراعات الحديثة والتقدم الفني في طرق الإنتاج.

7- يسد الاحتكار أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتزقوا، ويساهموا في العمليات الإنتاجية.

«كما أن الاحتكار اليوم في بعض المجتمعات الرأسمالية قد تعددت أساليبه وأشكاله كتحكم فرد أو أفراد أو مؤسسة إنتاجية في مورد، أو أكثر من المواد الإنتاجية وهو ما يعرف بنظام "التروست" وقد يكون الاحتكار نتيجة اتفاقيات يعقدها المنتجون فيما بينهم يوزعون بها الأسواق على بعضهم البعض، أو يحددون الكميات المنتجة لكل منهم، أو الأسعار التي يفرضونها، وهو ما يعرف بنظام "الكارتل".

ومن الاحتكار الشائع إتلاف كميات هائلة من الإنتاج الزراعي، أو الاحتفاظ بأسرار صناعات معينة، وهكذا، وجميع هذا محرم ولا يجوز»⁽¹⁾.

- ومن ثم كان «لولي الأمر أن يمنع كسب المال عن طريق الاحتكار، ويلزم المحتكرين بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه لجهاد في سبيل الله، أو غير ذلك...»⁽²⁾.

علاج الاحتكار: على الدولة القيام بمعالجة هذه الآفة الاقتصادية وذلك عن طريق⁽³⁾:

أولاً: منع الاحتكار بأن تباع السلع المحتكرة جبراً عن صاحبها بالثمن المعقول أو يجبر هو على البيع بالعقوبة الشديدة التي تحمله على أن يبيع بكسب معقول لا استغلال فيه لحاجة الناس.

ثانياً: الجلب - الاستيراد - يكثر العرض وهو في الحقيقة يعالج الأزمة من جذورها لأن سبيلها قلة العرض وكثرة الطلب، والجلب يكثر العرض وقد لجأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(1) - عبد الله عبد الحسن الطريقي، مرجع سابق، ص 95.

(2) - ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار الكتب العلمية، د ط، ص 243.

(3) - عيسى عبده، مرجع سابق، ص 239.

إلى الجلب عندما أصابت العرب أزمة شديدة في العام الذي يسمى عام الرمادة، لجأ إلى الجلب من الأقاليم الإسلامية الخصبية.

ثالثاً: التسعير بأن يوضع للسلع أثمان فيها كسب محدود لا يظلم المالك ولا يثقل على المحتاج.

رابعاً/ القمار والميسر:

القمار: هو كل لعب بين فريقين تتحقق فيه الخسارة لفريق والربح لآخر على سبيل الموافقة والحظ.

وهو من الميسر كما روى عن أكثر العلماء:

- ودليل تحريم كسب المال عن طريقه قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزِلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ))⁽¹⁾.

الحكمة من تحريمه:

لعل الحكمة من تحريم الميسر تتجلى من خلال ما يأتي⁽²⁾:

1- أنه يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على الموافقة والحظ والأمانى الفارغة لا على العمل والجد وكد اليمين وعرق الجبين.

2- أنه أداة لهدم البيوت العامر، وتفريغ الجيوب من المال، وافتقار العوائل الغنية. ومن صور القمار المحرم:

أ- شراء أوراق اليانصيب لأي هدف كانت ولو كان دخلها لجمعيات خيرية تهدف إلى أعمال البر، وما قيمة إنفاق لم تنبع منابعه من معين الإيمان الصافي.

⁽¹⁾- سورة المائدة: آية 90-91.

⁽²⁾- عبد الله عبد الحسن الطريقي، مرجع سابق، ص 96.

ب- المراهنة وهو أن يشترط كل من الفريقين على الآخر أو أحد الفريقين على الآخر جعلاً في حالة الربح والخسارة.

فهو من القمار لتحقيق الخسارة على أحدهما، والربح للآخر منهما، إذ هو أكل للمال بغير حق.

وعلى الدولة الإسلامية من خلال أجهزتها الرقابية محاربة هذه الآفة الاقتصادية والاجتماعية ومنع استشرائها في المجتمع الإسلامي بكافة الطرق والوسائل ووضع عقوبات جزائية ومالية على مروجيها ومتعاطيها.

خامساً: النجش (خداع المشتري) ومعنى النجش أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها بما ليس فيها، ليس رغبة في شرائها ولكن ليخدع غيره ويضره ليزيد في الثمن ويشترئها، كثيراً ما تمارس هذه الوسيلة في البيع بالمزاد العلني، والأصل في تحريم النجش قوله صلى الله عليه وسلم «لَا تَنَاجَشُوا» رواه البخاري⁽¹⁾.

سادساً/ تنمية المال عن طريق الإضرار بالمجتمع:

حرم الإسلام الإنتاج الذي يحقق مصلحة للفرد ويضر بالمجتمع لأن مصلحة المجتمع أولى وأهم من مصلحة الفرد، وبهذا تبطل مقولة أن الاهتمام بالملكية الفردية يحقق مصلحة الجماعة باعتبار أن الأفراد يشكلون مجموعهم المجتمع، وذلك أن الأفراد يسعون إلى تحقيق الربح لأنفسهم، وقد تجرهم شهواتهم إلى إلحاق الضرر بالآخرين لمصلحة أنفسهم.

فحرم الإنتاج والربح عن طريق استغلال حاجة المعوزين، أو خداعهم، أو استغلال حاجتهم، أو إلحاق الضرر بهم بأي شكل من أشكال الضرر والأدلة متضافرة على تحريم الضرر بالآخرين، ووجوب إزالته عنهم.

فلقد روي أن لسمره بن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار، وكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذي ذلك صاحب البستان فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستدعى سمرة وقال له: «بعه نخلك، فأبى، فقال: فاقطعه، فأبى فقال: هبه ولك مثله في

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم الحديث 1996.

الجنة، فأبى فقال عليه صلى الله عليه وسلم: أُنْتَ مُضَار، ثم التفت إلى الأنصاري وقال: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَحْلَهُ»⁽¹⁾.

ومن الحديث نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقلع نخل فيه ضرر بالآخرين، وبالتالي منع إنتاجه والاستفادة منه.

ومما يدل على تحريم الإنتاج قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فأبي إنتاج فيه إضرار بالآخرين محرم، ولا يجوز تنمية المال عن طريقه⁽²⁾.

مثال ذلك: فتح محل للحدادة واللحام في وسط سكني أو ورشات نجارة أو مصنع كيماوي في وسط أراضي زراعية، مما يؤدي إلى الإضرار بالمحيط الذي حوله، فعل الدولة منع إعطاء التراخيص ببناء هذه المشاريع في هذه الأوساط لمنع الضرر بالآخرين، وبإيقافها في حالة وجودها.

سابعاً/ استغلال النفوذ لتحقيق المصالح الخاصة:

إن استغلال بعض الأشخاص من ولاية أو المقربين إليهم مكانتهم في الدولة في كسب المال وتزوير مصالحهم الخاصة، فيسخرن العمل الوظيفي لتحقيق ذلك وقد يدفعهم ذلك إلى تعطيل مصالح الناس، أو تمكين من لا يستحق ذلك.

والمال الذي يدخل في الملكية من هذا الطريق، هو مال غير مشروع يجب مصادرته لبيت مال المسلمين، لحرمة تنمية على هذا الوجه.

ولقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدل على حرمة المال المكتسب من استغلال الوظائف والنفوذ والقرابة وغيرها.

- فلقد روى أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم: على المنبر. قال سفيان أيضاً: فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لكم وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر

(1)- أبو داود: سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم 1501.

(2)- عبد الله عبد الحسن الطريقي، مرجع سابق، ص 87.

أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها حوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتي إبطية وقال: ألا هل بلغت ثلاثا»⁽¹⁾.

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم استغلال الوظيفة لأجل كسب المال، أو تنميته وفي هذا الحديث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له إلى أربابها (فتوبيخه وغضبه عليه وقوله عليه السلام منكرا عليه قوله: «هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ»، وعدم أمره بردها إلى أربابها يؤكد عدم إقرار الهدية له، فما بقي إلا أن تكون جعلت في بيت المال⁽²⁾.

- كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله فيكتبوا أموالهم ومنهم سعد بن أبي وقاص (فيشاطرهم عمر أموالهم فيأخذ نصفاً ويعطيهم نصفاً) وهذا التصرف يدل على حرص عمر بن الخطاب على سلامة استغلال عماله لنفوذهم وتنمية ثرواتهم⁽³⁾.

ثامنا/ السرقة والغصب:

وهو أخذ مال الغير بغير حق، وقد توافرت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة على تحريمهما وكل ما يدخل في معناهما من احتيال ونصب، ومن ثم كانت مسؤولية ولي الأمر والحكومات بمحاربة هذه الآفات عن طريق العقوبات الجزائية الرادعة، من إقامة الحدود والتعزير والسجن وغيرها، وكذا مصادرة الأموال وإعادتها إلى أصحابها، ليشيع الأمن والاستقرار وكذا تشجيع الإنتاج والعمل المثمر، وتنمية المال بما أحل الله.

(1)- رواه مسلم.

(2)- عبد الله عبد المحسن الطريقي، المرجع السابق، ص 90-91 بتصرف.

(3)- ينظر: المرجع السابق، ص 92-93.

المبحث الثاني: الوظيفة الرقابية.

«يمنح التشريع الإسلامي لكل فرد الحرية الكاملة في أن يتصرف بماله عن طريق التجارة والزراعة والصناعة، لينمي هذا المال ... وهو يحمي هذه الحرية التي يمنحها الفرد، ويتشدد فيما يفرضه لصيانتها، ولكنه يشترط لمنح هذه الحرية وحمايتها احترام أحكام الشريعة، فإذا ما حاول فرد أن ينمي ملكيته بالطرق التي لا تحترم هذه الأحكام، سقط حقه في حماية الدولة له، وجاز للدولة شرعا أن تتدخل في هذا المجال لمنع التعدي، ولتعيد الحق إلى نصابه، وأن تضرب على أيدي العابثين حماية لمصلحة المجموع»⁽¹⁾.

وتحقيقا لذلك أوجدت الدولة وسائل وأجهزة الرقابة على المال، وعلى رأسها جهاز الحسبة الذي يتيح لها أن تطلع على أحوال الأسواق، وعلى معاملات الناس، لتكشف الأشخاص الذين يعثون بالنظام ويستهيئون بأحكام الشريعة، وكذا جهاز ولاية المظالم، ورقابة الدواوين والسلطة التنفيذية، ونظام ديوان بيت المال، وفيما يأتي من خلال المطالب الآتية بيان كل واحد من هذه الأجهزة والوسائل ودوره في الرقابة المالية.

المطلب الأول: نظام الحسبة.

أولا/ تعريف الحسبة وأدلة مشروعيتها:

أ- تعريف الحسبة: هي "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"⁽²⁾.

ب- أدلة مشروعيتها: ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع⁽³⁾:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ((وَتُكِّنْ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ))⁽⁴⁾.

(1) محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 361.

(2) علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، ط1، دار الكتب العملية، بيروت، 1978، ص 240.

(3) حسن راتب يوسف ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1999م، ص 188.

(4) سورة آل عمران، آية 104.

وقوله تعالى: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ))⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ))⁽²⁾.

- وجه الدلالة: إن هذه النصوص القرآنية واضحة الدلالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الله تعالى جعل هذه الأمة متميزة وسبّاقة إلى هذا الأمر، ولا شك أن الحبسة قوامها هذا الأمر.

2- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁽³⁾.

- وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا والأمر للوجوب بأن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر كل حسب طاقته، بالقوة والفعل فإن لم يستطع فبالكلمة الطيبة وأخيرا بالاستنكار بالقلوب وهو أدنى درجات الإيمان.

3- الإجماع: أجمع علماء الأمة على وجوب الحبسة، لأنها أمر بمعروف ونهي عن منكر وهما واجبان على كل مسلم تأهل لذلك، وحكمه الشرعي فرض كفاية، ويصبح فرض عين على القادرين عليه إذا لم يقيم به غيرهم والقُدوة هي السلطان والولاية وهو أقدر من غيره، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة على كل إنسان بحسب قدرته⁽⁴⁾.

(1)- سورة التوبة، آية 71.

(2)- سورة آل عمران، آية 110.

(3)- أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث 70.

(4)- ابن تيمية الحبسة، ص 6.

- ينظر: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص 237.

ثانيا/ نبذة تاريخية عن تطور ولاية الحبسة:

يعتبر أول من باشر ولاية الحبسة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ثبت هذا فيما رواه مسلم عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم: قال «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّاءَ فُلَيْسَ مِنَّا»⁽¹⁾.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله يحاسبهم على المستخرج والمصروف⁽²⁾. كما حاسب رجلا من الأزد يقال له ابن اللثية حيث استعمل على الصدقات فلما رجع حاسبه (سبق بيان هذا الحديث).

واتبع الخلفاء الراشدون سنة النبي صلى الله عليه وسلم وباشروا الحبسة بأنفسهم، وظل الأمر على هذا الحال حتى عصر الخليفة أبو جعفر المنصور وولي الحبسة يحيى ابن زكريا عام 157هـ، كما أن الخليفة الهادي ولى الحبسة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم عام 196هـ⁽³⁾.

وبعد ذلك صارت ولاية الحبسة من ولايات الإسلام ونظاما من أنظمتها وأصبح ضروريا أن يكون والي الحبسة مأذونا له من جهة الوالي وصاحب الأمر فهي فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له⁽⁴⁾.

ثالثا/ شروط الحبسة:

وحتى تتحقق أهداف نظام الحبسة لابد أن تتوفر الشروط التالية لمن يتولى هذا النظام⁽⁵⁾:

1- أن يكون مسلما حرا عدل ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة.

(1)- أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم الحديث 1236.

(2)- ابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص 248.

(3)- حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 189.

(4)- ينظر: ابن خلدون، المصدر السابق، ص 225.

(5)- محمود حسين الواحي: زكريا أحمد عزّام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص 343-344.

- 2- أن يكون عاملاً بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله.
- 3- أن يكون المحتسب قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- 4- الرفق ولين القول وطلاقة الوجه.
- 5- الصبر على ما يصيبه من الأذى.
- 6- المواظبة على السنن حتى يكون قدوة لغيره.
- 7- أن يقصد بعمله وجه الله تعالى.
- 8- أن يكون عفيفاً عن أموال الناس⁽¹⁾.

رابعاً/ مراتب الحساب:

وهي أربعة مراحل⁽²⁾:

- 1- مرحلة التعريف: ويكون ذلك ببيان حكم الله في هذا الموضوع، لأن كثيراً من الناس يقدم على العمل المنكر وهو جاهل بحكمه، فينبغي ألا يتخذ معه، وسائل العنف، لأن ذلك قد يثيره ويمنعه من السماع لقول المحتسب.
- 2- مرحلة الوعظ والنصح والتخويف من الله: ويتبع المحتسب هذا الأسلوب مع الشخص الذي وقع في المنكر لأول مرة فينصحه بأسلوب هادئ مؤثر.
- 3- مرحلة التقرير العنيف: ويلجأ إلى هذه الطريقة حين لا يستمع المخالف إلى الموعظة الحسنة، فعندئذ يضطر المحتسب إلى تقريره بأسلوب خشن، حتى يرتدع عن العمل المنكر الذي قام به.

(1)- حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 190-191.

ينظر: الماوردي، مصدر سابق، ص 258.

- محمد بن محمد القرشي: المعروف بابن الإخوة، معالم القربة في أحكام الحيسة، دار الفنون، كمبرج، 1937م، ص 7-8.

- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دط، دار المعرفة، بيروت، دت، ج 2، ص 312.

- عبد الرحمن بن نصر الشيرازي: نهائية الرتبة في أحكام الحيسة، ط2، دار الثقافة، بيروت، 1981، ص 6.

- ابن تيمية، الحيسة، ص 37.

(2)- فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 366-367.

4- التغيير باليد: كإراقة الخمر، ونزع الذهب من أصابع المتحلي به، ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا عندما يرى أن الشخص المخالف مصر على ارتكاب منكروه ولا يحاول الاستماع إلى الموعظة، ولا يخاف التقريع أو التنديد، ويشترط ألا يتجاوز المحتسب القدر الضروري، لأن التجاوز عن الحد منكر أيضا.

5- التهديد والتخويف كأن يقول له : لأفعلن بك كذا وكذا إن لم تنته عن هذا الفعل المنكر، ويستحسن ألا يهدده إلا بما يقدر عليه، لئلا يؤدي ذلك إلى الاستهانة والاستخفاف بأمر المحتسب.

6- الضرب والحبس: فإذا لم ينته المخالف عن المنكر بالتهديد حق للمحتسب أن يضربه أو يحبسه تعزيرا له، ويستحسن ألا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا إذا لم ينته المخالف عن مخالفته بالتهديد، لأن الغاية من التعزيز هو منعه من فعل هذا العمل مستقبلا، فإذا ارتدع بما هو أقل من الضرب كفى ذلك.

7- الاستعانة بالأعوان والسلاح، ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا إذا توقع المحتسب أن المخالف سوف يقاومه بالقوة، فعندئذ يحق له أن يقاوم القوة بالقوة.

قال تعالى: ((فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلَا الَّتِي تُبَغْيِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا))⁽¹⁾.

وهكذا نلاحظ أن مراتب الاحتساب سبعة ولا يجوز الالتجاء إلى واحدة منها إلا عندما يرى والي الحسبة أن الطبقة الأولى غير مجدية مع المخالف، ولا يقوم بهذا العمل وبخاصة بالنسبة لمنع المنكر بالقوة، إلا والي الحسبة المكلف من قبل ولي الأمر⁽²⁾.

خامسا/ اختصاصات والي الحسبة ودوره في الرقابة المالية:

« إن الذي يعنينا في هذا البحث ليس جميع اختصاصات وأعمال والي الحسبة بل ما يتعلق منها بدوره في الرقابة المالية وأهم الأعمال الرقابية التي يقوم بها والي الحسبة هي كالاتي:

(1)- سورة الحجرات، الآية 9.

(2)- ينظر: محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزّام، المرجع السابق، ص 343.

1- مراقبة تحصيل إيرادات الدولة المالية:

فيجب على المحتسب أن يراقب تحصيل إيرادات الدولة، فإذا علم أن فريقاً من الناس يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم أو يتهربون من الدفع بإخفاء أموالهم الباطنة أو يتجنبون دفع الزكاة أو الضرائب بوسائل ملتوية فإن لوالي الحبسة أن يقوم بتحصيل تلك الأموال منهم جبراً⁽¹⁾.

2- مراقبة إنفاق أموال الدولة في وجوهها المستحقة:

فعلى والي الحبسة أن يحول دون إنفاق الأموال العامة في غير الأبواب المخصصة لها شرعاً وأن يكشف ما قد يحدث من إسراف وبذخ وتبذير من قبل القائمين على الإنفاق العام للدولة وذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽²⁾.

كما أن للمحتسب أن يمنع غير المستحق من الحصول على نصيب من أموال الزكاة الباطنة والتي قد يخرجها أصحابها بأنفسهم ولا يراعون فيها أن تخرج لمستحقيها الشرعيين علماً بأن أموال الزكاة هي جزء من إيرادات الدولة وفي ذلك يقرر كل من الإمام الماوردي والإمام الفراء ما يلي: «فإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه، وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة، ولو رأى آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها، وإن تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن تعرض للاحتراف بعمل، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها»⁽³⁾.

3- الرقابة على النوعية:

تركز على هدف تحسين نوعية الأداء والإنتاج من خلال جمع المعلومات وتحليل النتائج ومراقبة الجودة والمواصفات، ومراقبة المواد المستخدمة في الصناعة.

(1) ينظر: الماوردي، المصدر السابق، ص 248.

- أبي يعلى محمد بن الحسين القراء: الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ص 29.

(2) عوف محمد الكفراوي: سياسة الاتفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، دط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دت، ص

488.

(3) حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 191-192.

4- الرقابة على التكلفة:

تركز على خفض التكاليف الداخلة في إنتاج السلع والخدمات وضبط التكاليف في الحدود التي لا تتناقض مع الجودة والنوعية.

5- الرقابة التطويرية:

هدفها الاستفادة من الأخطاء والمشكلات والانحرافات التي تتكشف من التنفيذ العملي للخطط لتحسين الأداء المستقبلي، وذلك بتحليل النتائج والآثار ومناقشة الحساب الختامي للدولة⁽¹⁾.

6- مراقبة المرافق العامة للدولة:

فقد بين علماء الإسلام أن من واجبات المحتسب أن يراقب المرافق العامة للدولة الإسلامية والتي تمس المصلحة العامة لجماعة المسلمين فيعمل على صيانتها وحفظها من التخريب والعبث ويعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لصيانتها من بيت مال المسلمين. كما للمحتسب أن يجمع الأموال من القادرين لتحقيق الأهداف التالية⁽²⁾:

أ- الإنفاق على صيانة المرافق العامة للدولة والتي تتعلق بها المصلحة العامة للأمة خصوصاً إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لهذا الغرض.

ب- الإنفاق على أبناء السبيل وإعانتهم إذا لم يكن في بيت المال نصيب يفي لذلك.

ج- إصلاح الثغور وصيانتها وذلك لحماية دار الإسلام من اعتداءات الكفرة.

7- مراقبة أهل الذمة : ويلزمهم بما هو مشروط عليهم و بما التزموه على أنفسهم

ويأخذ منهم الجزية على قدر طاقتهم⁽³⁾.

(1)- محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، المرجع السابق، ص 341.

(2)- حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، ص 193-194.

(3)- ابن الإخوة، معالم القرية في طلب الحيسة، مصدر سابق، ص 60.

8- منع التلاعب بالنقود والمتاجرة بها:

إذ من اختصاصات والي الحسبة أن يحافظ على النقود من المتاجرة والتلاعب بها أو غشها أو تزيفها لما في ذلك من الفساد والإضرار بالمالية العامة للدولة الإسلامية وذلك يكون إما بإنقاص قيمة العملة أو رفع سعرها والتحكم فيه وفي ذلك ضرر بمصلحة المسلمين⁽¹⁾.

9- يقوم والي الحسبة بالنهي عن الغش في المعاملات وعدم البخس والتطفيف في الكيل والميزان وعدم أكل أموال الناس بالباطل، أو أي نوع من أنواع الغش التي تحدث في المعاملات بين الناس دق هذا الغش أو عظم، ويعد هذا العمل الرقابي من المحتسب أو المتطوع عملاً وقائياً يحمي المجتمع من الفساد، حتى لا يتعرض لغضب الله تعالى⁽²⁾.

والخلاصة: إن الحسبة في التشريع الإسلامي من أهم الأبحاث الجديرة بالعناية وهي الطريق الذي اتبعته الدولة لمراقبة الأسواق والكشف عن الغشاشين والمحتركين والمرايين، وغيرهم من الذين يتلاعبون بمصالح الناس، طمعاً في الربح دون رادع من ضمير أو دين، فكانت الحسبة هي السلطة التي تقوم بدور الرقيب وهي تمثل سلطة الدولة للدفاع عن مصالح المجتمع.

المطلب الثاني: ولاية المظالم.

«في بعض الظروف قد تنشأ معضلة يستعصي على المحتسب أو على هيئة القضاء العادي البت فيها، ويصعب على المحتسب بمقتضى سلطاته الفصل في هذه المعضلة كأن يكون الخصم صاحب مركز عال، أو تكون الظلامة مرتبطة بالدولة في شكل وال أو عامل أو ديوان خراج أو بيت مال، حينئذ تدعو الضرورة إلى إنشاء هيئة لها هيبتها لتفصل في هذا الأمر المستعصي، وتحل النزاع في هذه المعضلة التي تحتاج إلى حزم وبث قاطع، كما تتطلب لسلطة يكون قوامها العدل ودستورها الحزم والشدة، وديواناً—أو ولاية—هذا شأنه، وتلك مهامه لا بد أن يحتاج إلى رئيس بصير بالأمور عالم بعواقبها، عادل حازم مهيب»⁽³⁾.

(1)- ينظر: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص 240.

(2)- عماد محمد عمارة يس، مرجع سابق، ص 370.

(3)- المرجع نفسه، ص 375.

أولا/ تعريف ولاية المظالم ونشأتها وتطورها:

أ- تعريفها وماهيتها:

النظر في المظالم هو: «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة»⁽¹⁾.

وهي «وظيفة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تجمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما أعجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، يكون نظره في البيانات والتقارير واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح، واستخلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي»⁽²⁾.

ب- نشأتها وتطورها:

«يعتبر أول من ولي المظالم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نظر في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار فحضره بنفسه فقال للزبير: «اسْقِ أُنْتَ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ الْأَنْصَارِي» فقال الأنصاري: إنه لابن عمك يا رسول الله فغضب من قوله وقال: «يَا زُبَيْرُ أَجْرُهُ عَلَى بَطْنِهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». وفي رواية «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»⁽³⁾.

«وكان الخلفاء الراشدون يباشرونها بأنفسهم لأنهم مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ، وكان أول من أفرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين عبد الملك بن مروان "بطريق غير مباشر فكان إذا أحكم فيها حكما رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي "نفذ فيه أحكامه، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر"».

«وكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها ورد مظالم بني أمية على أهلها، ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة،

(1)- الماوردي، مصدر سابق، ص 77.

(2)- ابن خلدون، مصدر سابق، ص 392.

(3)- أخرجه النسائي: سنن النسائي، كتاب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، رقم الحديث 5312.

وصار الخلفاء يولون هذا المنصب لوزرائهم المفوضين، وحدد للنظر في المظالم يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردين لها فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام»⁽¹⁾.

ثانيا/ شروط الناظر في المظالم:

لا بد أن تتوافر في الناظر في المظالم الشروط التالية:

1- أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماية، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع، بينهم صفات الفريقين.

2- أن يكون الناظر في المظالم ضمن اختصاصه وولايته وفي ذلك حالتان.

الأولى: أن يكون الناظر في المظالم ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء في هذه الحالة لم يحتاج الناظر في المظالم إلى تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها.

الثانية: إن كان ممن لا يفوض إليه النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة⁽²⁾.

3- لا يجلس الناظر في المظالم للفصل في الخصومات إلا بحضور خمسة أصناف؟ لا يستغني عنهم وهو:

الأول: الحماية والأعوان بجذب القوي وتقويم الجريء.

الثاني: القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق وتثبيتها.

الثالث: الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه من القضايا.

الرابع: الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

(1) - حسين راتب يوسف ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 196.

ينظر: الماوردي، مصدر سابق، ص 77.

- ابن خلدون، مصدر سابق، ص 222.

- عماد محمد عمارة يسن، مرجع سابق، ص 380 وما بعدها.

(2) - الماوردي، مصدر سابق، ص 80.

الخامس: الشهود، ليشهدوا على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم⁽¹⁾.

ثالثا/ اختصاصات والي المظالم الرقابة المالية:

إن ما يهمنا في هذا البحث من اختصاصات والي المظالم هو ما يتعلق بأمور الرقابة المالية والتي تقسم حسب الدعوى أو عدمها إلى قسمين:

القسم الأول: الاختصاصات التي يتولاها والي المظالم بغير حاجة إلى تظلم أو طلب وتشمل:

1- أجور العمال فيما يجبونه من الأموال:

«فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزاده، فإن دفعوه إلى بيت المال أمر برده إلى مستحقه، إن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه».

فإذا رأى والي المظالم أن بعض عماله قد أخذوا لأنفسهم أموال الناس ظلما رد الحق إلى أصحابه ويعاقب الآخذ عقاب الرشوة والخيانة وهو في هذا يطبق القوانين العادلة والقواعد المعمول بها والتي أقرتها الشريعة⁽²⁾.

2- مراجعة ما يشته كتاب الدواوين من إيرادات ومصروفات:

«وذلك بتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن تجاوز الحق في إثبات الإيرادات أو المصروفات وأدخلوا فيها زيادة أو نقصانا يقوم بمقابلة ذلك مع القوانين المعمول بها ليتأكد من أن المصروفات قد أثبت وفقا لما تم صرفه فعلا، وأن الإيرادات قد قيدت بالدفاتر دون نقص»⁽³⁾.

«وذلك يشتهه إلى حد كبير في أيامنا مراجعة المستندات، التي يقوم بها ديوان المحاسبة في هذه الأيام لمراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها»⁽⁴⁾.

(1)- أبو يعلى، مصدر سابق، ص 76.

(2)- عماد حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص ص 198 و 199.

(3)- المصدر نفسه، ص 77.

(4)- عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص 497.

فإذا وجد ناظر المظالم من عماله قصورا أو خيانة يقوم بمعاقتهم ويستبدل غيرهم وهو بذلك يطبق قانون من "أين لك هذا" على عمال الحكومة وجباة بيت المال، فإذا ظهرت مظاهر الغنى والترف دون أن يعرف لذلك مصدر كان ذلك دليلا على خيانتهم وارتشائهم، فيجوز عزلهم ومصادرة أموالهم ما لم يثبتوا لها مصدرا.

وكان ممن طبق هذا المبدأ على عماله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كما روي عن المنصور أنه بلغه أن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر بإحضارهم وقام بتأديبهم ومعاقتهم.

وهذه الأمور كما سبق وأشرنا لا يحتاج فيها والي المظالم إلى متظلم بل يباشرها بنفسه لكونها تمس بالمصالح العامة للمسلمين⁽¹⁾.

3- مشارفة الوقوف:

«إذ أن الأوقاف عامة وخاصة، فالعامة يبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها يمضيها على شروط واقفيها إذا عرفها، ويرجع في التثبيت في ذلك إلى ثلاثة أمور؛ إما من دواوين الحكام والمندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جري فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها، لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة»⁽²⁾.

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم.

مما سبق يتبين لنا أن والي المظالم يقوم بمراجعة أموال الأوقاف العامة وكيفية التصرف في إيراداتها للتأكد من أنها حصلت وفقا للقواعد المقررة ومن أنها صرفت في الأغراض المخصصة لها دون تعد أو ظلم.

(1)- ينظر: حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 199-200.

(2)- ينظر: عماد محمد عمارة يس، مرجع سابق، ص 399 وما بعدها.

4- رد المغصوب:

فإذا ثبت لوالي المظالم من واقع الوثائق التي تقدم بها المتظلم أن حقا من حقوقه اغتصب، عليه أن يعمل جاهداً لرد هذا الحق له، لأن هذا من اختصاصات ديوان المظالم والمعلوم أن من يجرؤ على غصب الحقوق من أصحابها، أو من أملاك الدولة صنفين:

الصنف الأول: أصحاب الملك والسلطان الذين يتصرفون في البلاد والعباد من خلال مناصبهم، فيمنعون الحقوق عن أصحابها عن طريق القوة والغضب، سواء تعلقت تلك الحقوق بأموال الدولة أو بأفراد الشعب.

ولردها إلى أصحابها عدة طرق:

1- أمر المغتصب بردها إلى أصحابها قبل رفع التظلم إليه.

2- أمر بردها إلى أصحابها إذا تظلم منهم متظلم، وذلك إذا لم يعلم به الوالي قبل التظلم.

3- جواز الرجوع في ذلك إلى ديوان السلطنة ليتضح له صحة دعوى صاحب الحق المغصوب، فإذا كان ملكا للأفراد أعاده إليهم دون أمرهم بيينة تشهد بصدق ما ادعوا طالما أنه قد رجع في ذلك إلى الديوان.

الصنف الثاني: ذو القوة والبأس يستخدمون قوتهم ومنعتهم في غصب الحقوق ظانين أن الأمر لهم، وأنهم فوق يد العدالة.

ومن ثم يبرز دور ديوان المظالم حين يقف بالمرصاد موقفا رادعا، فيأمرهم برد الغصوب وإعادة الحقوق لأصحابها، غير أن رد هذه الحقوق متوقف على تظلم أصحابها حتى يثبت لهم والي المظالم حقهم⁽¹⁾، وإثبات الحق يتم بواحد من أمور أربعة⁽²⁾.

1- اعتراف الغاصب وإقراره بحق غيره.

2- علم والي المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه لعمله بالموضوع.

(1)- عماد محمد عمارة يس، المرجع السابق، بتصرف، ص ص 413-414-415.

(2)- الماوردي، مصدر سابق، بتصرف، ص 103.

3- وجود بيئة ظاهرة تشهد على الغاصب بغصبه، وتشهد للمغصوب منه بملكه.

4- ورود الأخبار الصحيحة، التي ينفي عنها الشكوك، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاية المظالم بذلك أحق.

القسم الثاني: المظالم التي ينظر فيها والي المظالم بناء على ظلمات تقدم إليه ومنها:

1- تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم: أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعه من قبل فإن أخذه ولاية أمورهم استرجعه منهم وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال⁽¹⁾.

فمن هذا نرى أن من واجبات والي المظالم، أن ينظر في شؤون العاملين وأعطياتهم ورواتبهم للتثبت من أنها صرفت دون ظلم أو نقص، فإن وجد أن أحد العمال ظلم، أمر من ظلمه برد ما أخذه من حقه، وإن كان لم يأخذ منه شيئاً كان حقه على بيت مال المسلمين.

2- رد الأموال العامة التي اغتصبت من قبل الولاية أو الحكام أو من قبل ذوي الأيدي القوية من الأفراد بغير حق، كما يرد للعامة ما اغتصب منهم من الأموال سواء كان المغتصب أضيف للمال العام أو أخذه الحاكم لنفسه، فهذا النوع موقوف على تظلم أربابه⁽²⁾.

المطلب الثالث: رقابة الدواوين (رقابة السلطة التنفيذية).

أولاً/ تعريف الديوان ونشأته:

أ- تعريفه: «الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال»⁽³⁾.

ب- نشأة الديوان: أول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختلف الناس في سبب وضعه له...، غير أن الهدف الأساسي من وضعه له كان هدفاً رقابياً، وهو أنه لما زادت إيرادات الدولة زيارة كبيرة ورأى توزيع هذه الأموال وفقاً لسياسته المالية

(1)- أبو يعلى، مصدر سابق، ص 77.

(2)- حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 201-202.

ينظر: عماد محمد عمارة يس، مرجع سابق، ص 415-416.

(3)- الماوردي، مصدر سابق، ص 199.

مراعيًا في ذلك الرجل وبلاؤه في الإسلام، وقدمه في الإسلام، والرجل وحاجته وطبقا لهذه السياسة المالية فكان لا بد له أن يضع الديوان لمراقبة إيرادات الدولة وكيفية تحصيلها وتوزيعها فأمر بوضع الديوان⁽¹⁾. وفي أهمية وضع الديوان من الناحية المالية والرقابية يقول ابن خلدون «اعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة، في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم، وتقدير أرزاقهم، وصرف أعطياتهم في أوقاتها، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها القائمون على تلك الأعمال، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج بالديوان، وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها»⁽²⁾.

ثانيا/ أقسام ديوان السلطة:

ويشمل على أربعة أقسام⁽³⁾:

أ- ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء.

ب- ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق.

ج- ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.

د- ما يختص ببيت المال من دخل وخراج.

ثالثا/ سلطة واختصاصات كاتب الديوان ودوره في الرقابة المالية:

فكاتب الديوان أو صاحب زمامه فإنه يختص بستة أشياء هي:

1- حفظ القوانين على الرسوم العادلة، من غير زيادة تحيف بها الرعية أو نقصان يتلهم

به حق بين المال.

2- استيفاء الحقوق : فهو على ضربين:

(1)- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 45.

(2)- ابن خلدون: مصدر سابق، ص 43.

(3)- عيسى عبده، مرجع سابق، ص 104.

أحدهما: استيفائها ممن وجبت عليه من العاملين وذلك يعمل فيه على إقرار العمال بقبضها أو بمعرفة خطئه.

مما تقدم يتبين أن من اختصاصات كاتب الديوان تحصيل الحقوق من العمال والجباة ومراقبتهم في عملهم ليتحملوا مسؤولياتهم عن خطوطهم وتوقيعاتهم، سواء باستلام الإيرادات وإيداعها بيت المال أو بصرف النفقات في المصالح وفي كل ذلك تجنباً لعمليات التزوير والإنتهاب والاختلاس من المال العام.

3- إثبات الرقوع: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ- رقوع المساحة العمل.

ب- رقوع القبض والاستيفاء.

ج- رقوع الخراج والنفقة.

إذ أن من أعمال كاتب الديوان مراقبة ومطابقة الوثائق التي تثبت مساحة الأرض وما وظف عليها بما دفع إليه حقاً من الجباة والعمال فإن كانت مطابقة أخذ بها واعتبرت صحيحة وإن لم يكن لها أصل في الديوان اعتمد في إثباتها على قول رافعها وكذلك الوثائق التي تثبت المصروف من بيت المال، فلا تقبل دعوى إلا بحجج رافعها، والأدلة ولا بد من أن تكون موقعة من ولي الأمر⁽¹⁾.

4- محاسبة العمال:

إن من أعمال الرقابة التي يقوم بها كاتب الديوان محاسبة عمال الجباة والتوثيق من صحة الحساب الذي رفعوه والذي هو مقدار ما قاموا بجبايته من حقوق بيت المال، من وجوها المستحقة دون إنقاصها شيئاً، فإذا استراب كاتب الديوان فله أن يطلب الأدلة على صحة ما رفعوه وأن يأتوا بالحجج التي تبرئ ذمتهم وله إحلافهم على ذلك أو إعادة تقدير المساحة حتى يستوثق من سلامة العمل ودقة الحساب وعدم إضاعة المال العام⁽²⁾.

(1) - حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، ص 208-209.

(2) - حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 210.

- ينظر: عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، ص 147 وما بعدها.

5- إخراج الأموال:

هو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فلا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته كما يشهد إلا بما علمه وتحققه ولا يبتدئ بذلك حتى يستدعي منه، كما لا يشهد حتى يستشهد فإن استراب الموقع بإخراج المال جاز أن يسأله من أين أخرجه ويطالبه بإحضار شواهد الديوان بها⁽¹⁾.

6- تصفح التظلمات:

وهو لا يخلو أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال فإن كان من الرعية تظلم من عامل تحيفه في معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما وجاز له أن يتصفح الظلامة ويزيل الظلم سواء وقع النظر إليه بذلك أو لم يقع، لأنه مندوب لحفظ القوانين عاملا جوزف في حسابه أو غولط في معاملته فصار صاحب الديوان فيها خصما فكان المتصفح لها والي الأمر⁽²⁾.

المطلب الرابع: دور الخلفاء والوزراء في الرقابة المالية في الإسلام.

أولا/ دور الخليفة (ولي الأمر): أجملها الإمام الماوردي فيما يلي⁽³⁾:

1- جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير جوف ولا عسف.

2- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

3- تولية الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة وبالأمناء محفوظة.

4- أن يباشر بنفسه مراقبة الأمور وتصفح الأحوال ولا يعول على التفويض فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

(1)- عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص 515.

(2)- الماوردي، مصدر سابق، ص 218.

(3)- المصدر نفسه، ص 22.

يشترط أن يكون الوزير من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج فإنه مباشر لهما ومستنيب فيهما.

وفي هذا الشأن يقول ابن خلدون في مقدمته: «فلما جاءت دولة بني العباس واستفحل الملك وعظمت مراتبه وارتفعت وعظم شأن الوزير وصارت إليه النيابة في إنفاذ الحل والعقد تعينت مرتبته في الدولة، وعنت لها الوجوه وخضعت في الجند فاحتاج إلى النظر في جمعه وتفريقه وأضيف إليه النظر فيه»⁽¹⁾.

فالوزراء في الدولة الإسلامية كانوا يراقبون تحصيل الأموال وكيفية إنفاقها ويرفعون نتائج الأعمال إلى الخليفة.

ولكنهم مع ذلك لم يكونوا بمنال عن المراقبة بل كانوا يخضعون لمراقبة الخليفة وكثيرا ما كان يعزلهم ويصادر أموالهم أو يشاطرهم إياها⁽²⁾.

المطلب الخامس: ديوان بيت المال وما يحققه من رقابة مالية.

أولا/ الغرض من إنشاء ديوان بيت المال:

«كان الغرض من إنشاء ديوان بيت المال ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال وقد كان له فروع في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية وهو أشبه ما يكون بوزارة المالية في هذه الأيام ويشمل كل حق من حقوق المسلمين المالية، وفي بيان الغرض من إنشاء ديوان بيت المال يقول قدامة بن جعفر في كتابه الخراج وصناعة الكتابة: «الغرض منه إنما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات، والإطلاقات، إذا كان ما يرفع من الختمات، مشتملا على ما يرفع إلى دواوين الخراج والضياح من الحمول وسائر الورود، وما يرفع إلى ديوان النفقات، مما يطلق في وجوه النفقات وكان المتولي لها جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات».

«ويفهم مما تقدم أن صاحب بيت المال يحاسب أصحاب الدواوين الأخرى على إجمالي إيراداتهم وما يحبونه من أموال ويحاسبهم على ما يقومون بإنفاقه من الأموال العامة وفي

(1) ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص 238.

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 40.

ذلك يقول قدامة بن جعفر: «إذا أخرج صاحب دواوين الأصول وأصحاب دواوين النفقات ما يخرجونه في ختمات بيت المال المرفوعة إلى دواوينهم من الخلاف-، سييل الوزير أن يخرج ذلك إلى صاحب هذا الديوان ليصفحه ويخرج ما عنده فيه»⁽¹⁾.

ثانيا/ وسائل ديوان بيت المال في مراقبة المالية العامة للدولة:

يمكن إجمالها باختصار في⁽²⁾:

- 1- قيد أوامر الصادرات وتحصيل صرف الإيرادات.
- 2- تأشيرة القيد.
- 3- اعتماد المستندات قبل الصرف.
- 4- مراقبة وضبط الإيرادات.
- 5- مراقبة وضبط المصروفات.
- 6- مراقبة مخازن الغلال.
- 7- يلزم كاتب الديوان رفع تقرير سنوي عن الميزانية.
- 8- يُلزم الكاتب أن يرفع عن كل ثلاث سنين كشوف تفصيلية.

(1)- قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دط، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981م، ص 36.

- حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 217، 218.

- ينظر: عماد محمد عمارة يس، مرجع سابق، ص 439 وما بعدها.

(2)- حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، ص 219-221.

ينظر: - محمود المرسي لاشن: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1977، ص 246.

- أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الانشاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج11، ص 413.

- شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري: نهایة الأرب في فنون الأدب، دار الكتب، ج8، ص 217-218-219.

المبحث الثالث: الوظيفة الاستثمارية.

"لا يكاد يجد الباحث في مدونات الفقه الإسلامي ومصنفاته دراسة لهذه القضية أو نصوصا فقهية أو فتاوى تتصل بها اتصالا مباشرا، أو تعالج أحكامها الشرعية ومسائلها التفصيلية، كما أن كتب التاريخ الإسلامي لم تذكر في ثناياها دورا استثماريا للدولة في نشاطها الاقتصادي خلال عصورها وأحقابها المديدة، ولعل بساطة أنماط الحياة، ومحدودية وجوه الاستثمار في الدولة، وقلة موارد بيت المال (بالمقارنة مع الدولة الحديثة) وانحصار جوانب الخدمات العامة التي كانت الدولة تقدمها للمواطنين في مساحة ضيقة، وتغطية الوقف الخيري لكثير من المرافق العامة للأمم، وانشغال الخلفاء والحكام بالجهاد والفتوحات، جعل دور الدولة في هذا المجال محدودا جدا، ولهذا لا يرى الباحث وجودا ملحوظا من الناحية النظرية أو العملية التطبيقية لهذه المسألة في كتب الفقه أو الوقائع والنوازل أو التاريخ أو غيرها..."

- ولهذا تحتم علينا أن نعمد إلى استنباط ما يتعلق بهذه القضية من أحكام شرعية من القواعد الفقهية الكلية ومن نتف المسائل التي تلقي بعض الأضواء عليها...

- وللمحاولة تلمس دور الدولة الاستثماري في النشاط الاقتصادي في الفقه الإسلامي، يلزمنا التعرض لمسألة أراضي بيت المال والأموال الفائضة عن مصارفها فيه كنقطة انطلاق في تناول الموضوع بالبحث العلمي المؤصل⁽¹⁾.

المطلب الأول: مظاهر الدور الاستثماري للدولة.

في البداية لابدّ من بيان مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

وهو عبارة عن "جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"⁽²⁾.

(1) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، دار القلم، دمشق، 2001، ص 517.

(2) شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط1، مؤسسة الرسالة، 1984م، ص 87.

"وبهذا نجد أن المفهوم الإسلامي يتميز عن المفهوم الوضعي من حيث ترشيد عملياته من جهة وتوسيع مجالاته من جهة أخرى، فقد اتسع لتنمية القدرات الروحية للإنسان لما لها من تأثير جوهري في الكفاية الإنتاجية..."⁽¹⁾.

الفرع الثاني: استثمار الأموال الفائضة في بيت المال.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

– أحدهما: للشافعي وطوائف من علماء السلف: «وهو أن الإمام إذا وصل كل ذي حق في بيت المال إلى حقه، وفضل في بيت المال بعد ذلك مال، فلا يجوز تبقيته وادّخاره، بل يتعين تفريقه وصرفه فيما فيه صلاح المسلمين، من إعداد الجند وعمارة الحصون وتحصيل السلاح وبناء الرباطات والقناطر والمساجد وغير ذلك من مصالحهم، بحيث يستوعب ذلك جميع المال الفائض، فإن جدت نوائب على الناس تعين فرض الوظائف والكلف المالية (الضرائب) عليهم لدفعها»⁽²⁾.

– والثاني: لأبي حنيفة، وهو أن الفاضل يدخر في بيت المال لوجوه النوائب ومستجدات العوارض.

يكون ذلك دافعا لما قد يطرأ من خطب أو يحدث من خرق. واستدل بذلك بقصة سيدنا يوسف عليه السلام مع ملك مصر اعتمادا على قاعدة "شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا"⁽³⁾.

وقد ناصر أبا حنيفة إمام الحرمين الجويني وسرد لذلك أدلة وحجج شرعية بما لا يدع مجالا للشك في صواب هذا الرأي⁽⁴⁾.

(1)- المرجع السابق، ص 93.

(2)- بدر الدين بن جماعة: تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام، دط، دت، قطر، 1405 هـ، ص 151.

(3)- الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، دط، دار العلوم، بيروت، 1997، ص 222.

(4)- ينظر: الجويني، غياث الأمم في الثياب الظلم، طبعة قطر، دت، ص 250 وما بعدها.

القول الراجح:

من خلال ما ذكر وما سرد من أدلة وحجج فإن النظر الفقهي الراجح في لزوم ادخار الدولة للأموال الفائضة في بيت المال عن مصارفها، فهل يصح ترك هذه الأموال المدخرة دون استثمار وتحميدها دون تنمية؟ أم أنه يلزم الدولة استثمارها في وجوه النشاط الاقتصادي المثلى، لتزيد وتنمو من جهة، وتحرك عجلة التنمية في البلاد من جهة أخرى، مما يعود على الأمة بالخير، ويجلب لها المصالح ويدرك عنها المفاسد؟⁽¹⁾.

- ولعل الجواب على ذلك من خلال ما تقرر من أقوال الفقهاء في أن تصرف ولي الأمر في أموال بيت المال منوط بالمصلحة العامة، قال الشافعي: "وذلك أن منزلة الوالي من رعيته بمنزلة ولي مال اليتيم"⁽²⁾ وعلق السيوطي على ذلك بقوله: وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم"⁽³⁾.

"ومن ثم يلزم ولي الأمر استثمار ذلك المال الفائض في وجوه النشاط الاقتصادي المتاحة، وتنميته بخير الأساليب المشروعة التي تحقق أفضل العوائد وأعظم الغلات، وتنمي الموارد البشرية، والريع الإنتاجي، والدخل القومي، وتقضي على البطالة في المجتمع أو تخفف منها..."⁽⁴⁾.

- ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ بِهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"⁽⁵⁾.

- وما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي جُحْرِهَا مَنْ يَتَجَرَّ لَهُمْ فِيهَا"⁽⁶⁾.

(1)- نزيه حماد: مرجع سابق، ص 521.

(2)- محمد بن إدريس الشافعي: الأم، مطبعة الأميرية ببولاق، 1324، ج 4، ص 80.

(3)- السيوطي: الاتباه والنظائر، مطبعة مصطفى، البابي الحلبي، مصر، 1338 هـ، ص 121.

(4)- نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص 522.

(5)- أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم الحديث 580.

(6)- أخرجه مالك موطأ مالك: كتاب الزكاة، باب أن عائشة زوج النبي تعطي أموال اليتامى.

- ويشهد له ما جاء في الفتاوي التارخانية أن فائض الوقف لا يصرف للفقراء، وإنما يشتري به المتولي مستغلاً⁽¹⁾.

أي كالبناء والبستان والعقار أو غير ذلك مما يستثمر ويدر الغلة.

- وقول البلاطنسي في كتابه "تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال": "ومما يوضح هذا أن الإمام إنما هو وكيل من جهة الشرع عن المسلمين، ونظره في بيت المال كنظر وليّ اليتيم في مال اليتيم، وقد علم أن تصرف الولي بغير المصلحة بل بغير الأصلح، لا يجوز"⁽²⁾.

الفرع الثالث: استثمار أراضي بيت المال وممتلكاته.

"إذا استغنت الدولة عن بعض ممتلكاتها العقارية أو أراضيها، ولم تعد بحاجة إلى استعمالها أو استخدامها أو الارتفاق بها في المصالح العامة، فإنها تأخذ حكم الأموال الفائضة في بيت المال عن مصارفها، وعلى الدولة أن تقوم باستثمارها بأفضل وجوه الاستثمارات المتاحة وأمثلها، كتأجير تلك العقارات والمنشآت والأبنية والأراضي، وزراعة ما يصلح للزراعة من أراضيها، أو التعاقد مع من يعمل فيها مزارعة أو مساقاة أو نحو ذلك"⁽³⁾.

وقد أفتى النووي وابن عسرون -وهو الراجح عند الشافعية- بأن للإمام وقف بعض أراضي بيت المال على شيء من المصالح العامة للمسلمين، كمسجد ومدرسة بيمارستان ورباط، وكالوقف على العلماء وطلبة العلم والعباد والصالحين إذا رأى ذلك مصلحة⁽⁴⁾. قال النووي: "لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها"⁽⁵⁾.

ولا يخفى أن وقف الإمام لبعض أراضي بيت المال إنما هو توجيه لها للاستغلال والاستثمار الذي يدر الغلة والريع والعائد بقصد صرفه وانفاقه على جهات الخير والبر الموقوف عليها للمصلحة العامة.

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دط، دار الفكر، دمشق، 1403 هـ، ص 140.

(2) البلاطنسي: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، دط، دار الوفاء، المنصورة، 1409 هـ، ص 200.

(3) نزيه حماد: المرجع السابق، ص 523.

(4) البلاطنسي، مصدر سابق، ص ص 174، 177، 199.

(5) شرف الدين النووي: فتاوى النووي، دط، المطبعة العربية، حلب، 1398 هـ، ص 158.

الفرع الرابع: استثمار الأموال الفائضة في بيت مال الزكاة.

إذا فاض المال في بيت مال الزكاة عن الحاجة بعد وفاء المستحقين من مال الزكاة، فإن القدر الفائض لا يوجه لادخاره وتثمينه في قول أحد من الفقهاء السابقين، بل يبحث إلى مستحقي الزكاة من أهل الأقطار والأمصار الأخرى.

قال إمام الحرمين الجويني: "إلا إذا خلت ديار الإسلام كلها عن مستحق، وهذا خرق للعوائد وتصوير عيسر، فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات يرد إلى سهم المصالح العامة"⁽¹⁾.

وهذا يقتضي أن يأخذ من الزكوات في هذه الصورة المفترضة حكم الأموال الفائضة في بيت المال عن مصارفها، إذا كان سهم المصالح العامة مستغنيا عن الرشد، ويوجه عند ذلك للاستثمار في الوجوه العامة التي سبق بيانها⁽²⁾.

كان هذا رأي الفقهاء القدامى أما رأي الفقهاء المعاصرين فهو كالاتي⁽³⁾:

ففيه تفصيل وشروط يتوقف عليها جواز استثمار الفائض من أموال الزكاة "إذ بحث جمع منهم هذه المسألة في ظل الظروف المستجدة، وناقشوها وقلبوا وجوه النظر في أحكامها في ندوتين علميتين، الأولى بمجمع الفقه الإسلامي بجمعه (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)، والثانية للهيئة العالمية للزكاة بالكويت (التابعة لبيت الزكاة الكويتي)، وقد تمخض ذلك عن صدور قرار بمجمع الفقه الإسلامي رقم 15 (3/3) في الدورة الثالثة للمجمع التي انعقدت في عمان/الأردن من (11-16) أكتوبر 1986م ونصه: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق الزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر".

- ثم بعد ذلك صدرت فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة للهيئة العالمية للزكاة التي انعقدت في الكويت عام 1992م ونصها: "يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

(1)- إمام الحرمين الجويني: غياث الأمم، مصدر سابق، ص 248.

(2)- نزيه حماد، مرجع سابق، ص 523، 524.

(3)- المرجع نفسه، ص 524، 525.

- 1- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
 - 2- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
 - 3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.
 - 4- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
 - 5- بذل الجهود للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.
 - 6- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها، لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة".
- وكان قد سبق لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية أن أصدرت ثلاث فتاوى تتعلق بالمسألة:

- الأولى: رقم (29/4 ع/84) ونصها: "إن الأصل حفظ هذه الأموال لتوزيعها على المستحقين، هي وما يتكون لها من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر والنسل في الأنعام، وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان الزكاة، أما الاستثمار، فلم نطلع على تصريح يسوغه شرعاً. لكن، لا مانع من تنمية أموال الزكاة بالصورة التي يؤمن فيها بعدم نقصها، وذلك إذا توفرت ضمانات بتحمل ما يطرأ من خسارة، بحيث تظل المبالغ الأصلية، كما هي، ويضم إليها ما ينشأ من عائد، لتوزيع الجميع على المستحقين، دون إخلال بدواعي التوزيع الدوري أو الطارئ.

ويجب أن لا يترتب على هذا الصرف تأخير صرفها إليهم بقصد التميز، بل يقتصر فيه على الحالات التي يحصل فيها التأخير بمراعاة المصلحة الراجحة لوجوه الصرف ومواعيده، ولا عبرة بقصد الاستثمار وحده، فإنه لا يصار إليه للسبب المبين".

– الثانية: رقم (40/4 ع/84) ونصها: "إذا كانت هناك حاجة قائمة فعلا إلى توزيع هذه الأموال في الحال فلا يجوز تأخيرها، سواء أكانت من مال الزكاة أم من الصدقات أم من غيرها.

أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة، فلا بأس باستثمار هذه الأموال على أن تبقى الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها، وزعت على مصارف الزكاة دون غيرها من أبواب البر، أما إذا كان أصلها من التبرعات فينفق الأصل والريع على أي باب من أبواب البر".

– الثالثة: رقم (57/4 ع/86) ونصها: "يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية لسنة كاملة، وذلك بالشروط التالية⁽¹⁾:

أ/ أن يقتصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب/ إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك، لوجود وجوه صرف عاجلة لأجل استحقاق الزكاة.

ج/ يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين: إما بتمليكها لمستحقي الزكاة، طبقا للأوضاع الشرعية في ذلك، وإما بمآلها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لبيعها ورد أنماطها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصا له المشروع السابق.

د/ اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الشرعي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكنا، مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ/ تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان.

(1) - نزيه حماد: مرجع سابق، ص 526، 527.

المطلب الثاني: المجالات الاستثمارية للدولة.

إن من حق ولي أمر المسلمين أن يوسع من دور الدولة الاستثماري لفائض أموال الخزينة العامة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وذلك بأن يقيم استثمارات للدولة تحقق أرباحاً وعوائد ترفد الدخل القومي للبلد، وتزيد من موارد الخزينة العامة (بيت المال) مما يعود بجلب المصالح للرعية ودرء المفاسد عن الأمة والدولة⁽¹⁾.

وعلى ذلك فمن الممكن أن تقوم الدولة باستثماراتها إما: لنفسها أو عن طريق توزيع مدخراتها على الأفراد في أشكال عديدة.

ومنه يمكن تقسيم مجالات استثمارات الدولة في الاقتصاد الإسلامي إلى قسمين هما:

الفرع الأول: مجالات استثمارات الدولة بنفسها.

هناك بعض المجالات التي تختص الدولة بالاستثمار فيها وتحتكرها لنفسها، فلا تسمح للأفراد بالإستثمار فيها، إما لحساسيتها الشديدة أو لضخامتها وقلة مردودها، وبالتالي عجز وعزوف الأفراد والقطاع الخاص عنها وهي:

- 1- إنشاء البنية التحتية للدولة أو ما يسمى في كتب الفقه بعمارة الأرض، إذ تعتبر عمارة الأرض تكليف شرعي للأمة الإسلامية لقول الحق تبارك وتعالى: ((هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها))⁽²⁾، وكلمة استعمر تفيد التنمية، فهي تعني طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب، أي أن هذا الطلب هو أمر من المولى جل شأنه بعمارة الأرض واستثمار ما فيها والانتفاع بخيرها⁽³⁾.

(1)- نزيه حماد: مرجع سابق، ص 527.

(2)- سورة هود: من الآية رقم 61.

(3)- مركز الاقتصاد الإسلامي: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مرجع سابق، ص 50.

وطلب عمارة الأرض يتفق ودعوة الدين الحنيف إلى تنمية الإنتاج كما يستدل من قول الله تعالى: ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ))⁽¹⁾، ((الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دُكُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ))⁽²⁾، ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ))⁽³⁾.

بل وصل الأمر في حرص الإسلام على التنمية والتعمير أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"⁽⁴⁾.

«وهذا التكليف بالعمارة يلقي على الدولة الإسلامية مسؤولية كبيرة في تمكين الناس من الأرض وتنظيم انتفاعهم بها وتوجيه هذا التمكين لأهداف العمارة والتنمية»⁽⁵⁾. «كما تتجلى مسؤولية الدولة في عمارة الأرض وتدبير المعاش في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إن الله استخلفنا على عبادته لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم"⁽⁶⁾. والذي يستدل عنه على مسؤولية الدولة في توفير الاحتياجات المعيشة لأفراد المجتمع وتهيئة فرص العمل المنتج لهم وهو ما يتطلب بالضرورة تدخلها بصورة إيجابية في تنظيم الشؤون الاقتصادية تحملاً لأعباء هذه المسؤولية، كما يؤكد الإمام علي كرم الله وجهه على دور الدولة في عمارة الأرض في كتابه إلى والي مصر:

(1)- سورة الأعراف: من الآية رقم 32.

(2)- سورة الملك: الآية رقم 15.

(3)- سورة الجمعة: الآية رقم 10.

(4)- البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص 135.

(5)- البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ط2، دار الاعتصام، 1978م، ص 67، 68.

(6)- محمد الغزالي: ظلال من الغرب، دار الكتاب العربي، دت، ص 139، (نقلا عن شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 231).

"ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك إلى استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا، ولا يشغلن عليك شيء خفت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك"⁽¹⁾.

وقد ذهب الماوردي إلى أن:

"عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها من مسؤوليات الحاكم الواجب القيام بها"⁽²⁾.

"وتشمل عمارة الأرض إقامة مشروعات الكهرباء والطاقة والطرق والجسور والسدود والمطارات والموانئ والسكك الحديدية ... وما في حكمها مما يدخل في نطاق ما يسمى برأس المال الاجتماعي، وتبرز أهمية إقامة هذه المشروعات من ارتباطها بالمصالح العامة للناس ولضرورتها لتيسير الحياة الاقتصادية والوفاء باحتياجات قطاعات الإنتاج المباشر من زراعة وتعددين وصناعة ... الخ، كما يزيد من أهميتها عزوف الأفراد عن القيام بها لكبر تكلفتها المادية من ناحية وطول فترة إنشائها من ناحية أخرى.

ولما كانت هذه المرافق العامة ذات طبيعة شبه احتكارية فإنه من الأفضل مبدأ عام، عدم إسناد إدارتها وتشغيلها للأفراد خوفا من احتمالات التحكم في مصالح الناس، وتعميما للنفع الاجتماعي بعيدا عن معايير الربحية الخاصة"⁽³⁾.

2- توفير البنية الأساسية والمؤسسية والقانونية:

"إن هذه الوظيفة تعد من أهم الوظائف التي يجب أن تقوم بها الدولة ابتداء لأنها تشكل الإطار القبلي لثمين الجهود التغييرية وتفعيل الإنطلاقة الصحيحة لعملية التنمية الشاملة.

فكم من الجهود تبذرت خلال مسيرة التنمية بسبب ضعف المؤسسات وإستشراء الفساد في أجهزتها، وكم من المشاريع التي عطلت أو ألغيت؟ وتحمل المجتمع من جراء ذلك

(1)- مركز الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 52.

(2)- الماوردي: أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، ص 137.

(3)- مركز الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 58، 59.

تكاليف كبيرة، بسبب تغيّب القوانين وتجاوز الهيئات، وهذا الوضع يتطلب معالجة جذرية من قبل الدولة، لتقوم بإيجاد المنظومة المؤسسية الكفؤة، فقد دلت التجربة بأن البلدان التي تعاني من هذا الفراغ المؤسسي تواجه مخاطر تأجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى ما لا نهاية وثمة أيضا خطر عدم الرضا عن الدولة، سواء تم التعبير عنه من خلال الاحتجاج الاجتماعي أو هروب رؤوس الأموال أو صناديق الاقتراع، وهو خطر يؤدي إلى إضعاف الآفاق الاقتصادية، ولذلك ينبغي للمصلحين في أنحاء العالم تطبيق هذا الدرس بإعادة تركيز الانتباه على القدرة المؤسسية، والمهمة، عاجلة في كثير من البلدان النامية ... وإن قدرة الدولة لها أهمية محورية في توفير إطار مؤسسي سليم للتنمية.

كما أن الأمر المكمل للإطار المؤسسي هو توفير القوانين الملائمة التي لا تفتح المجال للاحتهاد البيروقراطي في التفسير والتطبيق، والقواعد واللوائح المرنة والشفافة التي تصان في ظلها الملكيات الخاصة والعامة وتكفل في إطارها حرية النشاط الاقتصادي ... الخ⁽¹⁾.

3- إقامة الصناعات الأساسية:

"تمتلك الدولة العديد من موارد الثروة الطبيعية التي يمكنها استغلالها في إقامة الصناعات الرئيسية والمغذية للأنشطة الإنتاجية والخدمية، مثل صناعات الحديد والصلب والألمنيوم والبتروكيماويات وبذلك يمكن للدولة أن تشرف على سير الإنتاج الصناعي وما يرتبط به من أنشطة وتكييف هذا الإنتاج على النحو الذي يتفق وأولويات المصالح الاقتصادية في التنمية والعدالة...

لا يشترط بالضرورة قيام الدولة بإنشاء هذه الصناعات الأساسية فقد يترك للأفراد إنجاز هذا العمل أو بعض منه إذا ما توفرت الرغبة والمقدرة على الاستثمار في هذا المجال، إلا أن الاتجاه الغالب هو تراخي الأفراد وتقاعسهم عن الدخول في نشاط الصناعات الأساسية لتعذر السيطرة على مصادر الخامات ولكبر المتطلبات الاستثمارية لهذه النوعية من الصناعات ناهيك بارتفاع المجازفة وطول فترة التفريغ وضعف معدلات الربحية مقارنة بالأنشطة الأخرى، ولذا

(1) - صالح صالح: محاضرة "دور الدولة في الحياة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي"، موجهة لطلبة الماجستير، "اقتصاد إسلامي"، 2004م، ص 4، 5.

فإن تدخل الدولة بإقامة الصناعات الثقيلة يكون ملأً منطقة الفراغ وليس منازعة الأفراد في اختصاصاتهم".

4- إقامة الصناعات الإستراتيجية:

«ذات التكنولوجيا العالية والتي لها مساس وصلة وثيقة بأمن واستقرار البلاد وحفظ سيادتها على إقليمها، كالصناعات الحربية من عتاد وسلاح وكذا البحوث والدراسات والتجارب العلمية التي تحفظ لها مكانتها وتفوقها التكنولوجي، إذ الدولة مطالبة شرعا بالاستثمار في هذه المجالات لمواكبة تحديات العصر ودفع العدوان عن البلاد والعباد»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مجالات استثمار الدولة عن طريق تفويض الأفراد.

وذلك عن طريق تنظيم وتشجيع استثمار الأفراد مثل⁽²⁾:

أولا/ تنظيم استغلال الأرض المهملة:

إذ تقرّ الدولة الإسلامية بحق الأفراد في الانتفاع بالأرض الموات بإحيائها، وهذا الإقرار هو حافز لاستغلال الموارد الأرضية المهملة وتعميرها لصالح الجماعة، وبهذا الإحياء والتعمير يكتسب الأفراد حقوقا خاصة في أراضي الدولة، ومن ثم يقع في اختصاص الدولة تشجيع هذه العمارة وتنظيم عملية الإحياء دون قهوان وهو ما ذهب إليه أبو يوسف بقوله: "ولا أرى أن يترك أرض لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعم للبلاد وأكثر للخراج"⁽³⁾.

ويمكن إنجاز دور الدولة في هذا الشأن فيما يلي:

أ/ تحفيز الأفراد على إحياء الأرض المهملة البعيدة عن العمران.

ب/ إقطاع ولي الأمر مساحات من الأرض وتوزيعها على من يقدر على استصلاحها وزراعتها.

ج/ تقديم العون والمساعدة لمن يقوم بعملية الاستصلاح والاستزراع.

(1)- مركز الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 61.

(2)- المرجع السابق، ص 61.

(3)- أبو يوسف يعقوب إبراهيم: الخراج، ط6، المطبعة السلفية، 1397 هـ، ص 66.

د/ توسيع قاعدة الملكية الزراعية بربط الإقطاع بالقدرة على الإعمار.

هـ/ منع احتجاز الأرض والاحتفاظ بها دون إحياء أكثر من ثلاث سنوات، إذ يمكن للدولة أن تستثمر بنفسها الأراضي التي تركها أصحابها وصارت تخضع للملكية العامة بحيث تضم لبنت المال، كما فعل عمر بن الخطاب في أرض الصوافي التي خصصها كمراع لإبل الصدقة، أو دفعها للأفراد لفلاحتها، كما فعل بها عثمان بن عفان ومن بعده عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعا.

ثانيا/ تشجيع الاستثمار:

يحث الإسلام على توظيف الأموال في أغراض الاستثمار باعتباره شرطا ضروريا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فمن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم "مَنْ بَاعَ دَارًا لَمْ يَجْعَلْ ثَمَنُهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهَا" ⁽¹⁾ وقوله "الشَّاةُ فِي الْبَيْتِ بَرَكَةٌ وَالشَّاتَانِ بَرَكَتَانِ وَالثَّلَاثُ ثَلَاثُ بَرَكَاتٍ" ⁽²⁾، كما قال لمن هم بذبح شاة "إِيَّاكَ وَالْحُلُوبُ" ⁽³⁾.

لكونها رأسمال منتج ينتفع أصحابها بلبنها، وكذلك نجد مواقف كثيرة لعمر بن الخطاب تفيد تكوين رؤوس الأموال العينية وتنمية موارد المجتمع.

كما بإمكان الدولة أن تستثمر مدخراتها عن طريق توزيعها على الناس وذلك يتم بأشكال متعددة ⁽⁴⁾:

– الأول: بشكل عطاءات تمنحها الدولة للمواطنين، وتزيد هذه العطاءات بزيادة موارد الدولة، لأن نظرة الخلفاء الراشدين أن ما في خزائن الدولة هو مال الله، والخلق هم عيال الله، وأحق الناس بمال الله هم عيال الله.

(1)- أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، رقم الحديث 2482.

(2)- البخاري: الأدب المفرد، المطبعة السلفية، القاهرة 1378 هـ، ج2، ص 32.

(3)- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب النهي عن ذبح ذوات الدّر، رقم الحديث 3171. وشرف الدين النووي: رياض

الصالحين، دار الحديث، الأزهر، ص 226.

(4)- محمد رواس قلعة جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، ط5، دار النفائس، بيروت، 2004م، ص 40، 41، 42،

بتصرف.

فلا يحق تجميد الأموال في بيت مال المسلمين ما لم تدعو الضرورة إلى ذلك لأن الدولة الإسلامية بطبيعتها تركيبتها الاقتصادية لا تتعاطى التجارة بذاتها، ولكنها عندما تكون بيد الناس تستثمر بشتى وجوه الاستثمار، فيتحقق بها النمو الاقتصادي من إشادة المصانع وإقامة العمائن، وزراعة الحقول وغير ذلك، وهذا يعني تحقق النمو الاقتصادي الذي تجاهد الدول لتحقيقه.

– الثاني: بشكل مزارعات حيث تكون الدولة شريكا في الناتج.

– الثالث: شكل إقطاعات، أي أعطيات للأراضي من الدولة بغية استثمارها، وذلك أن الأرض من أراضي الدولة إن كانت تقل رغبة الناس بإحيائها جاز للدولة أن تقطعها –أي تملكها– لأحد المواطنين ابتداء، فإنه في أغلب الأحيان إذا صارت إلى ملكيته اجتهد في استثمارها بوجه من وجوه الاستثمار، وقد أقطع أبو بكر الصديق لطلحة بن عبيد الله أرضا، وأقطع لعينية بن حصين أرضا، وأقطع للزبير بن العوام أرضا.

وتوسع عمر بن الخطاب في إقطاع الأراضي رغبة في استثمارها، فكان رضي الله عنه يقطع ويقول: أين المستطيعون؟ وقد أقطع سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وخبابا، وأسامة بن زيد والزبير، وعلي ابن أبي طالب، ونافع بن عبد الله وغيرهم. وأقطع عثمان بن عفان خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار الدولة.

لابد من توفر الشروط والضوابط التالية⁽¹⁾:

1- لزوم كون أساليب استثمار الدولة لأموال الخزينة العامة سائغة شرعا؛ لأن وظيفة الدولة الأساسية الالتزام والإلزام بالأحكام الشرعية، وعدم تجاوزها أو السماح لأحد بتعدي حدودها.

2- وجوب كون استثمارات الدولة مأمونة، لأن مراعاة الأصلح للأمة يحتم البعد عن المشاريع والأدوات الاستثمارية المنطوية على المخاطرة والمجازفة بأموالها. وكذا توجيه استثماراتها بحسب حاجات الأمة.

(1) - نزيه حماد، مرجع سابق، ص 531، 532، بتصرف.

3- لزوم كون استثمارات الدولة موازية ومكملة لاستثمارات القطاع الأهلي والخاص لا منافسة لها.

وأساس ذلك أن وظيفة الدولة في الإسلام ليست أن تكون تاجرا أو مزارعا أو مستثمرا.

المطلب الرابع: أهمية وضرورة استثمارات الدولة.

لاشك أن وجود الدولة كمستثمر في النشاط الاقتصادي أمر له نفع وفائدة وأهمية بالغة، وأنه يحقق العديد من المصالح العامة للأمة، مثل:

- زيادة الدخل القومي ورغد بيت المال (الخزينة العامة) بمزيد من الأموال.
- تنمية الموارد البشرية.
- الإعانة على الانتعاش الاقتصادي والحد من البطالة.
- تغطية حاجيات الأمة بإقامة أنواع من الاستثمارات التي لم يوفرها القطاع الخاص حقها بشكل كاف.

وذلك يشمل التوسع في الإنتاج الضروري والحاجي والتقنية الحديثة النافعة، ويشمر تنمية متوازنة في الدولة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يحقق هيمنة ورقابة نافعة للدولة على بعض صنوف الإنتاج الخطيرة والمرافق المهمة، كما هو الحال في الصناعات الحربية والثقيلة والتقنية العالية وإنتاج الموارد الطبيعية وغير ذلك.

- والحاجة إلى وجود الدولة في النشاط الاقتصادي بحسب النشاط الذي تهدف إليه وتمارسه وتعطيه الأولوية وتبادر إليه، وبحسب حجمه وميقات تنفيذه، وبحسب الزمان والمكان والظروف الاقتصادية والأحوال السياسية والاجتماعية، ومدى تقدم الإنتاج الزراعي والصناعي والعلمي والتكنولوجي في البلاد... إلى غير ذلك من عوامل ومعطيات تؤثر في تقدير مدى الحاجة إلى مشاركة الدولة في قطاع المشاريع الاستثمارية في البلاد⁽¹⁾.

(1) - نزيه حماد: مرجع سابق، ص 533، بتصرف.

المبحث الرابع: الوظيفة الإدارية والمالية.

والمقصود بهذه الوظيفة هو كل نشاط تقوم به الدولة في مجال ترشيد إدارة الأموال العامة وحسن استغلالها بما يعود بالنفع العام على الأمة وما يضمن حق الأجيال القادمة، وكذا ما تنتهجه في سبيل تحقيق ذلك من سياسات مالية ونقدية.

ومنه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: دور الدولة في ترشيد إدارة الأموال العامة.

يقصد بإدارة الأموال العامة للمجتمع سائر العمليات المتعلقة بالنشاط المالي للدولة تخطيطاً وتنظيماً، وجباية وإنفاقاً، وصيانة ورقابة، وسواء تعلق الأمر بالملكية العامة أو ملكية الدولة أو الملكية الخاصة.

ولذلك يعتبر الاقتصاد الإسلامي الدولة المؤسسة المسؤولة عن إدارة المال العام وحمايته، وتنظيم الانتفاع به، سواء كان مورداً طبيعياً أو مالياً⁽¹⁾.

وتتولى الدولة إدارة المال العام عن طريق الموازنة العامة، فهي التي تحدد أهداف الحكومة وسياساتها وبرامجها في كيفية الاستخدام الرشيد للأموال العامة المتاحة.

ولا يكفي أن ترسم الدولة سياسة رشيدة للمال العام، وتعده خطة عامة ومحكمة، وتنظم حركته، وتعبأ موارده، بل ينبغي أن تضع الدولة النظم لرقابته وحمايته وصيانتته وترشيده⁽²⁾.

ومن ثم فإن الاستخدام الرشيد النافع للمال العام حسب ضوابط الاقتصاد الإسلامي يوجب على الدولة التكفل بالمهام التالية⁽³⁾:

- ربط الإنفاق العام بمقدار المصلحة العامة المحققة.

- تطوير الملكية وتعميم منافعها.

(1) - حسين حسين شحاتة: حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دط، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1999/1420م، ص 54.

(2) - قطب إبراهيم محمد: المالية العامة للدولة الإسلامية، دط، دار الشباب للطباعة، القاهرة، (دت)، ص 267.

(3) - محمد صقر وآخرون: دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، مرجع سابق، ص 66.

- تحفيز ومساعدة القطاع الخاص على القيام بدوره بكفاءة ضمن قيود المصلحة الاجتماعية.

- تنظيم الزكاة جباية وإنفاقا.

- تطوير إدارة ممتلكات الأوقاف.

- التصرف في ملكية الدولة بما يحقق المصلحة العامة.

- نزع الملكية الخاصة بعوض عادل لمصلحة عامة محققة.

كما يدخل في ترشيد إدارة المال العام تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية إذ من أولى الواجبات الاقتصادية توفير كافة متطلبات الإنتاج لتحقيق الزيادة في الفائض الاقتصادي المنتج ولتوظيف عناصر الإنتاج بصورة كاملة، سواء كانت بشرية أو مادية⁽¹⁾.

ويكون الإنتاج وتخصيص الموارد مرتبطا بالحاجة الحقيقية للمجتمع وفق سلم أولويات تقرره القاعدة الأصولية القائلة: لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري وهذا يعني وحدة سلم الإشباع الاجتماعي وهو ما يعكس النظرة الاجتماعية للإسلام إزاء التركيب الاجتماعي.

ومن المعلوم أن تخصيص الموارد على أساس إشباع الحاجات وتحقيق متطلبات المجتمع الحياتية يقتضي توزيع الموارد والإمكانات والقوى الإنتاجية بين فروع الإنتاج المختلفة بصورة تحقق التوازن.

كما أن الفكر الإسلامي وإن كان من حيث الأصل والمبدأ يعطي الأفراد حرية توزيع مواردهم المالية وقواهم الفكرية والعضلية على فروع الإنتاج وفقا لمواهبهم وميولهم، لكنه مع ذلك يطالبهم في هذا التخصيص للموارد أن يراعوا الضوابط الأخلاقية والمصالح الاجتماعية التي يقتضيها مبدأ الاستخلاف والعقيدة الإسلامية.

(1) ينظر: حسين راتب يوسف ريان: عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط 1، 1419 هـ/1999م، ص

- أما الأساليب التي يمكن لولي الأمر أن يتبعها من الناحية التطبيقية في مجال تخصيص الموارد فهي أساليب مرنة مدارها مصلحة الأمة والوفاء بحاجاتها هي كآلاتي⁽¹⁾:

الفرع الأول: الأسلوب الحر في تخصيص الموارد.

وهو أن يترك ولي الأمر للقطاع الخاص تخصيص موارده باختياره وعلى أساس طلب الربح الفردي شريطة أن تكون هذه الأرباح منضبطة بالضوابط الشرعية والأخلاقية في المذهب الاقتصادي الإسلامي التي تقوم بتنظيم الأرباح وتحقيق العدالة فيها.

أما القطاع العام فيقوم بتوجيهه إلى إنتاج السلع والخدمات التي لا يقبل عليها الأفراد لعدم ربحيتها أو ضآلتها أو لأن إنتاجها خارج عن قدرة الأفراد أو يلحق الأمة بضرر، ومن ثم كان إنتاج الحاجات العامة من واجب الدولة الإسلامية، وإتباع هذا الأسلوب في تخصيص الموارد هو الأصل في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

الفرع الثاني: أسلوب التدخل غير المباشر في الاستخلاف الفردي.

وذلك يكون بتأثير الاستخلاف الاجتماعي عليه، إذ أن غالب الثروات الطبيعية أو كلها على رأي بعض العلماء تقع تحت حيازة الاستخلاف الاجتماعي، مما يجعله مصدرا لتمويل القطاع الخاص بالمواد الأولية التي هي مادة الإنتاج والصناعة ومن ثم يستطيع ولي الأمر عن طريقه وبصورة غير مباشرة أن يوجه تخصيص الموارد في القطاع الخاص على وفق ما تقتضيه حاجات الجماعة ومصالحها.

الفرع الثالث: أسلوب التدخل المباشر في الاستخلاف الفردي.

وذلك إذا لم يتمكن ولي الأمر من دفع الضرر عن الأمة وتحقيق مصلحتها إلا عن طريق هذا التدخل ويكون هذا استنادا على المبادئ والقواعد الشرعية.

"إن تفعيل الجهود التنموية يتطلب قيام الدولة بوظيفة تعبئة الموارد الاقتصادية المادية والمالية البشرية والمعنوية وتوجيهها نحو الاستخدام الرشيد حسب الأولويات المجتمع بشكل يضمن الإنجاز السليم لأهداف عملية التنمية الحضارية الشاملة باستعمال الوسائل المساعدة كالتخطيط

(1) - أحمد عواد محمد الكبيسي: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط1، مطبعة المعاني، بغداد، 1408هـ-1987م، ص 200 حتى 208، بتصرف.

الاستراتيجي ذلك أن: "تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يرتفع اليوم إلى مرتبة التخطيط الوسائل المساعدة كالتخطيط الاقتصادي". والتوجيه والتحفيز والترشيد باستعمال أدوات السياسات الاقتصادية المتنوعة حسباً لطبيعة الظروف السائدة وحجم الإمكانيات المتاحة ومستوى التحديات التي تواجهها الدولة، في ظل التفاعل الحر للقوى الاقتصادية وبمشاركة قوية وفاعلية للقطاع العام والقطاع الخاص والقطاع التكافلي والقطاع المختلط"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تدخل الدولة عن طريق السياسة المالية والنقدية.

إن الهدف الأساسي لتدخل الدولة عن طريق سياساتها المالية والنقدية هو تحقيق التنمية وتوجيه عجلة النشاط الاقتصادي لما يخدم المصلحة العامة للأمة وما يحقق الرفاه للمجتمع، وعليه يمكن للدولة أن تسهم بدور فعال في تنشيط الاستثمار من خلال ما تقره من سياسات نقدية ومالية من شأنها تهيئة المناخ المناسب لتوظيف الأموال، ومن ذلك أن تسمح بالتوسع في إنشاء البنوك الإسلامية والشركات القابضة التي تعمل في إطار الشريعة الإسلامية وإقامة سوق إسلامية للأوراق المالية لتوسيع نطاق التعامل⁽²⁾.

كما يمكن للدولة أن تعطي دفعة قوية للمؤسسات التمويلية الإسلامية بالترويج لما تتبناه هذه المؤسسات من أشكال متعددة للإدخار والتوظيف من الودائع الادخارية والاستثمارية وصكوك المضاربة وما في حكمها من صيغ إسلامية، بغية توسيع دائرة الإدخار والاستثمار وإنعاش حركة المعاملات الاقتصادية في المجتمع.

- كما يمكن للدولة تحفيز الناس على الاستثمار من خلال إلزامهم بأداء زكاة أموالهم.

- كما تستطيع الدولة من خلال سياستها النقدية أن تتحكم في النقد المصدر بما يتناسب والغطاء الحقيقي للإصدار وكذلك التأثير على حجم الأرصدة المخصصة للاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية بما تصدره من تعليمات وتوجيهات (مثل نسبة الاحتياطي التي يتعين على البنوك الاحتفاظ بها كوديعة لدى البنك المركزي وكذلك ما يقرره هذا الأخير من سقف ائتمانية كنسبة من رأسمال البنك الإسلامي).

(1) صالح صالح: مرجع سابق، ص 5، 6.

(2) مركز الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 64-65.

- ومن ناحية أخرى: يمكن أن تسهم الدولة من خلال سياسة الإنفاق العام في رفع مستوى الطلب الفعال على السلع والخدمات لتحفيز الأفراد على المزيد من الاستثمار والإنتاج، الأمر الذي يرفع بدوره مستوى التشغيل القومي، وهي السياسة التي انتهجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه منذ نحو أربعة عشر قرناً؛ عندما دعا إلى استغراق النفقات لجميع الإيرادات العامة؛ بمعنى تلافي تكوين فائض في الميزانية العامة، عملاً بمشورة علي بن أبي طالب الذي نصح قائل: "تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً"⁽¹⁾.

ولذا كتب عمر بن الخطاب إلى حذيفة -ابن اليمان-:

"أن أعط الناس أعطياتهم وأرزاقهم، فكتب إليه، إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير، فكتب إليه عمر: أنه فيئهم الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر فأقسمه بينهم"⁽²⁾.

وقد أكد ابن خلدون في مقدمته⁽³⁾ على هذه السياسة المالية في عهد المأمون بقوله:

"واعلم أن الأموال إذا اكتثرت وادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرغبة وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة ... فليكن كثر خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله، ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكثر البر والتقوى واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتفقد لأموالهم"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: تدخل الدولة عن طريق فرض الضرائب.

سبق وأن تكلمنا عن ترشيد استخدام الموارد المالية للدولة كأحد أهم أسباب توفير المال العام وتوجيهه الوجهة الصحيحة وحفظه من الهدر والتبديد ولكن ومع افتراضنا التزام الدولة الإسلامية بمبادئ الرشد في الإنفاق وكذا حسن استخدام الموارد المالية إلا أن ذلك قد لا يكون كافياً لعلاج عجز الموازنة، فكان لابد من البحث عن أساليب أخرى لإزالة العجز، ويكون ذلك بزيادة موارد الخزينة عن طريق فرض الضرائب التي تعتبر أحد أهم المصادر الأساسية في التمويل في المالية المعاصرة.

(1)- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: تاريخ الخلفاء، ط4، المكتبة التجارية الكبرى، 1969، ص 143.

(2)- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري: فتوح البلدان، دط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (دت)، القسم الثالث، ص 553.

(3)- عبد الرحمن بن خلدون، مصدر سابق، ص 342.

(4)- مركز الاقتصاد الإسلامي: المرجع السابق، ص 66، 67.

وبالبحث في أصول الاقتصاد الإسلامي فقد وجدناه يحتوي على اعتراف صريح بأهمية الضريبة كأداة تمويلية لا غنى عنها في ظل الأوضاع العادية.

فقد جاء عن الإمام الشاطبي قوله:

"إننا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا"⁽¹⁾.

وقريب من قول الشاطبي قول الإمام الغزالي إذ علل ذلك بقوله: "لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين"⁽²⁾.

ويفهم من ذلك أن "لولي الأمر الحق في فرض الضرائب على الأغنياء في أموالهم بشرطين وجود الحاجة إلى ذلك لتحقيق مصلحة عامة، والشرط الثاني: خلو بيت المال أي عدم وجود مال كاف للدولة تنفقه"⁽³⁾.

وقد جاءت نظرة الاقتصاد الإسلامي للضريبة من منطلقات جعلتها ضريبة مميزة ولها طابع خاص:

- ولعل أهم مميزات الضرائب الإسلامية؛ هي مراعاتها لجانب العدالة من حيث تخفيف عبء الضريبة على ذوي الدخل المحدودة والفقراء، وزيادة هذا العبء على الأغنياء وذوي الدخل المرتفعة مع مراعاة الحد الأدنى اللازم للمعيشة، وهو ما يعرف بحد الكفاية في الإسلام.

(1)- الشاطبي: الإعتصام، القاهرة، مطبعة السعادة، دط، دت، ج2، ص 121.

(2)- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، مصدر سابق، ج3، ص 303، 304.

(3)- عبد الكريم زيدان: القيود الواردة على الملكية الفردية، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1982-1402، ص 100.

- وكذا مراعاتها لعدم إضرار هذه الضرائب بالمصالح العامة للأمة؛ كإيقاع الضرر بالصناعات ووسائل التنمية والاستثمار فيها لو زادت هذه الضرائب عن حد معين، مما قد يؤدي إلى قتل حوافز الاستثمار وبالتالي الركود الاقتصادي⁽¹⁾.

- والضرائب في الإسلام لا يجوز لمؤسسة الحكم أن تجمعها إلا بقدر الحاجة؛ لأن أخذ أموال الرعية إذا جاز للحاجة أو للضرورة فإنه لا يجوز أن يزيد عن مقدار هذه الحاجات وتلك الضرورات.

- أما عن كيفية تعزيز الدولة إيراداتها الضريبية بشكل فاعل دون رفع سعر الضرائب على الرعية، فيمكنها ذلك عن طريق حسن الجباية ومكافحة التهرب الضريبي والتركيز على الاستثمار في المشروعات الإنتاجية الضخمة التي يعجز عنها القطاع الخاص.

- ومن ثم فإنه يترتب على الدولة بعد تحصيل الضرائب حسن استخدامها وإنفاقها حسب سلم الأولويات بما يجلب المصلحة العامة للأمة وذلك في الوجوه التالية⁽²⁾:

1- "مشاريع البنية التحتية كالصرف والمواصلات ومشاريع الري وتوليد الطاقة.

2- نفقات الخدمات الاجتماعية الأساسية كالتعليم والصحة.

3- نفقات الدفاع والتسلح لردع العدوان، ومجاربة التطور في صناعة السلاح في

العالم.

4- نفقات الإدارة المدنية والقضاء والهيئة التشريعية.

5- النفقات اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام.

6- سداد أقساط القروض العامة التي قد تلجأ إليها الدولة عند الحاجة ليتم توزيع

عبء هذه القروض لتسد على فترة طويلة تتحملها الأجيال بدلا من تحميل عبئها لجيل واحد.

* وبهذا توفر الضرائب موردا هاما للخزينة يتم عن طريقها تمويل النفقات العامة

وبالتالي تقليص العجز في الموازنة عن طريق التوازن بين الإيرادات والنفقات".

(1)- حسين راتب يوسف ريان: عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 205 و 267 بتصرف.

- ينظر: عيسى عبده، مرجع سابق، ص 266.

(2)- يوسف ريان: المرجع السابق، ص 269.

وفي نهاية هذا المبحث يمكننا القول أن "الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي ليست دولة سلبية لا تهتم إلا بالشؤون الإدارية والسياسية وإنما هي دولة فاعلة وحاضرة، على الساحة الاقتصادية، وهي توظف فعاليتها وحضورها لخدمة الأفراد ومساعدتهم في القيام بأعباء الإنتاج والتنمية، وعونهم على ذلك ودعمهم فيه، وفوق ذلك حماية حقوقهم والعوائد والأرباح التي حصلوا عليها من خلال نشاطهم الاقتصادي"⁽¹⁾.

(1) - منذر القحف وغسان محمود إبراهيم: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، ط1، سورية: دار الفكر، لبنان، دار الفكر المعاصر، 2000م، ص 155 و156 (من مقال: الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما لمنذر القحف).

المبحث الخامس: الوظيفة الاجتماعية.

تعتبر الدولة الإسلامية مسؤولة عن تحقيق العدل الاجتماعي، وتحقيق هذا الهدف يعتبر من أهم وظائف الدولة الإسلامية، ومن أهم مسؤوليات الحاكم وواجباته.

ولولي الأمر صلاحية التدخل للحد من كل إنحراف عن العدالة ومنع الأعمال التي تؤدي إلى الإخلال بقواعد التوزيع العادل، وبالتالي فإن مبدأ التدخل هو قاعدة ضمن بها الإسلام صلاحية قواعده العامة في التوزيع وانسجامها مع تصوراته للعدالة الاجتماعية⁽¹⁾.

المطلب الأول: تحقيق العدالة الاجتماعية.

ويعتبر التوازن الاجتماعي من أوليات الأهداف القريبة التي يرمي الإسلام إلى تحقيقها، لإدراك غايته الكبرى وهي العدالة الاجتماعية الحققة.

ومنه يمكننا تقسيم مراحل تحقيق العدالة الاجتماعية إلى مستويين رئيسيين هما:
أولاً/ تحقيق التوازن الاجتماعي عن طريق توفير حد الكفاية لكافة رعايا الدولة.
ثانياً/ تحقيق الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: التوازن الاجتماعي.

والمقصود به تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة، لا في مستوى الدخل، والتوازن في مستوى المعيشة معناه: أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم، إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام، مع الاحتفاظ بدرجات متفاوتة بموجبها المعيشة.

والتفاوت الطبيعي في القدرات الجسدية والذهنية يقره الإسلام ولا يرى في طياته تناقضاً مع جوهر التوازن الاجتماعي طالما أن العمل الإنساني هو المصدر الحقيقي لقيمه ... وأن التمايز بين أفراد المجتمع الواحد لن يكون على غير هذا الأساس.

⁽¹⁾ - رشيد حميران: مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص 251.

والدولة عليها أن تجهد لتحقيق نوع من التوازن في مستوى معيشة أفراد المجتمع المسلم بحيث لا يقوم التفاوت الصارخ في مستوى المعيشة بين من يملكون كل أسباب العيش ومن لا يملكون من أسباب العيش شيئاً.

وانطلاقاً من هذا المستوى المعيشي الموحد يمكن لأفراد المجتمع المسلم أن يتفاوتوا ويتميزوا بجهدهم وعملهم لا بحسبهم ونسبهم ... غير أن تفاوتهم وتميزهم لن يكون في مستويات المعيشة ولكن فيما فوق مستوى المعيشة الموحد من درجات الدخول⁽¹⁾.

ولكي ترتفع الدولة بالمستويات الضعيفة للمعيشة إلى مستويات أحسن كان لابد من توفير حد أدنى من المعيشة لأصحاب هذه المستويات يضمن لهم حياة كريمة تليق بإنسانيتهم ألا وهو حد الكفاية لا حد الكفاف.

توفير حد الكفاية:

أ/ مفهوم حد الكفاية:

تهدف جهود التنمية والعمارة جنباً إلى جنب مع التوزيع العادل والتكافل الاجتماعي، إلى رفع مستوى معيشة البشر وتحسينه بانتظام بما يكفل توفير حد الكفاية لجميع الأفراد، بمعنى إغناء كل فرد بحيث يكون قادراً على الإنفاق على نفسه وعلى من يلحقه حتى يلحق بالناس وتصبح معيشته في المستوى المتعارف عليه الذي لا ضيق فيه⁽²⁾.

ب/ حد الكفاية:

اختلف الفقهاء في تحديد هذا الحد أو الغنى بين موسع ومضيق جسماً تراءى لكل منهم من الدليل، فمنهم من يقصر حد الغنى على قوت اليوم الواحد ومنهم من يرى توفير كفاية العام ومنهم من بالغ في التوسيع لحد توفير كفاية العمر كله⁽³⁾.

وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة، فمنهم مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته، وقال

(1) إبراهيم دسوقي أباطة: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 107، 111.

(2) مركز الاقتصاد الإسلامي المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية: مرجع سابق، ص 71.

(3) المرجع السابق، ص 72.

آخرون يأخذ إلى حد الغنى، وحد الغنى نصاب الزكاة إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة، وبالع آخرون في التوسع، فقالوا له أن يأخذ بمقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني به طول عمره أو يهيئ ليتحجر بها ويستغني بها طول عمره لأن هذا هو الغنى"⁽¹⁾.

ج/ دور الدولة في توفير حد الكفاية:

تقع على الدولة الإسلامية مسؤولية ضمان حد الكفاية لكل فرد، بحكم كونها السلطة العليا المنوط بها رعاية مصالح الناس وهي مسؤولية حتمية سواء تحملتها الدولة بصورة مباشرة من مالياتها العامة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أنشطة الأفراد أو بصورة مشتركة من خلال التكافل الاجتماعي.

وقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم مسؤولية الدولة في هذا الشأن بقوله "أنا أولي بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ"⁽²⁾.

كما أبرز عمر بن الخطاب حرصه على الوفاء بهذه المسؤولية بقوله: "إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف"⁽³⁾.

ولأهمية توفير حد الكفاية كمعيار للعدل الاجتماعي، يحرص الإسلام على تأكيد حسن اختيار الولاة الصالحين القادرين على تحمل أعباء هذه المسؤولية وإقرار العدالة في تقسيم الأموال بعيداً عن الأهواء والمطامع الشخصية، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله"⁽⁴⁾.

(1) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص 225.

(2) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب في أرزاق الذرية، رقم الحديث 2565. والنووي: رياض

الصالحين، مرجع سابق، ص 96.

(3) شوقي الفنجرى: المدخل للاقتصاد الإسلامي، دط، دار النهضة العربية، 1972م، ص 38.

(4) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 18.

وحقّ تتمكن الدولة الإسلامية من ضمان حد الكفاية يتعين عليها القيام بالمهام التالية⁽¹⁾:

- جباية الزكاة وتحصيل الضرائب التي تشكل مصادر الإيراد العام وتحدد بالتالي أوجه الإنفاق وحجمه.

- التدخل في سوق العمل لتوفير فرص الكسب للعاطلين ولإقرار الأجر العادل مقابل خدمة العمل.

- توجيه موارد الإنتاج وفقاً لأولويات المصالح الاقتصادية من منظور إسلامي.

الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي.

ماهية الضمان الاجتماعي في النهج الإسلامي:

الضمان الاجتماعي: "هو نظام اقتصادي اجتماعي تقوم بوضعه وتطبيقه السلطة الحاكمة في المجتمع لضمان عيش الناس وصحتهم وراحتهم المعاشية والصحية أساساً، بأساليب وإجراءات وطرق رسمية مناسبة مختلفة، بحسب الظروف الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية، في البلاد من أجل حمايتهم وقائياً وعلاجياً، من شرور الفقر، والمرض، والجهل، أيضاً"⁽²⁾.

والضمان الاجتماعي مسؤولية الدولة في الاقتصاد الإسلامي، وهي عادة ما تقوم بهذه المهمة على مرحلتين: ففي المرحلة الأولى تهيئ الدولة للفرد وسائل العمل، وفرصة المساهمة الإيجابية في النشاط الاقتصادي المنتج، ليعيش على أساس عمله وجهده، فإذا كان الفرد عاجزاً عن كسب معيشته بنفسه كسباً كاملاً، أو كانت الدولة غير قادرة على منحه فرصة العمل، عندها يأتي دور المرحلة الثانية حيث تطبق الدولة مبدأ الضمان الاجتماعي⁽³⁾.

فقد حاول التشريع الإسلامي أن يسد حاجة الفقراء بجميع أنواعهم فشرع لذلك النظم الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة المرضية في المجتمع وهي الفقر ومن ثم فرض حقوقاً

(1) مركز الاقتصاد الإسلامي: (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، مرجع سابق، ص 81، 82.

(2) صادق مهدي السعيد: الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي وضمان العمل والعيش للناس، دط، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان،

1403 هـ - 1983 م، ص 12.

(3) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1403 هـ / 1982 م، ص 604.

كثيرة، وجهها للقضاء على هذه المشكلة ولكن هل تكتفي الدولة بهذا الموقف السلبي لتفرض هذه الحقوق، ثم تقف مكتوفة الأيدي أمام الفقراء لتقول لهم، قد شرعت لكم حقوقاً ثم تتركهم يتضورون من الجوع؟.

والجواب أكيد لا؛ فالدولة الإسلامية تعتبر مسؤولية مسؤولية كلية وجزئية عن الفقراء والأرامل والعجزة وغيرهم ممن لا يقدرّون على كفاية أنفسهم ويحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإنفاق عليه إذا لم يكن هناك من ينفق عليه، وهذه المسؤولية تجعل الدولة مسؤولة عن جميع أفراد المجتمع دون تفریق بين المسلم "والذمي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز عن الكسب إذ يعطى من بيت المال" ⁽¹⁾، لأن الإسلام لا يعترف بمشكلة الفقر كأمر واقع، لذلك أوجد لها الحلول الكفيلة بالقضاء عليها.

- كما أنه "ليس هناك خلاف بين الفقهاء في مسؤولية الدولة عن الفقراء وكتب الفقه مليئة بالأدلة والشواهد التي تؤكد هذه المسؤولية، إن ذكر الكاساني في بدائع عند ما تحدث عن مصارف بيت المال: "وأما النوع الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جانيته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته، ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها" ⁽²⁾.

- ولو تتبعنا التاريخ الإسلامي لوجدنا أن الدولة الإسلامية كانت تنفق على الفقراء والعجزة والأرامل وغيرهم من بيت المال.

- إذ جعلت لكل مولود في الإسلام سواء كان فقيراً أو غنياً عطاءً.

- كما أعطت الرهبان من صدقة الفطر.

- كما دفعت فدية الأسارى، ورفعت الدين عن الغارمين الأحياء منهم والأموات.

- تزويج الشباب ودفع نفقات الزواج.

- تمويل المشاريع الزراعية.

⁽¹⁾ - محمد باقر الصدر: مرجع سابق، ص 666.

⁽²⁾ - علاء الدين بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، مطبعة الجمالية، 1910، ج 2، ص 96.

- ولم تكتفي الدولة الإسلامية بكل هذه النفقات بل تقوم بتوزيع ما فضل في بيت المال على جميع المسلمين دون تفریق بينهم، فتفرض لكل واحد منهم عطاء معيناً من الأموال والطعام.

* وهكذا نلاحظ أن الضمان الاجتماعي في التشريع الإسلامي لم يكن مقصوراً على المحتاجين، بل كان يشمل جميع أفراد المجتمع لأن الدولة تبدأ أولاً بإعطاء الفقراء والمحتاجين، فإذا لم يبق محتاج ولا فقير فعندئذ يجب على الدولة أن توزع الأموال التي لديها على الناس لترفع من مستواهم المادي لأن الدولة ليست إلا أداة تنفيذ لخدمة الناس، ووظيفتها هي إيصال الحقوق إلى أصحابها، ولذلك لا يجوز للحاكم المسلم أن يبقى أموالاً في خزانة الدولة لأنها أموال الناس⁽¹⁾.

* ومبدأ الضمان الاجتماعي يقوم في المذهب الاقتصادي الإسلامي على ركيزتين:

أولاهما/ التكافل العام بين أفراد المجتمع المسلم:

ومؤداه كفالة المسلمين بعضهم لبعض وقد جعل الإسلام من هذه الكفالة فريضة على كل مسلم في حدود طاقاته ويلتزم بأدائها كما يؤدي سائر الفرائض ذلك أن الكفالة تقوم في الإسلام على مبدأ الأخوة والترابط بين المسلمين فهي في حدود الحاجات الملحة.

"فقد أوجب الإسلام على الأغنياء من الأقرباء أن ينفقوا على الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب من أقربائهم، على ما هو مفصل في كتب الفقه الإسلامي.

وأوجب على أهل كل حي أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاقد، يرق غنيهم لفقيرهم، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام ابن حزم إلى مسؤولية البلد الذي يموت أحد أفراد جوعاً، فيدفع أهله الدية متضامين إلى أسرته، كأنهم شركاء في موته"⁽²⁾.

وبناء على ذلك لا تعتبر الكفالة العامة فريضة على المتفوقين في الدخول تجاه أصحاب الحاجة، وإنما هي التعبير الواقعي عن الأخوة والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم، فأساسها تلك القاعدة الخلقية الإسلامية التي تفرض التكافل والتعاون بين المسلمين، باعتبارهم جميعاً إخوة في

(1) محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي، مرجع سابق، ص 385 حتى 396، بتصرف.

(2) علي عبد الواحد وافي: المساواة في الإسلام، دط، دد، دت، ص ص 101، 102.

أسرة البشرية، ومن ناحية أخرى تمارس الدولة الإسلامية في حدود اختصاصاتها الشرعية حماية حق الكفالة العامة والسهر على تطبيقه كلما قام المقتضى ولزم التنفيذ⁽¹⁾.

ثانيهما/ حق المجتمع في موارد الدولة العامة:

تقوم الركيزة الثانية لمبدأ الضمان الاجتماعي تأسيسا على حق المجتمع المسلم في مصادر الثروة، وعلى ذلك تعتبر الدولة الإسلامية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن ضمان معيشة كل عاجز ومعوز.

ومسؤولية الدولة لا تقف عند مجرد ضمان الحد الأدنى للمعيشة فحسب بل عليها أن تضمن له مستوى الكفاية أو حد الكفاية من المعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع الإسلامي - كما سبق وأشرنا إلى ذلك سالفًا.

وحق الضمان الاجتماعي على هذا النحو مؤسس على حق المجتمع المسلم في موارد الثروة، فإذا كان الفرد قادرا على العمل كان على الدولة أن تهيئ له فرصة العمل في حدود سلطاتها ... فإذا كان عاجزا عن العمل كان عليها أيضا أن تضمن له الاستفادة من هذه الثروات الطبيعية.

وأسلوب التطبيق لمبدأ الضمان يقوم إلى جانب إقامة مؤسسة الزكاة على إنشاء قطاع عام في الاقتصاد الإسلامي يقوم على موارد الملكية العامة وملكية الدولة ويكون ضمنا لحقوق الضعفاء من أفراد المجتمع المسلم ومسوغا لنفقات الدولة العامة في ميدان الضمان الاجتماعي. وقيام الدولة الإسلامية بهذه المهام الواسعة، منوط بمدى سلطاتها التدخلية⁽²⁾.

المطلب الثاني: تدخل الدولة في تنظيم العمل وحماية العمال.

يعتبر الإسلام العمل هو الوسيلة الأولى للارتزاق والدعامة الأساسية للإنتاج، فعلى قدر عمل المسلم واتساع دائرة عمله يكون نفعه وجزاؤه، يقول الله تعالى: ((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَأَ فُلْنُحْيِيَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا

(1) - دسوقي أباطة: مرجع سابق، ص 112، 113.

(2) - المرجع السابق، ص 113، 114، 115 بتصرف.

يَعْمَلُونَ⁽¹⁾، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ".

"والعمل كما تتسع دائرته وتعمق من ناحية الثواب والعقاب تتسع من ناحية الفرص والأخذ بالأسباب، فالقرآن يضع في حس المؤمن وضميره أن هذه الأرض على سعتها هي ميدان عمله وحرركته لا يحد عزيمته ولا يقف أمام طموحه ورغبته في اغتنام الفرص والرخص إلا ما حده الله عز وجل من حدود الحلال والحرام يقول الله تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ مَرْزِقِهِ وَآلِهِ النَّشُورُ))⁽²⁾، ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ))⁽³⁾، ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ))⁽⁴⁾ (5).

الفرع الأول: مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي.

- العمل في اللغة: المهنة، والفعل، والعامل هو الذي يتول أمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله.

- والعمل في الاقتصاد الإسلامي: هو "كل مجهود بدني، أو ذهني يقصد به الإنسان إيجاد أو زيادة منفعة مباحة"⁽⁶⁾.

- إن مفهوم الإسلام للعمل شامل لكل فعالية اقتصادية مشروعة في مقابل أجر أو مال يؤخذه سواء كان هذا العمل ماديا أو فكريا.

(1)- سورة النحل: الآية 97.

(2)- سورة الملك: الآية 15.

(3)- سورة البقرة: الآية 168.

(4)- سورة الجمعة: الآية 10.

(5)- محمد الغسال وفتحى أحمد عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط3، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1400 هـ -

1980م، ص 127، 128.

(6)- عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 81.

لقد اعتبر الإسلام جميع الأعمال النافعة من أقلها إلى أعظمها داخلة كلها تحت عنوان "العمل" على تفاوت بينها في النوع والمؤهلات.

وعليه يكون المجتمع في نظر الإسلام مؤلفا من مجموع العاملين، وهذا المفهوم يؤدي إلى نتائج هامة جدا منها:

أ/ إن الأصل تساوي البشر من حيث كونهم عمالا مهما تفاوتت قدراتهم وأجورهم فلا امتياز لفئة على أخرى.

ب/ أن العمال ليست فئة من المجتمع بل هم جميع المجتمع وبالتالي يقضي الإسلام على التناقض الطبقي الذي يظهر في الأنظمة الاقتصادية يأخذ حذته في النظام الرأسمالي.

ولقد أشار ابن خلدون في المقدمة إلى أنواع العمل في الإسلام التي هي الإمارة والزراعة والصناعة والتجارة بقوله: "فهذه وجوه المعاش إمارة وتجارة وصناعة، فأما الإمارة فليست بمذهب طبيعي للمعاش فلا حاجة لنا إلى ذكرها ... وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تنظيم العمل.

يتولى الإسلام تنظيم العمل ضمن الإطار الشرعي ليضمن له الموافقة لروح الشريعة الإسلامية ويجعل منه عاملا إيجابيا بناء في عملية التنمية الاقتصادية.

ولقد إهتم الإسلام بعنصر التنظيم بحيث لا يعتبر العمل في حد ذاته منتجا لمنفعة اقتصادية إلا إذا اقترن بالتنظيم، فالعمل لا بد أن يكون منظما على نسق معين يؤدي إلى النتائج الاقتصادية المستهدفة من جرائه⁽²⁾.

ولهذا نجد الإسلام يركز على التنظيم في كافة جوانب العملية الاقتصادية ويتمثل في أشكال متنوعة نذكر أهمها⁽³⁾:

أ/ الإشراف على العملية الإنتاجية.

(1)- ابن خلدون، مصدر سابق، ص 683.

(2)- رشيد حيمران: مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، مرجع سابق، 114.

(3)- المرجع السابق، ص 122 حتى 124، بتصرف.

ب/ تقسيم العمل بين أفراد المجتمع لأنه السبيل لتحقيق الكفاية وزيادة الإنتاج وتنميته.

ج/ التخطيط، لتحقيق الرفاهية الاقتصادي والعقلانية في الاستخدام الأمثل للموارد واستهدافه لتحسين المستمر لمعيشة الأفراد والمجتمع.

د/ الادخار.

الفرع الثالث: الحث والتحفيز على العمل ومحاربة البطالة.

إن إرادة العمل شيء فطري في نفسية الإنسان بحكم حاجته إلى ما يقيم أوده ويبي رغباته، ولكن الإسلام يأتي إلى هذه الإرادة فيشحذها ويعبئها ويدفعها لتحقيق أعظم ما عندها وذلك حينما يغرس في نفس المسلم أن الكسب الطيب جزء لا يتجزأ من إيمانه، وأن عليه أن يسعى ويكد في سبيل ذلك فيقول صلى الله عليه وسلم: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُودَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ" ⁽¹⁾، والشواهد على ذلك كثيرة ⁽²⁾.

وللدولة الإسلامية أن تتدخل بشكل مباشر في العمل الذي هو عنصر من عناصر

الإنتاج، ويتمثل تدخل الدولة بما يلي:

أولاً/ توفير فرص العمل للعاطلين عن العمل:

فقد روي أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ، وَقَعَبَ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قال: ائِنِّي بِهِمَا، فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده وقال: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قال رجل: أنا آخذهما بِدِرْهَمٍ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَزِدْ عَلَى دِرْهَمٍ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بِدَرَاهِمِينَ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَ الدَّرَاهِمِينَ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِي وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعْمًا فَاذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتَى بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عوداً بيده، ثم قال: (اذهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ وَلَا أَرِيكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)، ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً

(1)- أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجال وعمله بيده، رقم الحديث، 1930.

(2)- أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم: مرجع سابق، ص 128.

وبعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَ: لِدِي فَقْرٌ مُدْقِعٌ، أَوْ لِدِي غَرَمٌ مُفْطَعٌ، أَوْ لِدِي دَمٌ مُوجِعٌ"⁽¹⁾.

وبذلك يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتاح له فرصة تأمين رأس المال وأتاح له فرصة العمل، ودلّه عليه، بل وأجبره عليه عندما قال به (أَذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيْنِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)⁽²⁾.

والدولة الإسلامية تتخذ موقفا صريحا وصارما من البطالة، أيا كانت أسبابها وصورها، حيث أنها:

أولا: تتعارض مع تكريم الإسلام لعنصر العمل ودوره الإيجابي في عمارة الأرض وإقامة مجتمع المتقين.

ثانيا: تؤدي إلى آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة العواقب من حيث انهيار القيم الإسلامية وشيوع الروح الانهزامية والتواكل والتكاسل.

ثالثا: تحول دون تحقيق الكفاية المعيشية لأفراد المجتمع، من خلال⁽³⁾:

- نقص الإنتاج بوجه عام، وهو الإنتاج الضائع على المجتمع بسبب قصور سوق العمل عن استيعاب المعروض من العمالة، ويدخل في ذلك بطبيعة الحال نقص الإنتاج من السلع والخدمات التي تسهم مباشرة في توفير حد الكفاية.

- انخفاض مستويات الدخل وبالتالي القوة الشرائية التي تولد الطلب الفعال على السلع والخدمات الضرورية وتوفر بذلك الباعث الخاص على إنتاجها.

- ضعف الفائض الاقتصادي، ومضاعفة الإنفاق المتولد عنه سواء في مجال إعادة الاستثمار أو في الاستهلاك أو في مجال الصدقات، وأخيرا يؤدي شيوع البطالة إلى زيادة الدور

(1)- أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم الحديث 2189.

(2)- محمد رواه قلعة جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 71.

(3)- مركز الاقتصاد الإسلامي: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مرجع سابق، ص 86.

التوزيعي للدولة على حساب الدور الإنتاجي مما يخل باعتبارات التوازن بين الإنتاج والتوزيع في المجتمع الإسلامي ويؤثر بالتالي على المستوى العام للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

* الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الدولة لمواجهة ظاهرة البطالة:

نظرا للمفاسد والسلبيات السابقة الذكر فإنه يقع على عاتق الدولة عبء التصدي لهذه الظاهرة السلبية وذلك من خلال الإجراءات والسياسات التالية:

1- إعطاء القادرين على العمل من أموال الزكاة ما يمكنهم من الاشتغال والاكتساب وتوفير كفايتهم المعيشية، وفي هذا يقول النووي نقلا عن جمهور الشافعية:

"فإن كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدرة بحيث يحصل من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف بذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ... ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أجل الصنائع أعطي ما يشتري به ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"⁽¹⁾.

2- قضاء ديون الغارمين من أموال الزكاة لحثهم على مواصلة الإنتاج والعمل كما ورد بحديث قبيصة بن المخارق السابق ذكره والذي أفاد أن المسألة لا تحل إلا لثلاث ومنهم الرجل الذي أصابته جائحة فاجتاحت ماله.

3- الدعوة إلى إحياء الأرض الموات، بقصد عمارتها وتهئية مجالات العمل المنتج.

4- التوظيف المباشر في الأنشطة التي تقوم بها الدولة من خلال هيئاتها الحكومية ومؤسساتها العامة مثل أنشطة البنية الأساسية والمرافق العامة ... ومشروعات الخدمة الاجتماعية العامة كالصحة والتعليم والإسكان، والصناعات الرئيسية التي يعزف عنها الأفراد وتتولاها الدولة، كما يدخل فيها الأنشطة التي تقوم على استغلال موارد الدولة الإسلامية التي تخضع للملكية العامة أو الجماعية من أراضي عامرة وثروات طبيعية وتعدينية ومائية.

5- توجيه السياسة الاستثمارية للدولة بما يحقق التنمية المتوازنة لمختلف الأنشطة الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات لتنويع الهيكل الاقتصادي وتفاذي الأزمات وموجات الكساد التي تحتاج نشاطا معيناً وما تسفر عنه من بطالة جبرية دائمة أو مؤقتة.

(1) - شرف الدين النووي: المجموع شرح المهذب، دط، مطبعة الإمام، مصر، دت، ج6، ص 203.

6- تنظيم الأسواق على أساس المنافسة التعاونية لمنع الاحتكار والتواطؤ وإقرار العدالة في المبادلات وتوسعة لنشاط الإنتاج والتجارة ولسوق العمل.

7- تنمية العنصر البشري بالتعليم والتدريب لرفع الكفاءة الإنتاجية الأمر الذي يتيح فرصاً أوسع للعمل والاكتساب.

8- حث المتكاسلين على العمل بتبصيرهم بفرص العمل المتاحة وحرمانهم من أموال الزكاة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إمثالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحِلُّو الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرَةٍ سَوَى" ⁽¹⁾ وقوله: "لِأَن يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَسِيعُهَا فَيَكْفِ اللَّهُ بِهَا وَجْهَةً خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ" ⁽²⁾.

9- تشجيع الترحال سعياً لطلب الرزق إذا ضاق الحال في موطن الإنسان، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتُرْزَقُوا" ⁽³⁾.

10- إجبار بعض الأفراد القادرين عند الضرورة على أداء عمل معين إذا كان في تقاعسهم تفويت مصلحة ملحة على الجماعة الإسلامية ⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: وضع سياسة أجور وتشريعات عمالية عادلة.

قبل الحديث عن أجور العمال لابد من بيان واجبات وحقوق العمال في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

أولاً/ واجبات العامل:

من أهم واجبات العامل ما يأتي ⁽⁵⁾:

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم الحديث 589.

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، رقم الحديث 1378.

⁽³⁾ جلال الدين السيوطي: الجامع الصغير، دط، دد، دت، ج 2، ص 25. وأخرجه أحمد مسند أحمد، كتاب باقي مسند الكثيرين، باب باقي المسند السابق، رقم الحديث 8588.

⁽⁴⁾ مركز الاقتصاد الإسلامي: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مرجع سابق، ص 89، 90 بتصرف.

⁽⁵⁾ محمد رواس قلعة جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 72، 73.

أ/ أن يعتقد أن العمل عبادة لله تعالى، يتقرب بها إلى الله تعالى كسائر العبادات، فقد روى كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فرأى الناس من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صَغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"⁽¹⁾ وبذلك نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمل نوعاً من أنواع الجهاد.

ب/ أن يجهد نفسه في العمل، فلا يؤثر الراحة على حساب العمل.

ج/ الأمانة، من محافظة على مال رب العمل من نقد وأعيان كالمواد الأولية، والمنتجات ونحوها... وكذا المحافظة على آلات الإنتاج وصيانتها وعدم تعطيلها؛ وكذا المحافظة على أسرار الصناعة والعمل.

د/ رفع كفاءته الفنية، ليصبح أكثر إجادة للعمل وتطويراً له.

هـ/ إتقان العمل.

ثانياً/ حقوق العامل:

ولكي يؤدي العامل ما وجب عليه طيبة بما نفسه لا بد من إعطائه حقوقه كاملة، لئلا يشعر بأنه مهضوم الحقوق، وأن رب العمل يسرق جهده، ولذلك كان لهذا الشعور أثر كبير على الإنتاج، وأهم حقوق العامل هي:

أ/ عدم الإرهاق في العمل:

من ذلك تكليفه من الأعمال الشاقة ما لا يطيقه، أو بتشغيله الساعات الطويلة دون راحة، ونحو ذلك، قال الله تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا))⁽²⁾ وقال رسول الله صلى

(1) أخرجه المهيتمي: مجمع الزوائد، دط، دار الريان التراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ، ج4، ص 325، والطبراني،

رقم 6835، ج7، ص 56، واللفظ للمهيتمي.

(2) سورة البقرة: الآية 286.

الله عليه وسلم: "إِخْوَانُكُمْ خَوَلُّكُمْ جَعَلَ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ
فَلْيُطْعِمِهِ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب العنف، باب قبول النبي العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، رقم الحديث 2359.

ب/ استيفاء الأجر العادل:

إذا كان الإسلام يوجب العمل على كل ساعد قادر ويعتبر ذلك فريضة حتمية لا ابتغاء فضل الله ونيل طيبات رزقه، فإنه يقرر أجره كل عامل على عمله حتى ولو كان ذلك العمل في جمع الصدقة.

أما بالنسبة لتحديد هذا الأجر فإنه تؤثر فيه عدة عوامل؛ منها نوعية العمل والوقت الذي يستغرقه وثن السلعة المنتجة ومستوى المعيشة، ولذلك وجدنا الفقهاء يضبطونها بأجرة المثل وكثيرا ما كان يحددها العرف الصالح للبلد.

أما في عصرنا الحالي فإن تقدير الأجور يعتبر مصلحة من المصالح المرسلة للمجتمع الإسلامي، ذلك أنه يمس قطاعا كبيرا من أبنائه، لذلك فإن التشريعات العادلة التي تحدد معايير الأجرة، وترتب خدمات العاملين وتقيم القسط بينهم من الواجب الحتم الذي لا تستقر حياة الناس إلا بها، كما أن التهاون فيها ذريعة إلى الظلم الذي يسبب الفساد والرشوة، واستحلال المال العام وقد إشتط الفقهاء بناء على ذلك وعلى قواعد أخرى أن يكون ثمن العمل معلوما والعمل معلوما ومحددا، وقرروا أجر العامل في حال فسخ العقد، وبعضوا أجر العامل على قدر العمل في الكراء والمضاربة وغيرهما⁽¹⁾.

وللدولة الإسلامية أن تراعي ظروف العمل، وتطمئن على عدم وجود احتكار للمنتجين يبخس العمال أجورهم، وكذلك عدم وجود احتكار يبيع العمل، بحيث تغالي النقابات في رفع الأجور دونما مراعاة لحالة السوق ولنمو إنتاجيته العامل.

وللدولة الإسلامية أن تتدخل لإقرار أجر المثل في بعض الصناعات والمهن، كما أن لها أن تضع حدا أدنى للأجور على مستوى الاقتصاد العام، بحيث لا يهبط عنه مراعاة لحد أدنى من الدخل لا بد من توفيره للفئة الغالبة في المجتمع.

وفي كل الحالات مطلوب من الدولة أن تسن القوانين والتشريعات اللازمة، التي تحدد ساعات العمل والإجازات، والمكافآت السنوية، والتعويضات في حالات إصابات العمل، وما

(1) محمد العسال وأحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 140 حتى 144.

يكفل تحسين الظروف الصحية والثقافية والتدريبية والترفيهية للعمال، وتحريم تشغيل الأحداث وما إلى ذلك⁽¹⁾.

وعليه تكون مهمة الدولة أولاً ضمان هذا التوافق أي الحيلولة دون استغلال العامل بإعطائه أجر أقل من إنتاجيته أو أجر المثل، وإذا لم تكن إنتاجية العامل بالقدر الذي يفي باحتياجاته المعيشية فيكون تدخل الدولة بتطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي وإعطائه ما يسد به الفجوة بين أجره ومتطلباته حد الكفاية، كما يكون من واجب الدولة أيضاً تنمية مهاراته وقدراته بالتعليم والتدريب للنهوض بإنتاجياته إلى مستوى احتياجاته المعيشية.

- أما بالنسبة إلى العاملين لدى الدولة سواء في الجهاز الإداري أو القطاع العام، فالمبدأ الذي يطبق هو الأجر بقدر الكفاية، فيكون الأجر بما يتناسب والاحتياجات المعيشية للعامل ويكون الاختلاف من عامل لآخر لاختلاف الظروف المعيشية ثم يكون الاختلاف بعد ذلك انعكاساً لتفاوت المشقة والإنتاجية⁽²⁾.

ج/ ضمان الشيخوخة والأسرة بعد الموت:

من حق العامل أن يضمن العيش الكريم حينما يتقدم به السن ويصبح عاجزاً عن العمل، أو عندما يعجز عن العمل لمرض أو إصابة عمل أو نحو ذلك، ولما كان رب العمل غير قادر في كثير من الأحيان على القيام بهذا الحق، فإن الحق يكون من مسؤوليات الدولة، وقد كانت الدولة الإسلامية الأولى تضمن هذا الحق للمواطنين، بقطع النظر عن دياناتهم وأعراقهم. ومما إشتهر في التاريخ الإسلامي أن عمر بن الخطاب مر بباب قوم وعليه سائل، شيخ كبير ضريب البصر، يسأل، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فوضع له -أي: أعطاه- بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال،

(1) - محمد فهد شفق: أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، دط، دار الإرشاد، بيروت، 1967، ص 72.

- محمد صقر وآخرون، مرجع سابق، ص 74.

(2) - مركز الاقتصاد المصري: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مرجع سابق، ص 91.

فقال: أنظر هذا وضرباءه، فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم⁽¹⁾ وبذلك ضمن عمر بن الخطاب شيخوخة هذا وأضرابه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا أَوْ كَلًا أَوْ ضِيَاعًا فِعْلِي وَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّثَتْهُ"⁽²⁾. وبذلك ضمنت الدولة أسرة العامل⁽³⁾.

- كما تتولى الدولة بالإضافة إلى ضمان كفالة العاملين توفير الخدمات الصحيّة والتعليمية والاجتماعية لهم ولدويهم ... وهذا أمر مقرر لجميع أبناء المجتمع مكفول لهم⁽⁴⁾.
- وهكذا في ظل الإسلام تتحقق العدالة الكاملة بحيث "يجد العامل حقه كاملا بدون نقصان ويتحصل صاحب العمل على أكبر طاقة يستطيع بذلها العامل في جو يسوده العدل وتشيع فيه روح الأخوة، ولن تستطيع البشرية أن تنعم في ظل عمل جاد وصادق من العاملين ووفاء من قبل أصحاب العمل إلا في ظل الإسلام"⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: التأمين الاجتماعي.

إن الإنسان محاط بالمخاطر، وهو يعاني منها، ويتحمل أعباء جساما، وإن الخوف من هذه المخاطر، كخطر غرق البواخر في البحر، يوقف كثيرا من رجال الأعمال عن بعض التصرفات والفاعليات الاقتصادية التي يجنون منها - لو تمت - نفعا كبيرا للعباد والبلاد، وإن وقوع هذه المخاطر بسبب كوارث اقتصادية واجتماعية، كحريق مصنع، وموت عامل يعيل أسرة أثناء العمل، يتحمل نتائجها الأفراد حيناً، والمجتمع بكامله حيناً آخر.
والأخطار نوعان: نوع يمكن رفعه بعد وقوعه، كدفع سيارة جديدة مكان السيارة التي تحطمت بجاذث مرور، ونوع لا يمكن دفعه ولا رفعه كموت عامل في مصنع أثناء العمل، ولكن يمكن التخفيف منه بدفع مرتب شهري لأسرة الميت بالإصابة مثلاً.

(1)- أبو يوسف: الخراج، مصدر سابق، ص 150.

(2)- سبق تخريجه.

(3)- محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق، ص 74، 75.

(4)- محمد العسال وأحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 144.

(5)- عبد الله المصلح: الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالانجاءات المعاصرة، من مطبوعات لاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دط، ص 86.

الفرع الأول: نشأة التأمين.

لقد فكر الإنسان في رفع الخطر بعد وقوعه أو التخفيف من آثاره، فسللك لذلك سبلا متعددة يهمننا منها سبيل التأمين.

والتأمين بتنظيمه الحديث غربي المنشأ، ولا جدال في أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهورا وانتشارا، وأنه بدأ في لو مبارديا سنة 1182م، ومنها إنتقل إلى بريطانيا وبقية الدول الأوروبية ذات النشاط التجاري البحري، وأن أول نظام قانوني معروف للتأمين البحري هو ما يعرف بـ "أوامر برشلونة" وقد صدر عام 1435م.

وأما التأمين على الحياة فقد ظهر لأول مرة في بريطانيا عام 1583م، وأما التأمين الري فقد تأخر تنظيمه القانوني حتى القرن العشرين، وجاء القانون الفرنسي المؤرخ في 1930/07/13م منظما لأحكامه تنظيما شاملا، مما جعله قانونا رائدا في هذا الموضوع.

وأول من تكلم عن عقد التأمين من فقهاء المسلمين —فيما نعلم— هو الفقيه الحنفي "ابن عابدين" المتوفى سنة 1836م في كتابه العظيم "رد المحتار على الدر المختار" في الجزء الثالث الصفحة 250 من الطبعة البولاقية الأولى، فأنكر مشروعية هذا العقد وأثبت تحريمه، وسماه بـ "السوكرة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهومه.

التأمين بمفهومه الاصطلاحي الحديث، وبطرقه وصوره المختلفة هو في جوهره: "أسلوب متعدد الطرق، والصور لتحسين الإنسان ضد المخاطر المختلفة، والمتوقعة في حياته أو في مسالك أنشطته الاقتصادية"⁽²⁾ والمخاطر المختلفة تشمل ما كان طبيعيا محتما كمصيبة الموت الطبيعي، أو احتمال الغرق، أو الحريق، والمرض المقعد، وفقدان بعض الأعضاء الأساسية في العمل أو ما كان غير طبيعي كالسرقة والقتل، والصدمة⁽³⁾.

(1) - محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص ص 125، 126.

(2) - عبد المحسن الطريقي، مرجع سابق، ص 126.

(3) - بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، الإقتصاد الإسلامي، الناشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، طبع سنة 1400 هـ، ص 373.

- والتأمين يقوم على أساس اشتراك جمع غفير من الناس في إزالة الضرر الحاصل أو تخفيفه.

إن هذا الضرر لو كلف شخص واحد بتحملة لناء به وعجز، ولكن تفريق تكاليف رفعه أو تخفيفه على طائفة كبيرة من الناس يجعل تحمله يسيرا لا يرهق أي واحد من الذين شاركوا في تحمله.

ولكن هذه الخلفية الإنسانية الجميلة للتأمين قد شابها كثير من الكدر عندما انقلب عقد التأمين من عقد تعاون على الخير وتبرع إلى عقد استرباح، وقامت لذلك شركات كبرى سيطر عليها الجشع وحب جمع المال، وحولت هدف التأمين من التعاون إلى الربح، وأصبح همها جمع المال وجني الأرباح لا خدمة الشعوب وإزالة آثار الأخطار عنهم أو تخفيفها. * وإذا كانت فكرة التأمين هي الإزالة الجماعية للخطر، أعنى: اشتراك الجماعة في إزالة الخطر، فإننا نرى الأديان السماوية بعامة والإسلام بخاصة كان سباقا إلى تنظيم هذه الفكرة، ونذكر من تنظيماته لذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- نظام الغارمين، ونظام العاقلة.

الفرع الثالث: أنواع التأمين.

يمكننا أن نفرق بين نوعين من التأمين: نسمي الأول التأمين الاسترباحي أو التجاري، ونسمي الثاني: التأمين التضامني أو التعاوني وستكلم عن كل واحد من هذين النوعين فيما يلي⁽¹⁾:

أولا/ التأمين الاسترباحي أو التجاري:

وهو "عقد معاوضة" تقوم به في العادة شركات هدفها الربح لا الخدمة الاجتماعية أو الإنسانية.

- ويمكن تعريف التأمين الاسترباحي: بأنه عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمن معين تتعهد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، وهو مبلغ التأمين، عند وقوع خطر معين، في

(1)- محمد رواس قلعة جي: مرجع سابق، ص ص 126، 127.

مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي، يسمى قسط التأمين، وتسعى هذه الشركة من وراء عقود التأمين التي تبرمها مع المستأمنين إلى تحقيق ربح هو الفرق بين ما أخذه من المستأمنين من أقساط، وما تدفعه لهم عند وقوع الأخطار مثال ذلك: أن يوقع صاحب مصنع عقد تأمين مع شركة تأمين، على أن يدفع لها قسط التأمين مبلغ عشرة آلاف ريال، على أن تدفع له الشركة إذا التهم مصنعة حريق مدمر مبلغ ثلاثمائة ألف ريال تعويضا عن مصنعه المحترق.

ثانيا/ التأمين التضامني أو التعاوني:

يمكننا أن نعرف التأمين التضامني بأنه اتفاق مجموعة من الناس على الاشتراك في رفع الخطر الواقع بواحد منهم.

والتأمين التضامني على نوعين:

1- التأمين الاجتماعي:

وهو تأمين تقوم به الدولة لمصلحة العمال الذين يعتمدون في كسب رزقهم على العمل اليدوي، وهو يهدف إلى تأمين العمال ضد إصابات العمل والعجز والشيخوخة، ويساهم في تكوين الحصيلة المالية لصندوق التأمين الاجتماعي كل من العمال، حيث يدفعون في كل شهر نسبة معينة من أجورهم، وأرباب العمل حيث يدفعون أيضا نسبة معينة من أجر العامل المشترك في التأمين الاجتماعي، والدولة حيث تدفع نسبة معينة أيضا، وتعتبر مؤسسة التأمين الاجتماعي إحدى مؤسسات الدولة⁽¹⁾.

والتأمين الاجتماعي بعيد كل البعد عن الاسترباح، وقريب كل القرب من الخدمة الاجتماعية القائمة على أساس التعاون بين الناس، لامتنع الضرر الواقع بالفرد المشترك في التأمين الاجتماعي.

وما يدفعه كل من العامل ورب العمل هو تبرع منهم للتأمين الاجتماعي مشروط بضمان إصابات العمل والعجز والشيخوخة التي تصيب العامل المشترك.

(1)- محمد روااس قلعه جي: مرجع سابق، ص ص 128، 130.

ولا يقال إن في ذلك غرراً، والغرر مفسد للعقود، لأننا نقول: إن الغرر هنا مغتفر وغير مفسد، لأنه ورد في عقد تبرع وليس في عقد معاوضة، ولأن العمال هو المؤمنون وهم المستأمنون.

2/ التأمين التعاوني:

- وقد يطلق عليه "التأمين التبادلي" وهو اتفاق مجموعة من الناس يتعرضون في الغالب إلى أخطار متقاربة على رفع الضرر عن نزل به منهم ضرر أو تخفيفه.

- وقد قامت جمعيات تعاونية لهذه الغاية، وكانت خطة العمل فيها أن تجمع هذه الجمعية الاشتراكات المتبرع بها من المشتركين وتقوم باستثمارها في التجارة ونحوها، وترمم الأخطار الواقعة على المشتركين من مجموع ما جمع من مال وما تم الحصول عليه من أرباح استثمارية، فإن لم يف ما جمع من مال وما تحقق من أرباح بترميم الأخطار كان للجمعية حق مطالبة المشتركين بمبالغ إضافية لتستطيع القيام بترميم الأخطار الواقعة، وإن كان هناك فائض كان للمشارك الحق بالمشاركة بهذا الفائض، أعني الأرباح، وقد وجه السؤال التالي لرئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني: مم يتكون الفائض التأميني السنوي؟ وكيف يتم توزيعه بين المشاركين في العملية التأمينية؟.

- فكان الجواب ما يلي: يتكون الفائض التأميني من حصيلة الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم، يضاف إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لهذه الأقساط، وهي التي تمثل الحصة المخصصة للمؤمن لهم، وكذلك يضاف إلى ذلك استثمار الاحتياطيات، وتخصم منها التعويضات المدفوعة والاحتياطيات التي يحتفظ بها، وهي: الاحتياطي القانوني، واحتياطي الأخطار السارية، والاحتياطي الاتفاقي، والمصاريف الإدارية ومال الزكاة، والنتائج من هذه العملية لا يعتبر ربحاً، إنما هو زيادة في التحصيل⁽¹⁾.

(1)- محمد رواس قلعه جي: مرجع سابق، ص ص 130، 131، 132.

ويوزع الفائض التأميني على المشاركين، كل بنسبة إشتراكه بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة، فإذا كان ما دفع له كتعويض أكبر من نصيبه في الفائض التأميني، ففي هذه الحالة لا يستحق شيئاً⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الحكم الشرعي للتأمين.

بالنسبة لكل من⁽²⁾:

أولاً/ التأمين التجاري أو الاسترباحي بمختلف صوره وأشكاله:

وهذا النوع قرر تحريمه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/04/04 هـ بالقرار رقم 55، كما قرر تحريمه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في شعبان 1398 هـ للأدلة التالية:

1/ أن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر

الفاحش.

2/ عقد التأمين من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن انغرم

بلا جناية، أو تسبب فيها فالمؤمن أو المستأمن قد يغرم، أو يغنم أي منهما بدون مقابل.

3/ أن في التأمين التجاري ربا الفضل والنسيئة لأن الشركة إن دفعت للشخص أو

ورثته أكثر مما دفع فهو ربا الفضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن من بعده مدة فيكون ربا نساء، وكلاهما محرم.

4/ أن التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة، وغرر، ومقامرة،

ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة الإسلام كالحق والحافر والنصل.

5/ عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود

المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي.

(1) - محمد رواس قلعه جي: مرجع سابق، ص 132.

(2) - عبد المحسن الطريقي، مرجع سابق، ص 127.

6/ في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المتسأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما.

ثانيا/ التأمين التعاوني:

أما بالنسبة إلى هذا النوع من التأمين "فلا نعلم أحدا من الفقهاء قال بتحريمه، بل إتفق الجميع على أن هذا من باب التعاون على البر والتقوى بعد دراسات مستفيضة في العديد من المؤتمرات"⁽¹⁾، للأدلة التالية:

1/ أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.

2/ خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعية.

3/ أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة، ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

4/ قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا، أو مقابل أجر معين⁽²⁾.

* وعليه فإنه من واجب المسلمين اليوم والدولة الإسلامية الإكثار من شركات التأمين التعاوني ودعمها وتشجيع القائمين عليها، وحث الناس على الاشتراك فيها، والتأمين لديها، لأنها تمثل الفكر الإسلامي التعاوني، وبها يستغنى عن شركات التأمين الاسترباحي المحرمة شرعا.

أما بالنسبة للوظائف التقليدية المنوطة بالدولة والمقصود بها تلك الوظائف التي كانت في منذ نشأة الدولة الإسلامية وإلى عهد قريب والتي لا يمكن للدولة بأي حال التنازل عنها ويمكن إجمالها في الوظيفة الشرعية والتي تتمثل في قيامها برعاية وتجسيد حدود الشرع في الحياة الاقتصادية وحماية الحقوق وضبط المعاملات والعقود التجارية ...

(1)- محمد رواس قلعة جي: مرجع سابق، ص 137.

(2)- عبد المحسن الطريقي: مرجع سابق، ص 128.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى ما يأتي:

- إنَّ المقصود بالوظائف التقليدية؟ هي تلك الوظائف التي وجدت في العهود الأولى للدولة الإسلامية واستمرت إلى الآن، فهي تقليدية بالنظر إلى ما استجد من وظائف جديدة اقتضتها ظروف الحياة العصرية وما صاحبها من تطور تكنولوجي، وهذه الوظائف تبقى أساسية وذات أولوية وأهمية لدى الدولة ولا يمكن للدولة التخلي عنها، إذ أن أي تقصير للدولة فيها سيكون له آثاره السلبية على البنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وهي أيضا مهام لا يمكن للقطاع الخاص والأفراد أدائها بالصورة التي تحقق نماء المجتمع وازدهاره.

- إذ أن الوظيفة الشرعية للدولة وهي عبارة عن قيامها برعاية وتجسيد حدود الشرع في الحياة الاقتصادية وحماية الحقوق، والمعاملات المالية والمصالح العامة للأمة.

فهذه مهمة ووظيفة جليلة لها وثيق الصلة بالهوية والثوابت الإسلامية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال وفي أي عصر من العصور التخلي عنها.

- وكذلك الأمر بالنسبة للوظيفة الرقابية، وذلك باعتبار الدولة الهيئة العليا في البلاد، فلا بد أن تسهر على سير جميع القطاعات على أحسن ما يرام، وذلك عن طريق جهاز الحسبة التي تستطيع أن تراقب الباعة في الأسواق والأطباء في المستشفيات والخياطين في الورشات...، وكل نشاط مهما صغر أو كبر وحتى عمال الدولة وإدارييها سيكونون خاضعين للرقابة، فلا تسول للأحد نفسه فيغش أو يأخذ ما ليس له، مما يشيع الأمن والاطمئنان بين الرعية، ويزيد من فعاليتهم الاقتصادية فتتحقق التنمية المنشودة والازدهار والرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

- أما بالنسبة للوظيفة الاستثمارية فهي حالة استثنائية ووظيفة اضطرارية تطلبها ضرورة العصر، وذلك لتنمية موارد الدولة والمحافظة على مقدرات الأمة، وكذا الضلوع بما يعجز عنه الأفراد من مشاريع ضخمة وذات أبعاد إستراتيجية لها مساس بتطور الأمة وتنميتها... فلا يمكن بحال تنازل الدولة عنها وإلا أدى ذلك إلى خلل جسيم في الهيكل الاقتصادي للأمة.

- أما الوظيفة الإدارية والمالية المقصود منها هو كل نشاط تقوم به الدولة في مجال ترشيد إدارة الأموال العامة وحسن استغلالها بما يعود بالنفع العام على الأمة وما يضمن حق الأجيال القادمة، وما تنتهجه في سبيل تحقيق ذلك من سياسات مالية ونقدية.
- والوظيفة الاجتماعية على قدر كبير من الأهمية، إذ تعتبر الدولة الإسلامية مسؤولة عن تحقيق العدل الاجتماعي، وتحقيق هذا الهدف يعتبر من أهم وظائف الدولة الإسلامية، ومن أهم مسؤوليات الحاكم وواجباته.

الفصل الثالث

المجالات الجديدة لدور الدولة

في الاقتصاد الإسلامي في ظل العولمة

الفصل الثالث: المجالات الجديدة لدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي

في ظل العولمة.

تمهيد:

إن الساحة الآن تزخر بالكثير من الأحداث، والمتغيرات السياسية والاقتصادية المهمة والتي تتوالى الواحدة بعد الأخرى، في تسارع مستمر يضيف على هذا العصر ديناميكية أكثر من أي عصر آخر، هذه الأحداث والمتغيرات المتلاحقة تؤثر على حياة الأفراد في كل دول العالم. ولا يوجد أهم وأخطر من "العولمة" كمصطلح بدأ استخدامه منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، وتفرد النظام الرأسمالي بالساحة الاقتصادية العالمية.

ويعتبر كتاب "نهاية التاريخ" لـ "فرانسيس فوكوياما" (*) المفكر الياباني الأصل من أهم الكتب التي ظهرت على ساحة الفكر الاقتصادي العالمي، والذي يمهد لظهور العولمة ويوضح مظاهرها ومبادئها، حيث يرى المؤلف أن انتصار نظام السوق والنظام الرأسمالي الاقتصادي، وقرينه السياسي هما اللذان يمثلان الاختيار النهائي للإنسانية، في سعيها التاريخي إلى تحقيق ما يصبوا إليه أي مجتمع من التنمية المستدامة والتقدم المستمر، والاستقرار، وبذلك ينتهي التاريخ!. ولقد أفرزت العولمة وضعاً جديداً في العلاقات الاقتصادية الدولية، فتح المجال لظهور وظائف جديدة للدولة: كالخصخصة، وحماية المستهلك، وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ومعالجة الفقر، ومعالجة الأزمة المالية العالمية ... وغيرها من الوظائف.

نظراً لكثرة هذه الوظائف واتساعها لتشمل العديد من نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد اقتضت في هذا الفصل على أهم الوظائف كمثال لتدخل الدولة الذي أضحي ضرورة استدعتها ظروف العصر.

(*) فرانسيس فوكوياما: مفكر وكاتب أمريكي ياباني الأصل، وولد في شيكاغو الأمريكية عام 1952م، أشهر كتبه نهاية التاريخ والإنسان الأخير.

ولقد قسمت هذا الفصل إلى ستة مباحث كان أولها هو ما يتعلق ببيان ظاهرة العولمة من تعريف ونشأة وخصائص وأنواع ... حتى تكون الرؤية واضحة بالنسبة لباقي المباحث. والخطوة التفصيلية للفصل هي كالآتي:

- المبحث الأول: ظاهرة العولمة وآثارها الاقتصادية.
- المبحث الثاني: دور الدولة وخصخصة القطاع العام.
- المبحث الثالث: دور الدولة في حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.
- المبحث الرابع: دور الدولة في حماية البيئة والتنمية المستدامة.
- المبحث الخامس: دور الدولة في معالجة الفقر في ظل الاقتصاد الإسلامي.
- المبحث السادس: دور الدولة في معالجة الأزمة المالية العالمية.

المبحث الأول: ظاهرة العولمة وآثارها الاقتصادية.

إن ظاهرة العولمة وبما جاءت به من مستجدات على كافة الأصعدة، وخاصة على الصعيد الاقتصادي، لها آثار سلبية وإيجابية — وإن كانت هذه الأخيرة قليلة بالمقارنة مع آثارها السلبية الطاغية— فما هي العولمة وما خصائصها؟ وما أنواعها...؟ وما هي آثارها السلبية على المجال الاقتصادي؟.

هذا ما سنبينه — إن شاء الله— في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص العولمة:

يعتبر تحديد مفهوم العولمة أمرا على درجة كبيرة من الصعوبة نظرا لحدثة ظهورها وعدم اكتمال ملامحها، ويجب أن نذكر في هذا الموضوع قيام الكثير من المفكرين والسياسيين والاقتصاديين بمحاولة وضع تعريف عام لها؛ إلا أنه من الضروري في هذا الصدد القول بأن وضع تعريف شامل ووافي للعولمة مهما كان لن يكون كافيا ولن يلقى القبول العام العالمي، لأنه حتى الآن تعتبر العولمة مصطلحا غامضا ومبهما وغير مكتمل الأركان.

فهل هي امتداد للعالمية⁽¹⁾، أم هي مرحلة متطورة للإمبريالية العالمية، أم هي اتجاه يدعو للإنتحار في صالح البشرية؟ أم هي نظام جديد يجذب العالم كله إلى هوة سحيقة⁽²⁾.

الفرع الأول: مفهوم العولمة.

سنحاول تحديد مفهوم للعولمة في محاولة منا للإقتراب من المفهوم الصحيح: من خلال تعريفات كبار المفكرين والاقتصاديين ويمكن استنتاج أن العولمة:

— "هي مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي العالمي، وفيها تذوب الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والسلوكية للدولة القومية في الإطار العالمي من خلال الثورة الاتصالية والتكنولوجية والمعلوماتية الهائلة التي خلقت اتجاهها عاما بإنتحار الدول بعضها على

(1) العالمية: تدعو لإنتحار الدول بعضها على بعض في علاقات اقتصادية وسياسية وتبادل ثقافي إيجابي مع احتفاظ كل دولة من دول العالم بحدودها القومية وخصوصياتها الثقافية المتميزة وأيضا سيطرتها على كامل أفرادها ووحداتها الاقتصادية والسياسية ومن خلالها فإن كل الدول تستفيد وتكسب على عكس العولمة.

(2) فتحي أبو الفضل وآخرون: دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 19، 20.

بعض ليتكون ما يسمى بـ "عالم بلا حدود" يسيطر فيه الطرف الأقوى على الطرف الأضعف"⁽¹⁾.

- العولمة بشكل عام هي "اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، وتالياً إلى اختراق الحدود القومية وإلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة" إن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هو الشركات متعددة الجنسية⁽²⁾.
إن العولمة كمصطلح قد أصبح متداولاً وشائعاً، ويستخدم للإشارة إلى الزيادة في التكامل الاقتصادي بين الدول، هذا التكامل نراه اليوم في شكل دراماتيكي للنمو الهائل في تدفق السلع والخدمات ورأس المال بين الحدود الدولية.

الفرع الثاني: خصائص العولمة.

تتميز بالخصائص الآتية⁽³⁾:

- 1- أنها شديدة التعقيد: منذ ظهرت العولمة في بداية التسعينات وإلى الآن لم يصل المفكرون لتعريف موحد وثابت للعولمة نظراً للتعقيد الذي تتسم به وعدم وضوحها.
- 2- إن علاقاتها المتشابكة بدرجة كبيرة تجعلها غير واضحة: حيث إن العولمة بطبيعتها تشمل العديد من المتغيرات تربط بينها علاقات متشعبة، ولذلك فهي بحق ظاهرة غير واضحة المعالم.
- 3- أنها كثيرة المتناقضات: فهناك تعريفات للعولمة على أنها هدف الإنسانية في سعيها التاريخي نحو التنمية والتقدم والرخاء، وهناك على النقيض من يقول إن العولمة هي الوسيلة الرسمية للأغنياء لكي يزدادوا قوة وإلهاء للفقراء حتى لا يقوموا بعمل مظاهرات أو ثورات تغير من طبيعة النظام... ونقصد هنا بالأغنياء ليس الأفراد فقط وإنما الدول أيضاً.

(1)- فتحي أبو الفضل وآخرون: مرجع سابق، ص 20.

(2)- حربي محمد موسى عريقات: التكامل الاقتصادي العربي وتحديات ظاهرة العولمة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث

الاقتصادية، العدد 20، 2000م، ص 48.

(3)- محمد القفاصي، مرجع سابق، ص 21.

4- إنما تعتمد بالدرجة الأولى على التطور التكنولوجي والاتصالي، لقد ساهمت التطورات التكنولوجية في الإسراع بظهور العولمة ووضوح معالمها وعناصرها، وقد عزز ذلك وسائل الاتصال التي سهلت الحركة الاتصالية بين الأفراد، وبين الدول.

المطلب الثاني: نشأة وتطور العولمة.

الفرع الأول: نشأة العولمة.

"بعد انتهاء الحرب الباردة وانحيار الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية، أصبح العالم وحيد القطب تحكمه الولايات المتحدة الأمريكية التي نصبت نفسها حارسا وموجها وزعيما على العالم أجمع، إن الاتجاه نحو العولمة قديم جدا حيث إن "ماركس" و"انغلز" كانا يتكلمان عن هذه الظاهرة نفسها، ظاهرة العولمة منذ 150 عاما، عندما كتبوا في البيان الشيوعي أن السلع التي تخرج من مصانع الرأسمالية ستأخذ في الانتشار شرقا وغربا، ولن يفلح في صدها أي سور، ولو كان بمثابة سور الصين العظيم"⁽¹⁾.

كما يمكن القول "أن ظاهرة العولمة حديثة النشأة كمصطلح ولكن ملامحها قد بدأت تتشكل قبل منتصف القرن الماضي، وفي اعتقادنا أنه من الصعب أن نعزي بداية العولمة لما قبل ذلك بكثير كما فعل الكتاب والمفكرين عندما حددوا بداية العولمة منذ القرن الخامس عشر... ذلك أن العولمة اعتمدت منذ البداية في نشأتها ونموها على التطور التكنولوجي الذي ساعد بدرجة كبيرة في ظهورها وانتشارها، ومازالت تعتمد على هذا التكور التكنولوجي، وبالأخص في بداية الستينات عندما ظهر الحاسب الآلي"⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطور العولمة.

كما ذكرنا فإن العولمة بدأت تتشكل قبل منتصف القرن الماضي منذ بداية الحرب الباردة بين الكتلتين الغربية والشرقية وأخذت تتطور بمرور الوقت إلى أن اتضحت معالمها في بداية التسعينيات من القرن العشرين مروراً على أكثر من مرحلة ويمكن توضيح ذلك كالاتي⁽³⁾:

(1)- خريبي محمد موسى عريقات، المرجع السابق، ص 50.

(2)- محمد القفاص، مرجع سابق، ص 25.

(3)- المرجع السابق، ص ص 25، 26، 27 بتصرف.

* المرحلة الأولى:

بدأت منذ بداية الحرب الباردة بين الكتلة الشرقية والتي تمثل الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفياتي، والكتلة الغربية والتي تمثل الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وفيها احتدم الصراع بين الكتلتين، هذا الصراع كان في الأساس صراع إيديولوجيا، وأخذت كل منهما في نشر وتعميق مفاهيم النظام الذي تؤمن به ومحاولة كسب تأييد المجتمع الدولي بإظهار عيوب الآخر، وفي هذه المرحلة كان هناك توازن في قوى السياسة العالمية.

* المرحلة الثانية:

بدأت منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين وفيها انفارت واحدة من أكبر قوتين كانتا تحكمان العالم وهي الاتحاد السوفيتي معقل الاشتراكية، منذ تصريح "جورج بوش" الأب في خطاب له عام 1992، وبدأت العولمة تنمو وتزداد وضوحا.

* المرحلة الثالثة:

وبدأت منذ عام 1999م بفشل المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في سياتل، وقيام مظاهرات ضد العولمة في معظم بقاع الأرض والتي عبرت عن رد فعل شعوب العالم تجاه العولمة الشرسة التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يعزز هذه المظاهرات أن من قام بها معارضون ليسوا فقط من الدول النامية ولكن أيضا من الدول المتقدمة؛ وكان المعارضون يحاولون أن يلفتوا النظر إلى أحوال العمال السيئة في جميع أنحاء العالم وزيادة البطالة بسبب العولمة.

* المرحلة الرابعة:

وبدأت منذ 11 سبتمبر 2001 عندما تم توجيه سلسلة ضربات مدمرة لمركز التجارة العالمية في نيويورك، ومبنى البنتاجون في واشنطن حيث تعتبر مثل هذه الهجمات أول ضربة عنيفة تتعرض لها الولايات المتحدة الأمريكية طوال تاريخها، وكان لهذه الهجمات أكبر الأثر على المستوى الداخلي الأمريكي والخارجي العالمي.

وبداية هذه المرحلة تعتبر نقطة تحول رئيسية في التغير النسبي لمراكز القوى العالمية حيث اهتز الاقتصاد الأمريكي وتأثر تأثرا شديدا، مما سيسمح بتنامي قوى أخرى تحتل صدارة قوى

العالم، ويوجد على الساحة العالمية أكثر من بديل محتمل مثل الاتحاد الأوروبي والصين، وما زالت ملامح هذه المرحلة تتضح أكثر فأكثر مع مرور الوقت.

المطلب الثالث: أنواع العولمة.

إن ما يهمنا في هذه الدراسة هو الجانب السياسي والاقتصادي، وعليه فأنواع العولمة كالآتي⁽¹⁾:

الفرع الأول: العولمة السياسية:

تقلص سلطة الدول أمام سلطة الشركات الكبرى والمؤسسات المالية بالإضافة إلى سيادة الديمقراطية وحقوق الإنسان خطاباً وممارسة، وتلاشي الأنظمة الشمولية الإستبدادية، وكذا سيادة نظام القطبية الأحادية الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية عالمياً منذ سنة 1991 بعد انهيار الاتحاد السوفياتي.

الفرع الثاني: العولمة الاقتصادية.

إن أهم ما يميز العولمة الاقتصادية هي سيطرة اقتصاد السوق وكذا التبادل الحر وإلغاء الحماية وكذا المنافسة، بالإضافة إلى الاستثمار والإشهار واستخدام المعلوماتية...، سلطة المؤسسات المالية وظهور التكتلات الاقتصادية والشركات المتعددة الجنسيات.

المطلب الرابع: آليات وأسس العولمة الاقتصادية.

الفرع الأول: أسس العولمة الاقتصادية.

وتتضمن⁽²⁾:

1. الأسس المالي:

ويتمثل في حرية الاستثمارات وحرية أسعار المواد والعملات والفوائد النقدية ثم توجيه الإصلاحات الاقتصادية للدول النامية من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

⁽¹⁾ <http://net Lycee.jeun.fr/montada.f7/topic>.

عنوان المقال: العولمة، تاريخ الزيادة: الإثنين 6 جويلية 2009.

⁽²⁾ الموقع السابق.

2. الأساس الإنتاجي:

يتجلى نهج سياسة الخصخصة واعتماد أساليب السوق الحرة مثل المنافسة وحرية الأفراد والشركات في المبادرة والاستثمار دون أي قيود من طرف الدول.

3. الأساس التجاري:

حرص منظمة التجارة العالمية على تقديم تسهيلات المبادلات التجارية بإلغاء السياسة الحمائية ونظام التحكم في حصص الصادرات والواردات، ثم تبني سياسة التسويق الحر في مجال المنتجات والأسعار والأسواق.

الفرع الثاني: آليات العولمة الاقتصادية.

العولمة الاقتصادية تسيطر على اقتصاد العالم بأسره من خلال آلياتها الثلاث وهي⁽¹⁾:

1/ البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

وتختص هذه المؤسسة بالسياسات المالية للدول الأعضاء من خلال برامج التسهيلات وبعض المساعدات والقروض التي يمنحها البنك، وبالطبع يشترط قيام الدولة المتلقية لهذه التسهيلات ببعض الإجراءات التي يجب تنفيذها في اقتصاد تلك الدولة.

2/ صندوق النقد الدولي:

وتختص هذه المؤسسة بالسياسات النقدية للدول الأعضاء من خلال برامج التسهيلات والقروض التي يمنحها الصندوق، وبالطبع يشترط قيام الدولة المتلقية لهذه التسهيلات ببعض الإجراءات التي يجب تنفيذها في اقتصاد تلك الدول، مثل سياسة التكييف الهيكلي وسياسة التثبيت.

3/ منظمة التجارة العالمية:

وتختص هذه المؤسسة بالسياسات التجارية للدول الأعضاء من خلال الإتفاقيات التي وافقت عليها تلك الدول، وتعرف هذه الاتفاقيات باتفاقيات "الجات" أو "جولات الجات"

(1)- محمد القفاص، مرجع سابق، ص ص 29، 30.

وهي عبارة عن ثماني جولات بدأت عام 1947م وعرفت بإسم "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة".

بالإضافة إلى المنظمة العالمية للتغذية، والمنظمة العالمية للثقافة (اليونسكو)، المنظمة العالمية للتنمية.

المطلب الخامس: إلغاء دور الدولة والآثار السلبية للعولمة على الاقتصاد.

الفرع الأول: إلغاء دور الدولة.

لقد أصبح من مستلزمات العولمة وتبادل رؤؤس الأموال ومبادئ السوق المفتوح السعي من أجل تغيير مفهوم دور الدولة، وفسح المجال أمام القطاع الخاص لكي يلعب دورا أساسيا بعيدا عن بيروقراطية مؤسسات الدولة، حسب رأي أصحاب ترويج ومؤيدي فكرة العولمة.

ومن هنا نلاحظ التركيز البارز حول تشجيع دور القطاع الخاص في المؤتمرات واللقاءات الدولية بما في ذلك مؤتمر عمان الاقتصادي ومؤتمر برشلونة، بالإضافة إلى سياسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وكذلك السياسات التجارية والمالية للدول المتقدمة في تعاملاتها مع الدول النامية.

ونجد أن الدول المتقدمة ومؤسسات التمويل الدولية تشترط ربط تشجيع القطاع الخاص بمنح المعونات والمساعدات سواء كان ذلك على شكل منح أو قروض، بل إنها تشترط في بعض الأحيان رفع دعم الدول عن عدد من السلع والخدمات الأساسية مما سبب الكثير من الاضطرابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

(1)- تحري محمد موسى عريقات، مرجع سابق، ص 57.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للعولمة على الاقتصاد.

وتتمثل في الآتي⁽¹⁾:

1. العولمة تؤدي إلى تهميش طبقات اجتماعية بكاملها؛ داخل الدول المتقدمة كما قد تؤدي إلى تهميش الدول الفقيرة، حيث تضعف مركزها النسبي في التجارة العالمية وفي الاقتصاد العالمي.

2. تآكل قوة الدولة القومية بإضعاف سيطرتها على اقتصادها وعدم قدرتها على

التوجيه والرقابة والإشراف، وخصوصا التوجيه في الدول النامية التي تسير حاليا في تهيئة اقتصادها ليتوافق مع آليات السوق القائم على حرية التجارة، وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حسب ما تقتضيه العضوية في منظمة التجارة العالمية.

3. زيادة معدلات الفقر بصورة غير مسبقة.

4. تعمل العولمة على خلق مجتمع يتم استخدام 20% فقط من قوة العمل المتاحة به،

وهذه النسبة هي فقط التي ستعمل وتكسب المال وتستهلك وتكفي هذه النسبة لإنتاج جميع السلع والخدمات التي يحتاج إليها شعوب العالم، أما الـ 80% من قوة العمل فهم عاطلون بالرغم من قدرتهم على العمل.

5. تدمير الطبقة الوسطى بالمجتمعات تلك الطبقة التي توفر الاستقرار لأي مجتمع، كما

أنها تقوم عليها التنمية والتقدم الاقتصادي.

6. تعمل العولمة من خلال حرية التجارة وإزالة كافة القيود على حركة السلع

والخدمات ورؤوس الأموال على إضعاف مركز الدولة القومية، ويتم ذلك أيضا عن طريق تشجيع الدولة للقطاع الخاص وترك النشاط الاقتصادي بعيدا عن تدخل الدولة، ليدفع ذلك المستثمرين الأجانب إلى تملك كل ما هو متاح وممكن من شركات وأصول إنتاجية مهمة، هذا بالإضافة إلى محاولتهم الضغط على المسؤولين بالدولة عن طريق المنظمات الاقتصادية الدولية للحصول على المزيد من الحرية والتسهيلات والمزايا لإمتلاك المزيد من الأصول والشركات.

(1) - خري محمد موسى عريقات: مرجع سابق، ص ص 37، 38، 39، 40 بتصرف.

7. تعمل العولمة على تهيئة الساحة الاقتصادية لظهور منافسة غير متكافئة بين منتجات

الدول النامية ومنتجات الدول الصناعية المتقدمة، حيث تستطيع الأخيرة أن تسود السوق بسعرها الرخيص وجودتها العالية مما يضعف معه الطلب على منتجات الدول النامية في السوق الأمر الذي يؤثر على الوضع الاقتصادي للدول النامية بالسلب.

8. تعمل العولمة على انعدام المنافسة وزيادة ظاهرة تركيز المشروعات، بسبب زيادة

عمليات الاحتكار على مستوى العالم، الذي ينتج عن طريق الإندماج بين الشركات الضخمة، حيث تتكون على الساحة العالمية شركات ذات أصول ضخمة وفروع متعددة تسيطر على معظم مجالات الإنتاج لتضعف من المنافسة وربما تنعدم في بعض المجالات.

المبحث الثاني: دور الدولة وخصخصة القطاع العام.

لقد أصبح موضوع تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، أو ما اصطلح على تسميته بالخصخصة أو الخصخصة، أو "توسيع قاعدة الملكية الخاصة، أو تقليص دور الحكومة في النشاط الاقتصادي"⁽¹⁾، محور جديد تهتم به الدولة في ظل هيمنة المشروع الرأسمالي والرغبة في عولته.

ونظرا لسعي الدول النامية نحو التقدم والتخلص من التبعية والأزمات الاقتصادية، خاصة بعد تورطها في مديونية ضخمة أثقلت كاهلها لأجيال عديدة، كالتكاليف الضخمة للقطاع العام والبنية التحتية، مع ضعف أو انعدام المردودية لهذا القطاع، نظرا لفشل هذه الدول في سياساتها العامة في إطار النظام الاشتراكي، ومحاولة منها للتخلص من كل ذلك وخروجها من هذا المأزق انتهجت السياسة التخصيصية للمشروعات العامة، ومحاولة تحويل جزء كبير من القطاع العام إلى القطاع الخاص من أجل تحقيق مردودية وإنتاجية أكبر وجودة أفضل، ومنه التخلص من العديد من المشاكل الاقتصادية كعجز الموازنة العامة، وارتفاع الديون الخارجية، وارتفاع الأسعار والبطالة...

فقد جاءت الخصخصة كحل لا مثيل له لكل مشاكل الاقتصادية للدول النامية أو المتخلفة وحتى المتقدمة منها، فقد كانت بداية التجربة في بريطانيا كتجربة ناجحة، ثم انتشرت إلى باقي -أو أغلب- بقاع العالم.

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو دور الدولة في السياسة التخصيصية للمشروعات العامة في ظل الاقتصاد الإسلامي؟

المطلب الأول: ماهية الخصخصة وتطورها.

بدأت الخصخصة كمصطلح اقتصادي في المدرسة النيو كلاسيكية ثم تطور عبر الزمن ليفرض نفسه كمنهج وسياسة اقتصادية لكثير من اقتصاديات العالم.

فما هي الخصخصة؟ وكيف كانت نشأتها؟ وما هي الأطوار والمراحل التي مرت بها قبل أن تصبح على ما هي عليه الآن؟

(1)- حسين حسن شحاتة: الخصخصة في ميزان الإسلام، ط1، الطابع المؤلف، توزيع مكتبة التقوى مصر، 2001، ص 80.

الفرع الأول: ماهية الخصخصة.

لقد تعددت مفاهيم وتعريف الخصخصة بتعدد كتابها، فهناك من حاول إجمال هذه المفاهيم في نوعين: المفهوم الضيق للخصخصة والمفهوم الواسع (أو الأكثر شمولاً) على النحو الآتي⁽¹⁾:

- المفهوم الضيق للخصخصة وهو الأكثر انتشاراً، ويعني "بيع أصول المشروعات العامة، أو المشروعات التابعة للقطاع العام، أو أسهمها إلى الأفراد سواء كان البيع كلياً أو جزئياً، وسواء تم البيع للعاملين بالمشروع أو المستثمر رئيس أو من خلال سوق الأوراق المالية".
- أما المفهوم الواسع للخصخصة والأكثر شمولاً: فيعني "زيادة فاعلية ودور قوى السوق أو تقوية اقتصاديات السوق، أو بمعنى آخر تعني الخصخصة التحرر من القيود التي تتعلق بالكفاءة في منشآت القطاع العام وتحويلها إلى حوافز للقطاع الخاص وبالتالي وضع قيود على دور الحكومة وعلى سياستها الاقتصادية".

كما يمكن إجمال العديد من التعاريف والخروج بتعريف شامل فيما يأتي: "الخصخصة سياسة اقتصادية تهدف إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي عن طريق تحويل مشاريع القطاع العام بيعاً وإدارة، وهيكلة البيئة الاقتصادية وتشجيعه، ليتمكن القطاع الخاص من اتخاذ قراراته الإنتاجية والتسويقية بعيداً عن البيروقراطية، من أجل إنتاج أكثر وجودة أحسن في ظل منافسة تؤدي إلى المزيد من التحسن وجذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية"⁽²⁾.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الخصخصة.

قد يتبادر إلى الذهان أن نشأة الخصخصة كانت عام 1979م، على يد "مارجريت تاتشر" رئيسة بريطانيا "المملكة المتحدة"، ولكن الأمر على خلاف ذلك فقد كانت نشأة الخصخصة قبل ذلك بكثير وعلى مراحل هي كالتالي:

(1) المرسي السيد حجازي: الخصخصة إعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، دت، ص

ص 12، 13، 14.

(2) عبده محمد فاضل الربيعي: الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، دط، مكتبة مدبولي القاهرة، 2004، ص 124.

1/ نشأة الخصخصة في الفكر الإسلامي:

«إن ابن خلدون المفكر الإسلامي هو الذي فكر في تطبيق سياسة الخصخصة التي تهدف إلى التحول نحو نمط الإنتاج الخاص، فقد تحدث ابن خلدون منذ العام 1377م عن أهمية إضطلاع القطاع الخاص بالإنتاج، وهي فكرة تدل على فهم ابن خلدون وإدارته في وقت مبكر لأهمية القطاع الخاص وسلامة أدائه وكفاءة أساليبه.

بالإضافة إلى تدخل المشروع الخاص في تنفيذ بعض الأشغال العامة في العصر الأموي بدلا من الحكومة المركزية، نظرا لارتفاع تكلفة قيام الحكومة بالتنفيذ أو لافتقار الحكومة إلى الخبرة الإدارية»⁽¹⁾.

2/ نشأة الخصخصة في الفكر الاقتصادي الليبرالي "المدرسة الكلاسيكية":

لقد جاءت أفكار "آدم سميث"⁽²⁾ بمبادئه في كتابه الشهير "ثروة الأمم" والذي نشر في العام 1776م بالاعتماد على قوى السوق والمبادرات الفردية من أجل زيادة التخصص وتقسيم العمل.

وبالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية، سواء على المستوى الجزئي أو الكلي، وهي أفكار تشكل جوانب هامة ترتبط بصورة مباشرة بسياسة الخصخصة.

3/ نشأة الخصخصة في القرن العشرين:

لقد بدأت الخصخصة في كتابات عالم الإدارة "بتر دراكر"⁽³⁾ في عام 1968م، وتطبيقها في نقل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، في جمهورية شيلي عام 1973م، ثم طبقت في المملكة المتحدة عام 1979م، ثم انتشرت فكرة الخصخصة في الدول المتقدمة والنامية والدول التي كانت تنتهج المذهب الاشتراكي، ثم انتشارها في جميع أصقاع الأرض شرقا وغربا وشمالا

(1)- عبده محمد فاضل الربيعي، مرجع سابق، ص 125.

(2)- آدم سميث: (1723-1790) فيلسوف وباحث اقتصادي اسكتلندي، اشتهر بكونه من منظر العلم الاقتصادي المعاصر، من أشهر مؤلفاته: ثروة الأمم.

(3)- بيتر دراكر: (1909-2005) كان كاتبا في مجال الإدارة ومستشارا إداريا، كما يصف نفسه اختصاصي في البيئة الاجتماعية، ألف نحو 39 كتابا، ومقالات كثيرة (الموسوعة الحرة، ويكيبيديا).

وجنوبا وعلى حد سواء، كأحد أكثر المستجدات ثورة في التاريخ الحديث للسياسة الاقتصادية ويتسع تطبيقها عاما بعد عام حتى أصبحت موضوع الساعة دوليا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ضوابط الملكية وحمايتها في الإسلام.

الفرع الأول: ضوابط الملكية العامة.

يقصد بالملكية العامة بأن يكون حق الإنتفاع والاستغلال للمال لجماعة من الجماعات أو لأي فرد من أفراد الأمة الإسلامية، دون أن يختص أو يستغل بها أحد بنفسه له أو دون أن يكون للفرد اختصاص ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من الأفراد، فعند ذلك رد إلى مشاركة غيره في انتفاع أحدهما مانعا من انتفاع الآخر⁽²⁾.

وتنقسم الملكية العامة في الإسلام إلى نوعين رئيسيين هما⁽³⁾:

أ/ ملكية عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصا معنويا أو اعتباريا ويجوز لولي الأمر التصرف فيها من أجل المصلحة العامة بشرط أن يكون ذلك مطابقا لأحكام الشرع، ومن أمثلة الأموال التي تدخل في تلك الملكية: الزكاة والغنائم (الفيء) والجزية والخراج واللقطات، ولهذه الأموال مصارفها الشرعية.

ب/ ملكية عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة منها للإنتفاع حسب الحاجة، ويتولى إدارتها ولي الأمر أو رئيس الجماعة حسب أحكام الشرع، ومن أمثلة ذلك: المرافق العامة والموارد الطبيعية وأموال الوقف، وأموال الجمعيات وأموال النقابات، وما في حكم ذلك. وكلا النوعين يجب ضبطه وحمايته، لأن مرد ملكية تلك الأموال إلى الله سبحانه

وتعالى المالك لكل شيء، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ((وَأَقْفُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ))⁽⁴⁾.

(1)- عبده محمد فاضل الربيعي، المرجع السابق، ص ص 125، 126 بتصرف.

(2)- عبد الحميد البعلي: الملكية وضوابطها في الإسلام، دط، مكتبة وهبة، 1405، 1985م، ص 90.

(3)- حسن حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ص 34، 35.

(4)- سورة الحديد، الآية 07.

الفرع الثاني: دور الدولة في حماية الملكية العامة في الإسلام.

يعتبر ولي الأمر مسؤولاً عن إدارة الملكية العامة وحمايتها وتنظيم الانتفاع بها، سواء كانت سلعة أو خدمة، وهذا ما وضحه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إِنِّي لَا أَجِدُ هَذَا الْمَالَ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحَقِّ، وَيُنْفَقَ بِالْحَقِّ، وَيُمْنَعَ مِنَ الْبَاطِلِ".

ولقد حدد الدكتور محمد البهي في كتابه: "الثروة في ظل الإسلام" دور الدولة في حماية الملكية العامة على النحو التالي⁽¹⁾:

- العمل على تنظيم إحياء موارد ثروة الأرض التي هي مصدر وأساس الملك العام للناس، عن طريق التوجيه والترغيب فيه، أو عن طريق استرداد الأرض ممن احتجزها أو أقطعها ثم عطلها بدون إحياء.

- لا يجوز للحاكم أن يحتجز (يقتطع) من الملكية العامة لنفسه أو أقاربه ومحاسبه وأنصاره، وأن يتميز بذلك عن سائر الناس، فإن موضوع الملكية العامة للناس جميعاً وأن الله استخلفهم فيه بإعتبارهم أفراد مشتركين في مصالح واحدة، ويؤكد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أُعْطِيَهِ أَوْ أَمْنَعُهُ" أي حسب احتياجه.

- بعد كفاية الجماعة من موضوع الملكة العامة، يجوز لولي الأمر أن يوزعها على أفراد الشعب، لأنه حقهم أو مالهم، وفي هذا يقول عمر ابن الخطاب: "فَإِنْ عِشْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيَأْتِيَنَّ كُلُّ مُسْلِمٍ حَقَّهُ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّاعِي بِسَرَوْ حَيْمَرَ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ جَنَبِيَّه".

ويضاف إلى المسؤوليات السابقة ما يأتي⁽²⁾:

- المتابع المستمرة والإطمئنان من أن موضوع الملكية العامة تقدم للناس بيسر، وذلك من خلال أجهزة المتابعة والمراقبة المتخصصة، ومنها جهاز الحسبة.

- تقويم أداء المنافع التي تقدم للناس من استغلال موضوع الملكية العامة، وبيان الإيجابيات وتطويرها إلى الأحسن، وكذلك بيان السلبيات ومعالجتها أولاً بأول، ومعاينة الذين

(1)- محمد البهي، الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص 101 وما بعدها.

(2)- حسن حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 41 بتصرف.

لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة والدولة أن تنشئ من الأجهزة المختلفة التي تقوم بذلك.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للخصخصة.

أولاً/ الضوابط الشرعية العامة للخصخصة:

لقد كان لتوصيات فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي فضل السبق في ذلك، ووضعوا للخصخصة الضوابط والمبادئ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وليست نابعة من المجابة للمنهج الرأسمالي أو تشفياً في فشل المنهج الاشتراكي؛ وتمثل الضوابط الشرعية للخصخصة في الآتي⁽¹⁾:

1/ ضرورة المحافظة على المال وتنميته سواء كان مملوكاً للقطاع الخاص أو للقطاع العام.

2/ تتركز الملكية العامة فقط في مشروعات البنية الأساسية، والمشروعات التي تنتج السلع والخدمات الضرورية، والتي لا يقبل الناس عليها لإنخفاض ربحيتها، وكذلك المشروعات الإستراتيجية الضرورية للأمن والتنمية والتي لا يجب أن تكون تحت احتكار أو تسلط الأفراد، وكذلك المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تفوق طاقة الأفراد.

3/ لا يجوز للملكية العامة أن تنافس الملكية الخاصة في غير المجالات المذكورة آنفاً كما لا يجوز للحكومة احتكار كافة الأنشطة الاقتصادية بدون مبرر معتبر شرعاً.

4/ ضرورة تحقيق التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة بشرط ألا تطغى المصالح العامة على المصالح الخاصة للأفراد، كما لا يجوز أن تطغى مطامع الفرد على ضروريات وحاجيات المجتمع الإسلامي.

5/ ضرورة المحافظة على الأمن القومي وتجنب تغلغل أعداء الوطن إلى الاقتصاد وسيطرتهم عليه تحت ستار الخصخصة والحرية الاقتصادية.

(1) - حسن حسين شحاتة: مرجع سابق، ص ص 84، 85، 86 بتصرف.

* وتأسيسا على الضوابط السابقة كان النداء الإسلامي إلى أولي الأمر بضرورة بيع بعض وحدات القطاع العام والتي لا يقع نشاطها في مجال الملكية العامة طبقا للقواعد الشرعية والتي يقع نشاطها في مجال الملكية الخاصة، بهدف دفع الأداء على العمل والإنتاج والتملك بالحق، مع أداء ما عليهم من فروض مالية لله وللدولة.

* الضوابط الاقتصادية لبيع شركات القطاع العام أو الخصخصة وتتمثل في الآتي⁽¹⁾:

- وضع معايير في ضوئها تحدد الوحدات الاقتصادية التي يمكن بيعها للقطاع الخاص.
- وضع أسس في ضوئها يتم تقويم أصول وموجودات والتزامات الوحدات الاقتصادية وتحدد صافي قيمتها والقيمة البيعية المعروضة حتى لا تباع بثمان بخس.
- وضع الضوابط لصيغة البيع الملائم لكل وحدة حتى لا يكون البيع صوريا من حيث الإجراءات أو تباع الوحدات لمن يرغب وبالثمن الذي يرغبه.
- إعادة النظر في الامتيازات التي كانت تعطى لهذه الوحدات نظير دورها الاجتماعي من حيث الإبقاء أو الإلغاء.
- أن تكون الغاية من عملية البيع زيادة الإنتاجية وتقليل الخسائر واستخدام التكنولوجيا وتطبيق مقومات الإدارة الحديثة.

المطلب الثالث: أهداف ومقاصد ومجالات الخصخصة.

إن الخصخصة تعد تعبيرا عن انحسار دور الدولة المباشر في النشاط الاقتصادي، وزيادة مشاركة القطاع الخاص في إنتاج الناتج القومي الإجمالي، ولكن ذلك لا يعني إلغاء لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، ولكن الحقيقة عكس ذلك وهو أن دور الدولة الرقابي وغير المباشر، ومن خلال السياسة النقدية والمالية وغيرها يصبح أكثر أهمية حتى تطمئن الدولة إلى توافر الخدمات العامة لأفراد المجتمع النوعية والكمية الملائمة، وأيضا بالسعر الملائم.

(1)- حسن حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ص 87، 88 بتصرف.

الفرع الأول: أهداف ومقاصد الخصخصة.

يحدد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "الأونكتاد"، أهداف الخصخصة بما يلي⁽¹⁾:

- 1- تشجيع وتعزيز الكفاءة الاقتصادية عن طريق تعزيز الأسواق المنافسة.
 - 2- إعادة تحديد دور الدولة لكي يتركز على التحكم والانضباط أو الإدارة.
 - 3- تخفيف الأعباء المالية المخصصة للمشروعات العامة، وذلك من خلال محاولة الوصول إلى ضوابط مالية، والإستقرار على المستوى الكلي للبنيان الاقتصادي.
 - 4- تخفيف حدة الديون العامة.
 - 5- تحرير الموارد المالية المحدودة في الدولة، وذلك لتمويل قطاعات أخرى مثل التعليم والصحة.
 - 6- خلق الحوافز وتشجيع الاستثمارات الجديدة المحلية والأجنبية في الاقتصاد الوطني.
 - 7- تعبئة الموارد المحلية للتنمية.
 - 8- توسيع قاعدة الملكية.
- وتتشابه هذه الأهداف بين الدول المختلفة عند تطبيقها سياسة الخصخصة ولكن الاختلافات تكون فقط في أولوية بعض هذه المهداف بما يتناسب مع الظروف المحلية كم كل منها.

الفرع الثاني: مجالات الخصخصة.

اتسعت دائرة الخصخصة وأصبحت تشمل على مجالات لم يكن يتوقع تحويل المشروعات العامة فيها إلى القطاع الخاص.

فبالإضافة إلى خصخصة المشروعات العامة التقليدية في القطاعات الصناعية والزراعية والتجارية فقد اتجهت برامج الخصخصة نحو مشروعات البنية التحتية (المنافع العامة) كالمياه

(1)- المرسى السيد حجازي، مرجع سابق، ص ص 17، 18.

والطرف الصحي، والطاقة الكهربائية، والغاز، والطرق، والأنفاق، والجسور، والمطارات، والموانئ، والنقل، والمواصلات، والاتصالات والخدمات الاجتماعية.

إضافة إلى خصخصة البنوك والتأمين والمعاشات كما طالت الخصخصة أيضا قطاعات كالسجون والبريد وأماكن إيواء السيارات، ومساكن لإيواء القوات المسلحة ...⁽¹⁾.

المطلب الرابع: أساليب ومبررات وشروط نجاح الخصخصة.

إن للخصخصة أساليب في تطبيقها في المجال الاقتصادي، وكذا مبررات ودوافع لوجودها وتطبيقها، وحتى تحقق الأهداف المنشودة لابد من شروط تحقق النجاح في أرض الواقع.

الفرع الأول: أساليب الخصخصة.

لا توجد طريقة محددة ذات طابع عمومي للتحويل من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، إذ أن هناك العديد من الطرق التي ابتدعتها الدول فأخذت بها، وانفرد بعضها بطرق معينة، أو عمدت إلى المزج بين أكثر من طريقة.

ولعل تعدد الطرق في الخصخصة قد أملت اعتبارات عديدة لكل دولة على حدة، وأهم العوامل المؤثرة في تحديد طرق وأساليب التحويل إلى القطاع الخاص التالي⁽²⁾:

- 1- الوضع الاقتصادي.
- 2- جماعات الضغط السياسية (تأثير قوى الضغط السياسية).
- 3- تأثير رجال الأعمال.
- 4- دور المنظمات العالمية للتمويل والتنمية.
- 5- المشاكل الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة.
- 6- الأهداف التي تتبعها الحكومة من برنامج الخصخصة.

(1)- المراسي السيد حجازي، المرجع السابق، ص 45.

(2)- محمد صالح الحناوي، أحمد ماهر: الخصخصة بين النظرية والتطبيق المصري ، دط، الدار الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1995، ص 67.

7- الظروف المالية والاقتصادية والتشريعية للمشروعات العامة.

8- أنشطة المشروعات العامة.

9- مستوى نمو وتطور أسواق المال المحلية.

10- الظروف الاجتماعية والسياسية.

فلقد ظهرت إلى الوجود ثلاث إستراتيجيات أساسية يمكن إتباعها لتحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة وهذه الإستراتيجيات هي (1):

1- إنهاء ملكة الدولة.

2- تفويض (أو توكيل) الدولة للقطاع الخاص للقيام بالأنشطة.

3- إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام في إدارة النشاط.

وأهم الطرق والأساليب المتبعة في تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة بإختصار شديد كالآتي (2):

1- الاكتتاب العام (الطرح العام للأسهم).

2- الاكتتاب الخاص (الطرح الخاص للأسهم).

3- تصفية المنشأة بالكامل أو بيع جزء أو أجزاء من أصولها (بيع الأصول).

4- عرض استثمار أموال منشأة عامة قائمة بزيادة رأسمالها وعرض الزيادة على الجمهور أو مجموعة معينة مع احتفاظ الدولة بنسبة الأغلبية في ملكية الأسهم (إتاحة فرص لنمو الاستثمارات داخل المشروعات المشتركة).

5- بيع المنشأة للعاملين فيها.

6- عقود الإيجار والإدارة.

7- نظام مقايضة الديون بأسهم في المشروعات العامة.

(1) محمد صالح الحناوي: مرجع سابق، ص 67.

(2) إيهاب دسوقي: التخصيصية والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،

8- نظام الكربونات لمشاركة الطبقات محدودة الدخل.

9- إعادة تنظيم وتقسيم المشروعات العامة.

10- البيع لمستثمر وحيد.

11- خصخصة الضمان الاجتماعي (المعاش بعد سن التقاعد).

12- حق الإمتياز في تنفيذ وتشغيل مشروعات جديدة "نظام Bot".

الفرع الثاني: مبررات الخصخصة.

"بشكل عام جرى تبرير "الخصخصة" على أساس قدرة القطاع الخاص على توفير إدارة أكفأ مما يقتصد في استخدام الموارد وبجسأ أداء المؤسسات، فيزيد بذلك من معدلات النمو الاقتصادي، وتقديم حوافز على تعبئة وتوجيه الادخار نحو المشاريع المربحة وتعميم الملكية على قطاع أكبر من المواطنين، وبخلق سوق مالية نشطة تشجع على الادخار وتوفير قناة مناسبة للتمويل، وهذا بالإضافة إلى تخفيف الأعباء التي تتحملها الحكومة من حيث تمويل المشاريع العامة ومواجهة الخسائر التي تتعرض لها.

غير أن هذه الحجج النظرية الداعمة للمقولة التخصيصية ليس فيها ما يقنع كلياً أو ما هو واضح تماماً بشأن تبريرات التحول نحوها، خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي ليس للتخصيصية فيها سوى تبريرات هامشية وغير جوهرية"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: شروط وأسس نجاح الخصخصة.

لما كانت الخصخصة سياسة اقتصادية إصلاحية تتم في المجتمع، فعليها أن لا تكون بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى، ذلك أنه لنجاح الخصخصة نحتاج إلى تكامل تلك السياسة مع السياسات الأخرى في المجتمع.

والحقيقة أن تحقيق الإصلاحات في كل من السياسات النقدية والمالية وهيئة الرأي العام والحصول على القبول العام تجاه الخصخصة من الأهمية بمكان⁽²⁾، ولكي تنجح الحكومات في

(1)- ضياء مجيد الموسوي: الخصخصة والتصحيحات الهيكلية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 20.

(2)- المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 32.

البلاد النامية في عملية الخصخصة وتحقيق الأهداف المرجوة منها فإنه يتوجب عليها إتباع عدد من الخطوات، لعل أهمها⁽¹⁾:

- 1- الإلتزام السياسي للحكومات النامية بالخصخصة ولتشجيع القطاع الخاص في الإقدام على الاستثمار وتوسيع وتنويع أنشطته بما يجعله أكثر إطمئنانا وثقة من أن الدور في الاقتصاد قد رسى عليه بقناعة منها بهذا الدور ونجاحه في ظل الظروف التي قد هيأتها له من مناخ وبيئة مناسبة.
- 2- تحديد أهداف الخصخصة.
- 3- ينبغي على الدول النامية والحكومات فيها تهيئة الرأي العام عن طريق حملة إعلامية ودعائية للخصخصة وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع.
- 4- إيجاد مناخ تنافسي، لإبراز كفاءة القطاع الخاص وتحقيق جودة أعلى ...
- 5- أن يتم تنفيذ برامج الخصخصة في إطار قانوني للخصخصة محدد فيه الأهداف والأساليب والإجراءات المنظمة للعملية بما يضمن حقوق جميع الأطراف في العملية التخصيصية ويحقق الأهداف المرجوة منها.
- 6- أن تسند حكومات الدول النامية مهمة الخصخصة إلى جهة محددة تتمتع بصلاحيات واضحة مع توفير الإمكانيات اللازمة ماليا وتقنيا لتلك الجهة، تتمكن معها من أداء مهمتها بعيدا عن المؤسسات الآمرة التي قد تؤثر على سير عملها؛ وأيضا تحدد مهام الجهة والشروط الواجبة على العاملين بها بما يضمن عدم حصول تواطئ أو تلاعب قد يضر بسير الخصخصة ويبعدها عن أهدافها.
- 7- إعادة النظر في النظام القانوني وتطويره بحيث تصبح منظومة القوانين منسجمة مع التوجيهات الجديدة ومسهلة وميسرة لأدائها، ووجود قضاء عادل ونزيه للحسم السريع للقضايا، مع ضرورة وجود مؤسسات حكومية تتعامل مع الجمهور بتراحة، لكي تعطي الخصخصة نتيجة إيجابية وتسمح للقطاع الخاص أن يؤدي دوره بعيدا عن التعقيدات البيروقراطية والقيود القانونية، وتهيئ بيئة اقتصادية وتشريعية تساعد على تنفيذ برنامج

(1)- عبده محمد فاضل الربيعي، مرجع سابق، ص 139، 140، 141 بتصرف.

الخصخصة بيسر وسهولة فعملية الخصخصة تتطلب تغييرا في الأطر المؤسسية والتنظيمية الحكومية السابقة، ليعمل القطاع الخاص في ظل قوانين وتنظيمات جديدة مدعومة لها وميسرة لسير عملها دون عوائق.

8- إيجاد أسواق ومؤسسات مالية تتلاءم مع متطلبات الخصخصة وتسهل إجراءات تنفيذ البرنامج وتحديد أسعار المنشآت المطروحة للخصخصة، والطرح بصورة أكثر شفافية، وأن تلعب البنوك دورا إئتمانيا ووسيطا في التعاملات المالية.

9- يجب أن توفر الحكومات شبكة أمان اجتماعي لمواجهة النتائج السلبية للخصخصة فيما تعلق بالعمالة الفائضة أو أصحاب الدخل المحدودة.

المطلب الخامس: دور الدولة بعد خصخصة قطاعها العام.

هناك جدل ونقاش حاد وواسع ومستمر، منذ مطلع الثمانينات (منذ بداية التحول) وتباين في الآراء حول دور الدولة في ظل النظام الاقتصادي الحديث القائم على الحرية الاقتصادية، وتحويل القطاع العام للقطاع الخاص، وتقليص دور الدولة وإبعادها عن التدخل المباشر في الاقتصاد، وإعطاء الدور للقطاع الخاص.

ويمكننا القول أن الفكرة الأساسية لدور الدولة بعد خصخصة قطاعها العام هي⁽¹⁾:

1- أن الخصخصة لا تعني إلغاء دور الدولة كلية؛ فلا بد أن يظل دور الدولة قائما في الخدمات الأساسية ومشاريع البنية الأساسية من أجل ضمان العدالة، مثلا:

أ- الخدمات التعليمية.

ب- الخدمات الصحية.

إن استمرار الدول في تقديم الخدمات العامة فيه تحقيق لمبدأ العدالة، ومشاركة القطاع الخاص في الخدمات العامة (صحة، تعليم) فيه فوائد كبيرة وعديدة، ومنها زيادة الاستثمارات في هذه الخدمات المهمة وتخفيف الإنفاق الكبير على الموازنة العامة للدولة، وأيضا يساهم في تحسين مستوى تلك الخدمات في القطاعين التعليمي والصحي.

(1) عبده محمد فاضل الربيعي، مرجع سابق، ص 142، 145 بتصرف.

الفرع الأول: الدور الجديد للدولة.

* لقد وضع البنك الدولي دراسة بينت الأسس التي تحدد وظيفة أو دور الدولة وعلى النحو التالي:

- 1- أن ترسي قواعد القانون أو البناء المؤسسي.
 - 2- أن تحافظ على عدم تشوه بيئة السياسات الاقتصادية.
 - 3- زيادة الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبنى الأساسية.
 - 4- حماية الفئات المتضررة (ذات الدخل المحدود) من آثار الإصلاحات.
 - 5- حماية البيئة.
- * ويوضح جونستون (Johnston) أن دور الدولة أو الحكومة يجب أن يكون واضحا فيما يتعلق بالاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، وذلك من خلال سياسات ووسائل تحقق ذلك، وأن دور الحكومة يمكن أن يشمل عدة مجالات مثل⁽¹⁾:
- 1- مكافحة الجرائم الدولية كالمخدرات وغسيل الأموال، وذلك يتطلب تنسيقا مع الدول.
 - 2- إنجاز المفاوضات الدولية في عدد من المجالات، وعلى سبيل المثال المفاوضات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية.
 - 3- تنظيم أو وضع أسس للتنمية التكنولوجية والعلمية، وذلك في ما يتعلق بتوجيه الموارد المالية لهذا المجال، وتنظيم البحوث في مجال الهندسة الوراثية، وهي التي تحتاج إلى دور فعال من قبل الدولة.
 - 4- التخطيط الإستراتيجي وصناعة القرارات السياسية والاقتصادية، ويجب أن نشير هنا إلى أن دور الدولة أصبح مطلوبا بشكل كبير في ما يتعلق بالإشراف والمراقبة للأداء في بورصة الأوراق المالية والسياسات المالية والنقدية، ووضع أسس للانضباط والإدارة.

(1)- عبده محمد فاضل الربيعي: مرجع سابق، ص ص 147، 148.

الفرع الثاني: دور الدولة في حماية البعد الاجتماعي في ظل الخصوصية.

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس والدين والعرض والمال وتعاون الملكية الخاصة والعامة في تحقيق تلك المقاصد في إطار متوازن، بحيث لا تطغى الملكية الخاصة وتستأثر بالمال وتترك الفقراء يشقون من الحرمان، وبلغة أخرى على أصحاب المشروعات والشركات فرائض وواجبات ومسؤوليات تجاه المجتمع، ومن مسؤولية ولي الأمر اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أداء رجال الأعمال ما عليهم من حقوق المجتمع في ظل الخصوصية، ويؤخذ ذلك في الحسبان عند إبرام عقود البيع، وهذا ما سوف نتناوله.

- يجب أن يأخذ في الاعتبار البعد الاجتماعي عند بيع الشركات المقرر نقل ملكيتها إلى القطاع الخاص وبصفة خاصة المحافظة على الأمور الآتية⁽¹⁾:

أ/ أثر الخصوصية على الفقراء:

ولاسيما المشروعات التي تنتج سلعا ضرورية ومهمة وذات أثر ملحوظ على الخدمات الضرورية، وتطبق القواعد الشرعية "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"، "وترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة".

ب/ أثر الخصوصية على البطالة:

والتي تعتبر أخطر شيء على الأرض وبإنتشارها يزداد الفساد الأخلاقي والاقتصادي، وتعتبر خطرا على النظام الحاكم.

ج/ أثر الخصوصية على أمن المجتمع من السيطرة الأجنبية:

وتتمثل في حرمان أفراد المجتمع من الحصول على حقوقهم ومنها: الحقوق العقدية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

د/ أثر الخصوصية على مصالح الأجيال القادمة:

فهم الحق في أموال الأجيال الحاضرة إذ أن توازن مصالح الأجيال من المقاصد الإسلامية العليا.

(1)- حسن حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ص 117، 118.

هـ/ أثر الخصخصة على المساس بالقيم والأخلاق والمثل العليا للمجتمع:

بمعنى أنه يجب على المستثمر الجديد مهما كان ... ألا يتصرف أي تصرف فيه تعدي على قيم المجتمع.

* دور الدولة والحكومات في حماية البعد الاجتماعي للشركات التي تمت خصخصتها.

لا يجب أن يظن المستثمر الجديد أنه حر بعد تملكه للشركة المشتراه من الدولة وأنه يفعل ما يشاء، ولا سيما ما يتعلق بحقوق المجتمع وبصفة أخص ما يتعلق بالعمال، والمنافع المجتمعية ودرء المفساد ... بل يجب أن يخضع للرقابة المستمرة من قبل الدولة، ومن حقها استخدام سلطاتها في تنمية المنافع الاجتماعية ودرء المفساد عن المجتمع، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى عن ذلك في قوله: ((الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ))⁽¹⁾، ويعتبر تنمية وتعظيم المنافع الاجتماعية أمر بالمعروف كما أن حماية المجتمع من الأضرار وحدوث المفساد بكافة صورها من قبيل النهي عن المنكر، ولقد طبق ذلك في صدر الدولة الإسلامية عن طريق نظام الحسبة.

وفي نهاية هذا المبحث يمكننا القول أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يعارض القطاع الخاص، والخصخصة كسياسة اقتصادية، بل أن ذلك هو الأصل، غير أن هناك حدود وضوابط وشروط -سبق بيانها- لا بد من إحترامها من طرف الأفراد والخواص حتى لا يختل التوازن الاقتصادي والاجتماعي للأمة.

كما أن هناك قطاعات أو ملكيات لا يجوز بأي حال من الأحوال خصخصتها وتحويلها إلى القطاع الخاص، لأن مصلحة الأمة تتعلق بها، إذ تبقى مملوكة لجميع أفراد الأمة برعاية ولي الأمر ممثلاً في أجهزة الدولة، ومثال ذلك الموارد والثروات الطبيعية التي هي ملك كل الأجيال ولا يمكن أن يستأثر بها جيل عن جيل.

وإنما للأفراد ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية بكل حرية ما لم يجاوزوا بذلك حدود الشرع وما لم يؤدي ذلك إلى تفويت المصالح العامة للأمة.

(1)- سورة الحج: الآية 41.

المبحث الثالث: دور الدولة في حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

سنبين في هذا المبحث مفهوم الاستهلاك في اللغة وفي الاقتصاد الإسلامي وكذا أهداف الاستهلاك ووسائل الدولة في حماية المستهلك. وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك.

الفرع الأول: مفهوم الاستهلاك في اللغة.

إن كلمة استهلاك مأخوذة من الفعل هَلَكَ⁽¹⁾.

ولذا نلاحظ أن كلمة استهلك تأتي بمعنى النفاذ والذهاب والتغيير والتبديل.

الفرع الثاني: مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

لم يتعرض فقهاؤنا القدامى لهذه اللفظة، لأنها من حيث الإطلاق إصطلاح معاصر، مع أن مضامينها ومتعلقاتها موجودة في الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ نشأته، وقد وضع بعض المعاصرين لها تعريفا مستقلا.

- حيث عرف الاستهلاك بأنه: الإلتاف فيما ينفع. أو هو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة⁽²⁾.

- وعرفه آخرون أيضا أنه: إخراج الشيء عن أن يكون منتفعا به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة. أو هو تغيير الشيء من صفة لأخرى⁽³⁾.

والاستهلاك يعني الإنفاق، لأن الإنفاق في لغة الشرع هو صرف المال في الحاجة، ومن ثم فالاستهلاك هو الإنفاق أو العطاء أو بذل المنافع أو السخاء؛ وقسم الفقهاء الإنفاق إلى إنفاق

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دط، دار صادر، بيروت، المجلد العاشر، ص 504.

- محمد مرتضي زبيدي، تاج العروس، دط، دار ليبيا للنشر والتوزيع، المجلد السابع، ص 194.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الثالث، ص 335.

- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص 991.

(2) محمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دط، دار النفائس، بيروت، 1985، ص 66.

(3) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر، 1392هـ، ج8، ص 124.

استهلاكي وهو خاص بالاستهلاك، وإنفاق استثماري خاص بالنماء، وإنفاق فرضي (أو تكافلي) خاص بالواجبات التي ترد على المال⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهداف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

تهدف عملية الاستهلاك في المنظور الإسلامي إلى تحقيق أهداف يمكن إيضاحها فيما يأتي:

أولاً: أن الاستهلاك في الإسلام يعتبر بمثابة استجابة لنداء الحق جل وعلا حيث يقول: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ))⁽²⁾. وذلك من أجل تحقيق فائدتين هما:

- فائدة دنيوي.

- فائدة أخروية إذا استحضرت النية⁽³⁾.

ثانياً: أن يتقرب المسلم إلى الله تعالى بالعبادة والطاعة والعمل وفق منهجه وشريعته، وذلك شكراً منه لله تعالى المنعم المتفضل الذي سخر له نعمه كي ينتفع بخيراتها⁽⁴⁾. وفي هذا يقول تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّكُمْ سِرًّا عَلَيْهِمْ يَوْمَ تَكُونُونَ))⁽⁵⁾.

ثالثاً: إن حماية البدن وسلامته، والمحافظة عليه قويا معافى، والحيلولة بينه وبين دواعي ضعفه هو هدف من أسمى أهداف الاستهلاك في الإسلام، الذي جعل حفظ النفس من أهم مقاصد الشرع ومن ضرورات الحياة الخمس.

(1)- أميرة عبد اللطيف مشهور: دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1986م، ص 117.

(2)- سورة البقرة، الآية رقم 172.

(3)- أبو الحسن الندوي: استحضروا النية في عملكم يصبح عبادة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 28-ت 1983م، ص 9، 10.

(4)- أحمد علي بن حجر العسقلاني، فتح البار شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 9، ص 539.

(5)- سورة البقرة، الآية رقم 172.

ولأجل ذلك فإن عدم الاستهلاك المفضي إلى هلاك البدن يعد في نظر الشرع حراماً لأنه مخالف لسنة الفطرة والقواعد الشرعية⁽¹⁾.

رابعاً: من أهداف الاستهلاك التمتع بمباهج الحياة، والترفيه عن النفس في الإطار السوي المستقيم، وضمن إطار الاعتدال والتوازن المنشود⁽²⁾.

إذ أن عملية الاستهلاك تتجاوز مع الرسالة التي عهد الله بها لبني الإنسان من الإستهلاف في الأرض، وعمارة الدنيا، واستغلال طاقاتها، والتمتع بمباهجها في حدود الحلال المباح.

المطلب الثالث: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

وهي عبارة عن مجموعة من الضوابط التي تتعلق بكيفية الاستهلاك، وكذا بشخص المستهلك، ومحل الاستهلاك وبيئتها كآلاتي:

الفرع الأول: ضوابط تتعلق بكيفية الاستهلاك.

إن كيفية الاستهلاك المشروعة تتميز بصفتين أو تنضبط تحت ضابطين هما:

- الاعتدال في الاستهلاك.

- ترشيد الاستهلاك.

أولاً/ مفهوم الاعتدال والترشيد.

فما معنى الاعتدال في الاستهلاك؟ وما المقصود بترشيد الاستهلاك؟.

1. مفهوم الاعتدال:

لغة: "وهو التوسط بين حالين في كم أو كيف، ويراد بالعدل أيضاً: أنه الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط"⁽³⁾.

(1) جابر إبراهيم الراوي: حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الإسلام اليوم العدد 3 ، 1985م، ص 28.

(2) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص 11.

- عبد الله عبد العزيز: مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي ، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي

لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1405هـ/1986م، ص ص 17، 18.

(3) محمد مرتضى الزبيدي، مصدر سابق، ج8، ص ص 10، 11.

اصطلاحاً: "الاعتدال هو معرفة الإمكانيات المادية المتاحة وكذلك المتطلبات الأساسية الضرورية، بطريقة سوية بعيدة عن التقدير والإسراف معتمدين في ذلك على منهج الشرع الحكيم"⁽¹⁾.

2. مفهوم الترشيد:

لغة: "إن لفظة الترشيد مشتقة من الفعل (رشد) وتستعمل في كل ما يحمى.
- ويقال الرشد هو: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه"⁽²⁾.

اصطلاحاً: لقد اختلف الفقهاء في تعريفه؛ فطائفة منهم تركز على أن الرشد هو صلاح الدين والمال معاً، وأخرى ترى أن الرشد هو صلاح المال فقط، والرشد في الاقتصاد الوضعي:

"يعني عدم تمل الإنسان عن أي شيء من ماله (الدخل) إلا إذا اعتقد أن هذا الأمر (الإنفاق) في صالحه"⁽³⁾.

ثانياً/ الطرق التي جاء بها الإسلام لتحقيق ترشيد الاستهلاك:

إن دور الشريعة الإسلامية يتمثل في هذا الشأن في جانبين:

- جانب التوجيه.

- جانب التشريع الملزم.

الأول: جانب التوجيه.

فلقد جاء الإسلام حاثاً ومرغباً في إتباع السلوك الرشيد في عملية الاستهلاك، وورد أيضاً منفراً من التبذير والإسراف والترف، والآيات في هذا المجال وكذا الأحاديث كثيرة، حيث قال تعالى: ((إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ))⁽⁴⁾.

(1)- موفق محمد عبده: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط1، مجدلاوي، الأردن، 2002، ص 41، 42.

(2)- محمد مرتضى الزبيدي، مصدر سابق، ج2، ص 352.

(3)- صلاح الدين العيزي: مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ط2، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1961، ص 127.

(4)- سورة الإسراء، الآية 27.

والأمثلة على ذلك كثيرة من آيات وأحاديث:

الثاني: جانب التشريع الملزم.

فلما كان جانب التوجيه هذا قلما يكفي إلا لدى ذوي الضمائر الحية، والنفوس الزكية، التي إن سمعت استجابت كان لابد من إتباع الجانب الآخر وهو جانب الإلزام. لدى شرع الحجر على السفهاء والمبذرين صيانة لأموالهم وأموال الجماعة من التصرفات السلبية لما في ذلك من تطبيق عملي لترشيد استعمال المال. كما شرع الإسلام التسعير لحماية المستهلك من الاحتكار كتطبيق عملي. وأجاز فسخ عقد الغبن حماية له أيضا⁽¹⁾.

ثالثا: السبل الكفيلة بالتوصل إلى استهلاك رشيد.

إن هناك جملة من الوسائل والأساليب التي تضمن من خلالها إذا طبقت الوصول إلى استهلاك منضبط يتسم بالرشد، منها⁽²⁾:

- 1- أن يتم اتخاذ خطوات ذات دلالة وبعد اقتصادي عميق: تتمثل بعدم استيراد أي نوع من أنواع السلع الاستهلاكية ذات طابع الرفاه والترف.
- 2- استخدام وسائل الإعلام فكرة ترشيد الاستهلاك، في برامجها وتعليقاتها وجذب انتباه الناس والمواطنين إليها.
- 3- غرس حب الإدخار المقتن في أذهان الناس وذلك من أجل خفض الإنفاق العام.
- 4- توجيه الإنتاج الوجهة البناءة بحيث يتم إنتاج السلع الأساسية والضرورية لجمهور المواطنين.
- 5- اتخاذ إجراءات عملية بناءة تكون كفيلة بإجبار المواطنين على ترشيد الاستهلاك وهذه تعود لولي الأمر وصلاحياته في هذا المجال واسعة.

(1) - موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 56، 57، 58 بتصرف.

(2) - المرجع السابق، ص 60، 61 بتصرف.

- رشيد حميران، مرجع سابق، ص 56.

6- عقد ندوات تثقيفية لقطاعات كبيرة من أبناء الشعب، يصرون من خلالها بالآثار الإيجابية للترشيد الاستهلاكي، والآثار السلبية لإنعدامه.

7- أن يتم إدخال مادة ذات بعد تربوي اقتصادي هادف ضمن مواد وزارتي التربية والتعليم، والتعليم العالي، لما لهذا من أثر كبير في غرس الاتجاه نحو الترشيد، لدى الناشئة.

8- تحفيز الأسرة على المساهمة في نشر الوعي الاستهلاكي وترشيده لدى الناشئة.

9- أن تقوم الحكومة بأجهزتها المختلفة بتطبيق سياسة التقشف وترشيد الاستهلاك متمثلة بضغط الإنفاق العام، ومراقبة الممارسات التي لا تتفق وروح الترشيد كإستخدام سيارات الحكومة وشراء الأثاث الفاخر، وغير ذلك حتى تكون قدوة للمواطنين.

10- إنشاء جمعية لحماية المستهلك.

11- الاستماع إلى رأي الجمهور في طرح آرائه حول عملية ترشيد الاستهلاك.

الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بشخص المستهلك.

بعد أن تحدثنا في الفرع السابق عن الاعتدال وترشيد الاستهلاك وما يتعلق بهما سنتقل إلى الفرع الثاني، والذي سنتحدث من خلاله عن الضوابط الشرعية التي تتعلق بشخص المستهلك، وهي كآآتي:

أولاً: مدى حرية الأفراد في ممارسة عملية الاستهلاك.

ثانياً: ممارسة السلوك العقلاني في عملية الاستهلاك.

أولاً/ مدى حرية الأفراد في ممارسة عملية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

إن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مجموعة طاقات، وأن الإنسان لا يكون له كيان إلا إذا استغل هذه الطاقات بصورة متوازنة وهذا الاستغلال من العبث أن يقوم له تصور دون أن يكون الإنسان حراً فالحرية شرط ضروري لوجود الإنسان كي يستغني عنه.

والحرية في المنظور الإسلامي تعد من أولى المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها حياة الأفراد والجماعات ... وما منع النبي صلى الله عليه وسلم للتسعير إنما يعد لونا من ألوان حماية الحرية الفردية ... على أنه ينبغي أن ننبه إلى قضية أساسية وهي أن الإسلام وإن أقر الحرية

الفردية وصانها وحافظ عليها، إلا أن هذا لا يعني من قريب أو بعيد الحرية المطلقة ... ذلك أن الحرية المطلقة كانت ولا زالت في جميع الشرائع السبب الرئيسي في كثير من المشكلات في الواقع البشري لذا عمل الإسلام على ضبط الحرية، ووضع الحدود والقيود لها، وذلك حماية للمصلحتين الفردية والجماعية. وهذا الأمر يساهم بشكل واضح في قيام الفرد بوظيفته على أحسن وجه بعيدا عن الظلم والاستغلال وبعيدا عن الأضرار بنفسه وبالأخرين⁽¹⁾.

ثانيا/ ممارسة السلوك العقلاني في عملية الاستهلاك:

والعقلانية في السلوك الاستهلاكي هي: العمل على إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية عن طريق الاختيار بين البدائل المتاحة، بصورة يحكم فيها العقل، ويكون مقصودها إرضاء الشرع.

عناصر وأسس العقلانية في الفكر الاقتصادي:

حتى يعتبر تصرف المستهلك عقلانيا يجب عليه أن يراعي أثناء عملية الاستهلاك أموراً معينة وهي كالاتي⁽²⁾:

- 1- أن يكون المستهلك عارضا بمقدار ما يحصل عليه من دخل دون حساب للدخل المتوقع فيستهلك في ضوء هذا الأساس الواقعي، لا على ضوء الأساس المتوقع.
- 2- أن يستهلك ما هو بحاجة إليه حقيقة من السلع، وإن يتعد عن استهلاك الكماليات.
- 3- أن يكون لديه معرفة تامة بأنواع السلع، ومقدار المنفعة أو الفائدة المتولدة عن استخدام سلعة دون أخرى.
- 4- أن يكون لديه معرفة واعية بتركيب السلع الداخلي ومحتواها.

(1) ينظر: محمد فاروق النبهان، شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الإسلام، المنظمة العربية للتربية والثقافة، بغداد، ندوة الاقتصاد الإسلامي، 1983م، ص 379.

- عبد السلام العيادي: الملكية في الشريعة الإسلامية (طبيعتها ووظيفتها وقيودها)، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الأقصى، عمان، 1981م، ج2، ص ص 8، 9.

- موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص ص 74، 75.

(2) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص ص 80، 81، 82.

- 5- أن لا يدفع في السلعة المراد شراؤها ثمنًا أكثر مما تستحق.
 - 6- أن يقتصد في استهلاك السلع اقتصادا يتسم بالعقلانية.
 - 7- أن تكون لديه قناعات مسبقة بأن ما يستهلكه يحسب له في ميزان أعماله، إذا نوى به طاعة الله.
 - 8- أن يتعد عن شراء السلع التي لها تأثير على عقله، وأخلاقه ودينه.
 - 9- أن يتعد عن المؤثرات الاجتماعية في أثناء استهلاكه.
 - 10- أن يعمل ما بوسعه على صيانة السلع المعمرة، والمحافظة عليها.
 - 11- أن يقدر للزمن قيمته، خاصة بالنسبة للسلع سريعة التلف.
 - 12- أن يفرق المستهلك بين الحاجة والشهوة في عملية الاستهلاك.
 - 13- أن يعرف المستهلك أن الإسلام شرع نظام الخيارات في البيوع من أجل الوثوق من صلاحية السلعة وجودتها، وعدم احتمالية الغبن فيها.
 - 14- إلمام المستهلك بالأوزان والأحجام وأوصاف السلعة حتى لا يغبن.
 - 15- محاولة المستهلك إقتناص الفرص خاصة في أوقات رخص الأسعار.
- الفرع الثالث: ضوابط تتعلق بمحل الاستهلاك (مثلة بالسلع الاستهلاكية).**
- في هذا الفرع سنتحدث عن محل الاستهلاك وهي السلع وسنتناول فيها عدة أمور وهي⁽¹⁾:
- أولاً: مفهوم السلع في اللغة والإصطلاح.
- ثانياً: موقف الإسلام من استهلاك السلع الخبيثة، والإجراءات المتبعة لحماية المستهلك من استهلاك هذه السلع في التشريع الإسلامي.

(1)- موقف محمد عبده، مرجع سابق، ص 84 بتصرف.

أولاً/ مفهوم السلع:

1- مفهوم السلع في اللغة:

السلعة: هي ما اتجر به، وتطلق على المتاع وجمعها سلع⁽¹⁾.

2- مفهوم السلع في الاصطلاح:

عرفت السلعة في الاصطلاح بأنها: شيء يشبع حاجة ما للفرد، وينتج ليتم مبادلتها، وليس لكي يستهلك مباشرة⁽²⁾.

ثانياً/ موقف الإسلام من استهلاك السلع الخبيثة:

يحرص التشريع الإسلامي على حماية المستهلك من استهلاك السلع المحرمة تشريعاً، وذلك لما فيه من ضرر على المستهلك في دينه وجسمه، ولأجل هذا حرم الإسلام استهلاك الخبيث حيث قال تعالى: ((وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ))⁽³⁾.

المطلب الرابع: وسائل الدولة لحماية المستهلك.

يعتبر فتح المجال واسعاً للقطاع الخاص والأفراد وحتى المستثمرين الأجانب للنشاط في المجال الاقتصادي من إنتاج واستثمار، خاصة بعد انتهاء الخصخصة واكتساح العولمة، مما عظم من دور الدولة في حماية المواطنين من سلبيات هذه السياسة، فشددت في الرقابة خاصة فيما يتعلق بالسلع الاستهلاكية حماية للرعية، وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: ضبط الإعلان التجاري.

الإعلان التجاري هو تلك الوسيلة المشروعة لتقديم الأفكار أو السلع أو الخدمات لصالح المعلن والمعلن إليه.

(1)- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج8، ص 160.

(2)- محمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي: معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 248.

(3)- سورة الأعراف، الآية 157.

"فيشمل إظهار السلع عن طريق الدلال أو غيره من الوسائل الحديثة كالكتابة في الصحف والمجلات والملصقات واللوحات، والإعلان عن طريق (المذياع) و(التلفاز) وغير ذلك. وسواء كان الإعلان بأجر أم بغير أجر".

أهمية الإعلان التجاري:

"يعد الإعلان التجاري وسيلة من وسائل تعريف المستهلكين بالسلع والخدمات المحدثّة، وطرق استعمالها والإفادة منها ومكان إنتاجها وبيعها، وطرق ربحيتها ... فالإعلان من هذا المنطلق يعد عملاً منتجاً حيث يفضي إلى جلب نفع ودفع ضرر"⁽¹⁾.

- ضبط الإعلان التجاري ووضع مقاييس ومواصفات للسلع والخدمات:
- "من حق البائعين والمنتجين ترويج بضائعهم وتحسينها للمستهلكين، ولكن ضمن الإطار العام الأخلاقي الذي يتبناه الإسلام، والضوابط التي تضعها الدولة للإعلان التجاري:
- بحيث يتعد عن المبالغة في تزيين السلعة وإضفاء صفات وهمية عليها.
- عدم استغلال الجنس لتحقيق منافع تجارية، ويشوه رشد المجتمع في الاختيار ويدفع الناس للشراء دونما وعي، ويحولهم إلى مجتمع استهلاك بلا إنتاج"⁽²⁾.
- أن يقوم الإعلان والدعاية على أساس الصدق في كافة الأساليب المتبعة في توسيع أمام السلع وترويج المبيعات.
- عدم المبالغة في مزايا المنتج لتضليل المشتريين.
- عدم مساس الإعلان بالمنافسين الآخرين عن طريق ألفاظ أو إيماءات أو يكون من شأنها أن تضر بسلعهم.
- عدم الإلحاح في حث المستهلكين على شراء ما لا يحتاجون إليه"⁽³⁾.
- واجب الدولة في حماية المستهلكين وردع المعلنين:

(1)- محمد أبو سيد أحمد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص ص 283، 284.

(2)- محمد صفر وآخرون: دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، مرجع سابق، ص 72.

(3)- محمد أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 286 بتصرف.

"من واجب الدولة في النظام الإسلامي وضع الضوابط والمقاييس للإعلان التجاري بحيث تحول دون تحوله إلى قوة رهيبية في يد المنتجين لتصريف مبيعاتهم عن طريق إيهام المستهلكين وإغرائهم بمزايا وهمية في السلعة والعبث بمشاعرهم وغرائزهم، واستشارتها بصورة مدمرة لصحتهم المادية والعقلية والنفسية، وهذا من قبيل سد الذرائع"⁽¹⁾.

ويمكن للدولة أن تتدخل في هذا الشأن من عدة طرق أهمها:

- "عمل النشرات الإحصائية الدورية التي تتعلق بالنشاطات الاقتصادية المختلفة وأحوال السوق في الداخل والخارج.

- إنشاء الغرف التجارية التي تزود المنتجين بمعلومات كافية عن السوق وأنواع وكميات السلع الموجودة في الداخل والخارج.

- عمل دوائر لدراسة أحوال المستهلك، وحمايته من الدعاية التي قد تكون مضللة أحيانا، وتزويده بالمعلومات الكافية عن السلع الاستهلاكية، وأسعارها، وأنواعها، وأماكن وجودها.

- فتح مراكز حكومية للعمل لتقديم المعلومات الكافية عن سوق العمل والفرص المتاحة، ومستوى الأجور، والمزايا الأخرى"⁽²⁾.

"كما أن من واجب الدولة أن تضع مقاييس ومواصفات للإنتاج بحيث تمنع الغش والتدليس في تركيبة السلع وتراعي توفير شروط السلامة والمناعة ودقة الأوزان، وذلك من خلال نظام الحسبة"⁽³⁾ المشار إليه في الفصل السابق.

الفرع الثاني: مراقبة المواصفات العامة الخاصة بسلامة المستهلكين.

"تقوم مؤسسة الحسبة - كما سبق وأشرنا في الفصل السابق - بدورها الرقابي للتأكد من توافر الشروط الضرورية لممارسة النشاط الإنتاجي بصورة تضمن التقيد بالمواصفات العامة الخاصة بسلامة المستهلكين، بدءا بمحاربة كافة أشكال الغش والخلط والتدليس، إلى مراعاة

(1)- محمد أبو سيد أحمد: مرجع سابق، ص 286.

(2)- محمود حسين الفرادي وذكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص 36، 37.

(3)- محمد صقر وآخرون، مرجع سابق، ص 72.

القواعد الصحية، وضوابط النظافة والسلامة، والجوانب التطبيقية لمؤسسة الحسبة وتؤكد على تجسيد دور المحتسب ونشاطه في المجالات الصحية، وهي تصوير رقابته الشديدة بمساعدة أعوانه، على أنواع الأطعمة التي كانت تباع بالمحلات أو في الطرقات للتأكد من نظافتها وسلامتها وصلاحياتها حفظا على صحة الناس.

هذا إضافة إلى إلزام المؤسسات الإنتاجية والخدمية بتنفيذ التعليمات ومراعاة الشروط الخاصة بكل صناعة ونحوها لضمان السلامة العامة، والواقع التطبيقي لهذه المؤسسة الرقابية يبرز تفاصيل كثيرة ودقيقة لضبط سلوك الوحدات الاقتصادية تمتد إلى كفاءات العمل وأشكال اللباس وشروط النظافة ... الخ⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تشديد الرقابة على السلع المستوردة.

وذلك بتعظيم دور الجمارك على الحدود والموانئ والمطارات، وتشكيل لجان متخصصة لمراقبة السلع الواردة من الخارج عن طريق استخدام أحدث التقنيات والوسائل من تحليل مخبرية وأشعة سينية، للكشف عن أدق المكونات، والتأكد من سلامتها من كل ما من شأنه أن يضر بصحة المستهلكين، أو بالاقتصاد الوطني.

الفرع الرابع: فتح المجال أمام الجمعيات الخاصة لحماية المستهلكين وتوعيتهم بحقيقة السلعة.

إن الهدف منها هو:

1- خلق الوعي العام لدى المستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحته وسلامته.

2- إرشاد المستهلك إلى سبل التأكد من ملائمة المواد الاستهلاكية.

3- إجراء الاستطلاعات والأبحاث وإعداد الدراسات المقارنة للسلع والخدمات الاستهلاكية، وذلك من حيث جودتها، وصلاحياتها للاستخدام الآدمي وأسعار عرضها.

(1) صالح صالحي: مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي، محاضرة موجهة لقسم الدراسات العليا، اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2003، 2004، ص 9.

4- توعية المستهلك بمضار الدعايات والإعلانات التجارية المضللة، وبأسباب الغش والتحليل أينما وحيثما وجدت⁽¹⁾.

كما تقوم هذه الجمعيات بالإضافة إلى ما سبق بالأمر الآتية:

- 1- تمثيل المستهلكين؛ أمام الهيئات العامة، وذلك بربط الأفراد عديمي الخبرة مع أصحاب المهنة والحرفة، وتحقيق التنظيم للعلاقات التي تربط بين المستهلكين ومقدمي السلع والخدمات، من خلال الرقابة في مجال الجودة المطلوبة، والأمان المنشود من هذه السلع والخدمات مع تسهيل حصول المستهلك على أجودها.
- 2- المشاركة في رسم السياسة التشريعية لقوانين الاستهلاك؛ والعلاقة بين المستهلكين والمنتجين وابتكار الطرق الإدارية، وتوجيه نظم الإعلام والمشاركة في متابعة هذه الأدوار.
- 3- تقديم المعلومات اللازمة للمستهلك وتوعيته.
- 4- مساندة المستهلك في الحصول على حقوقه؛ وذلك في أسرع وقت وبأقل قدر من التكلفة والتعقيدات الإجرائية.
- 5- الرقابة؛ وأهمها الرقابة على مواصفات السلع من خلال الاختبارات الفنية والمعملية وقوائم المقارنة بين مواصفات السلع والمشاركة مع سلطات الدولة في تعقب السلع التي لا تتطابق مع المواصفات⁽²⁾.

(1) محمد عبده إمام: الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة (دراسة مقارنة في القانون الإداري)، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 399، 400 بتصرف.

(2) مرفت عبد المنعم صادق: الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة، 1999، ص 48 وما بعدها بتصرف.

المبحث الرابع: دور الدولة في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

في هذا المبحث سوف نتناول قضيتين هامتين وهما حماية البيئة والتنمية المستدامة؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دور الدولة في حماية البيئة.

الفرع الأول: مفهوم البيئة لغة واصطلاحاً.

أولاً/ مفهوم البيئة في اللغة:

البيئة: مشتقة من فعل بوى: فيقال "فلان تبوأ مترلة في قومه"، بمعنى احتل مكانة عندهم.

كما لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الأحيان المترل وليس الموضع فيقال "تبوأ الرجل مترلاً أي نزل فيه"⁽¹⁾.

ثانياً/ مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية:

بالرجوع إلى القرآن الكريم، نجد المعنى اللغوي مجسداً في العديد من الآيات منها في قوله تعالى: ((وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ يَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ))⁽²⁾.

وكذلك في قوله تعالى: ((...وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُوراً...))⁽³⁾.

وهكذا يتضح بأن المعنى اللغوي للبيئة يتفق تماماً مع محتوى الآيتين⁽⁴⁾.

(1)- منجد الطلاب، ط 22، دار المشرق، 1975، ص 47.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج 1، دار الجيل، 1991، ص 312.

(2)- سورة يوسف، الآية 56.

(3)- سورة الأعراف، الآية 74.

(4)- علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م، ص 5 في الهامش.

ثالثا/ مفهوم البيئة في الإصطلاح العلمي:

تعرف البيئة كمصطلح علمي بتعاريف عديدة منها: "البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النباتات والحيوانات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك"⁽¹⁾.

- كما تعرف: "البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان. مما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"⁽²⁾.

الفرع الثاني: حماية البيئة من التلوث مصلحة ضرورية.

إن التلوث هو "كل تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"⁽³⁾.

وهو أيضا "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، ويتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"⁽⁴⁾.

لقد توسع التلوث وأصبح ظاهرة بيئية عالمية احتلت قسما واسعا من اهتمام دول العالم، ابتداء من ستينات القرن الماضي، وقد أفرزت الظاهرة مع مرور الوقت مشاكل بيئية خطيرة بفعل الملوثات التي تنتجها الصناعة والتكنولوجيا الحديثة التي عادة ما يصاحبها إنتاج مواد خطيرة تلحق بالبيئة تدهورا في محيطها الحيوي⁽⁵⁾، وهو ما جعل مسألة حماية البيئة من التلوث تمثل أولوية لدى كل دولة، وتحتل الصدارة في انشغالات الباحثين والمفكرين السياسيين في القرن الواحد والعشرين لما وصل إليه وضع البيئة من تدهور وتدمير يصعب ترميمه في وقت قريب⁽⁶⁾.

(1)- محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 17.

(2)- زكي حسين زيدان: الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان، دار الفكر الجامعي، 1994، ص 9.

(3)- الجريدة الرسمية (جمهورية مصر العربية)، العدد رقم 05، بتاريخ: 1994/02/03م، ص 16.

(4)- الجريدة الرسمية (الجمهورية الجزائرية)، العدد رقم 43، بتاريخ: 2003/07/20م، ص 10.

(5)- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 7.

(6)- فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في المحيط والجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988، ص 280.

المطلب الثاني: أنواع الحماية البيئية.

يمكننا تقسيم أنواع الحماية البيئية إلى نوعين أساسيين هما:

- الحماية الجنائية أو تجريم الإضرار بالبيئة.

- الحماية المدنية.

- وبيان ذلك في الفروع الآتية⁽¹⁾:

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة.

تعتمد الحماية الجنائية للبيئة على تجريم الأفعال الضارة بالبيئة سواء كانت إتلاف أو تلويثا، والإتلاف إما أن يكون بفعل إيجابي، أي إتلاف عنصر من عناصر البيئة كالتعرض للصيد الجائر أو قطع أشجار الغابات أو إحراقها، وقد جاء تجريم هذه الأفعال حتى في حالة الحرب التي تكون موضع ضرورة، ففي وصايا أبي بكر الصديق لجيشه ألا تقطعن شجرا ولا تخربن عامرا.

ولعل في تجريم التعرض لصيد الحرم وشجره تعليما للمسلم كيف يحافظ على هذه العناصر، وإرشادا له بجعل الحميات الطبيعية للضرورة.

وإما أن يكون الإتلاف بفعل سلبي أي بالترك، كترك إطعام الحيوان الذي هو من أكبر عناصر البيئة، وقد اعتبر الشرع ذلك كبيرة من كبائر الإثم توجب دخول النار، "عُذِّبَتْ إِمْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَّاشِ الْأَرْضِ"⁽²⁾.

أما بالنسبة إلى البيئة النباتية فقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية بناء على وجوب حفظ الأموال وأنها من الضروريات، على أنه يجب على الزارع أن يتعهد زرعته، بل قالوا: إن من تدمت بثره ولم يجد إلا بثر جاره لسقي زرعته وجب بذل المال له محافظة على زرعته، بناء على قاعدة الضرر يزال ...

(1) محمد بن زعيمة: الحماية التشريعية للبيئة في الإسلام، مقال في مجلة رسالة المسجد، العدد 2، فيفري 2008، مجلة محكمة تصدر عن وزارة

الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ص 53

(2) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرّة، رقم الحديث 4160.

كما جاء تحريم الأفعال الضارة بالبيئة غير الحية، ففي الحديث: "لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ" ⁽¹⁾ وهذا نهي عن ضرر معنوي، وأما النهي عن الضرر المادي لهذه العناصر غير الحية فنجد مثلاً قوله صلى الله عليه وسلم: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ، الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ" ⁽²⁾. ومن أشد أنواع الأذى بعناصر البيئة هو إفسادها وتغيير نظارتها وقد جاء النهي عن الفساد في آيات قرآنية كثيرة منها قوله تعالى: ((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)) ⁽³⁾ و((وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)) ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للبيئة.

والمقصود بها التعويض عن الأضرار البيئية؛ ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الضرر الشخصي لا يكون هدراً، فأساس التعويض في فقه الشريعة هو مجرد وجود الضرر فلا يشترط أن يكون هناك خطأ يتمثل في التقصير أو العدوان.

والتعويض للضرر أمر له أهمية في توفير حماية أكبر للبيئة حيث ما من ضرر يقع عليها إلا ويقابله تعويض يصلح ما قد فسد،... وهذه النظرة بلا ريب تجعل الأضرار السيئة خاضعة لمسؤولية التعويض ذلك أن الضرر البيئي غالباً ما يكون ناشئاً عن استعمال الشخص لحقه الخاص، أو استعمال للرخصة أو المباح الذي يشترك فيه المجموع.

ومن هنا كان لولي الأمر -الدولة- في الشريعة الإسلامية أن يصدر قانوناً يلزم بموجبه التعويض عن الأضرار التي تسببها بعض الأعمال أو المصانع ببعض عناصر البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء أو النبات وغيرها، وهذا بشرط ألا كون الضرر معلوماً، أو متوقعاً، وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي تجيز التعويض المسبق عن الأضرار المتوقعة حيث تلزم من يريد إقامة منشأة

(1)- أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن سب الريح، رقم الحديث 2178.

(2)- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي النبي عن البول فيها، رقم الحديث 24.

(3)- سورة الأعراف، الآية 56.

(4)- سورة البقرة، الآية 60.

صناعية بدفع تعويض عن الأضرار التي سيلحقها مصنعه بعناصر البيئة، وفي هذا تقصير من القوانين الوضعية، لأن فيه اعتراف بالضرر، وتنازل مسبقاً عن دفعه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التنمية المستدامة وعلاقتها بحماية البيئة.

"نظراً لأهمية الأبعاد البشرية والبيئية في عملية التنمية، فقد أصبح هناك اهتمام متزايد فيما يسمى بالتنمية المستدامة والتي تهدف إلى إيجاد توازن بين النظام الاقتصادي والبيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية، مع مراعاة الأمن البيئي، وبما أن هناك بعداً بشرياً للتنمية المستدامة ملازماً للبعد البيئي، فقد أصبحت الأجيال مسؤولة عن المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل الأجيال القادمة"⁽²⁾.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

لقد تعددت المصطلحات التي تعبر عن مفهوم التنمية المستدامة؛ فالبعض يعبر عنها بالتنمية المتواصلة، ويطلق عليها البعض الآخر التنمية الموصولة، ويسمونها آخرون القابلة للإدامة أو التنمية القابلة للاستمرار، ويقصد بالتنمية المستدامة: "هي التنمية التي تلي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

لذلك فإنها عملية تغيير حيث يجري استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات وتكييف التنمية التقنية والتطوير المؤسسي بتناسق يعزز الإمكانيات الحاضرة والمستقبلية في تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم⁽³⁾.

وهناك من عرف التنمية المستدامة بأنها "عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية، بشرط أن تلي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال

(1)- محمد بن زعيمة، مرجع سابق، ص 52، 53، 54 بتصرف.

(2)- جميل طاهر: تطور مفهوم التنمية المستدامة وانعكاساتها على مستقبل التخطيط في الأفق العربي ، مقال من مجلة بحوث اقتصادية عربية،

تصدرها الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد 9-1997م، ص 54.

(3)- مصطفى عبد الحافظ: الحوار المتمدن، العدد 1569-2006/06/02، الموقع:

تاريخ الزيارة: يوم الأربعاء: 2009/07/08. www.ahewar.org.

القادمة على تلبية حاجاتها"، ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الموسوعة الحرة ويكيبيديا: تنمية مستدامة.

تاريخ الزيارة يوم الأربعاء: 2009/07/08.

الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المستدامة.

لقد مر مفهوم التنمية بشكل عام بعدة مراحل، تعكس كل منها طبيعة وظروف الدول النامية ومراحل نموها من حيث طبيعة الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه الدول من ناحية وطبيعة علاقتها بالأنظمة الدولية من ناحية أخرى.

المرحلة الأولى:

فقد كان ينظر للتنمية خلال فترة الأربعينيات والخمسينيات: على أنها ارتفاع مستوى دخل الأفراد بحيث كانت مرادفا لمفهوم النمو الاقتصادي ...

المرحلة الثانية:

كانت التنمية خلال الستينيات تعني مدى قدرة الاقتصاد القومي على تحقيق زيادة سنوية في الناتج القومي بمعدل 5% إلى 7% أو أكثر، بحيث يكون أعلى من معدل زيادة السكان⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة (1970-1980):

اكتسب مفهوم التنمية أبعادا اجتماعية وسياسية وثقافية بجانب البعد الاقتصادي، إذ أن التنمية الاقتصادية لا تعني النمو الاقتصادي فقط وإنما تشمل إحداث تغيرات هيكلية في المتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تسود المجتمع.

المرحلة الرابعة (1980-1990):

اكتسب مفهوم التنمية بعدا حقوقيا وديمقراطيا تمثل في المشاركة السياسية والشعبية في اتخاذ القرارات التنموية من منطلق أن الديمقراطية ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الحكم الجيد الذي له تأثير في كل محاور ومجهودات التنمية.

المرحلة الخامسة (1990-2000):

شهد مفهوم التنمية نقلة نوعية حيث تأكد مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في وثيقة الأرض التي صدرت في "ريودي جانيرو" عام 1992 التي تضمنت سبعة وعشرين مبدأ

(1)- جميل طاهر، مرجع سابق، ص 55، 56 بتصرف.

تدعو إلى ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال المختلفة في توزيع الموارد الطبيعية ضمانا لتواصل عملية التنمية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التنمية المستدامة تستلزم حماية البيئة.

"ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن الاهتمام بالبيئة يعتبر أساسا للتنمية الاقتصادية، حيث أن استنزاف الموارد البيئية الطبيعية، والتي تعتبر أساسا لأي نشاط زراعي أو صناعي، سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام. لهذا فإن أول اعتبار في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية من جهة ومراعاة الأمن البيئي من جهة أخرى، خاصة وأن الدورات البيئية تعتبر طويلة مقارنة بالدورات الاقتصادية"⁽²⁾.

الفرع الرابع: وسائل حماية البيئة.

تتطلب عملية حماية البيئة مجهودات دولية إذ أن المجهودات المحلية تعتبر جزء لا يتجزأ من المجهودات الدولية البيئية.

فالأمم المتحدة والدول ومؤسسات المجتمع المدني (المهتمة بالبيئة) مطالبة اليوم بوضع السياسات التي تساهم في الحد من التلوث بمختلف أنواعه وذلك عن طريق ما يلي⁽³⁾:

- ضرورة نشر ثقافة المحافظة على البيئة البشرية والطبيعية بحيث تعي البشرية خطورة التلوث البيئي على الإنسان والأرض ...

- ضرورة احترام القوانين والسنن التي سنّها الله في الكون لأن محاولة محوها أو تحريفها يسئ بالبيئة والإنسان.

- ضرورة الاحتراز واتخاذ جمع التدابير للوقوف أمام المشاريع والفعاليات التي تساهم في إنتاج التلوث.

(1)- مصطفى عبد الحافظ، مرجع سابق. موقع.

(2)- جميل طاهر، مرجع سابق، ص 59.

(3)- مناضل جاسم: مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث. www.ebea.net/wghet-neder/13/736ntm10.

تاريخ الزيارة الخميس: 2009/07/09.

- ضرورة إصدار قوانين دولية ملزمة لجميع الدول لحماية البيئة ومعاينة كل من يقوم بتخريبها.

- ضرورة إيجاد توصيلات لنقل المياه الملوثة من أماكن توجدها إلى المنخفضات، فتأسيس الأنابيب لهذا الغرض، لا يقل أهمية عن تأسيس أنابيب النفط.

- الإكثار من حملات التشجير التي لا تحتاج إلى سقي، لكي تكون مصدات طبيعية للهواء المشبع بالتلوث البيئي.

- تشجيع الحملات المدنية في المدن من أجل النظافة وتنظيف الشوارع والأحياء.

- منع تصريف المياه الحارة الناتجة عن المفاعلات النووية أو مراكز التحلية أو توليد الطاقة إلى الأنهار والبحار.

- ضرورة اعتماد إجراءات مادية ومعنوية وإنسانية لحماية البيئة ومحاربة التلوث مثل الجباية البيئية.

- أن تسعى مؤسسات حماية البيئة إلى الحد من نسبة التلوث البيئي إلى القدر الطبيعي الذي لا يضر بصحة الإنسان؛ وذلك بضبط مصادر التلوث، مثل إنشاء أجهزة لتنقية الهواء من الغازات والجسيمات خصوصا في الأماكن العامة كالمستشفيات والمدارس والدوائر الرسمية⁽¹⁾.

- العمل على تطوير تقنية السيارات حتى لا تتسبب في تلوث الهواء واستخدام بدائل أقل تلوثا من البنزين المستعمل في السيارات، واستخدام المصادر الجديدة للطاقة كالمصادر التي تعتمد على الهيدروجين أو على الطاقة الشمسية ...

- إعداد دراسات خاصة حول البيئة وإنشاء مختبرات علمية لهذا الغرض.

* ولذلك حاولت الدول اتخاذ مجموعة من الإجراءات والأدوات السياسية لحماية البيئة منها على سبيل المثال ولا الحصر:

(1) فتحي دردار: البيئة في مواجهة التلوث، دط، بتيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 86 وما بعدها.

أ- الوسائل القانونية:

تعتبر أهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة انتشارا وقبولا في غالبية دول العالم، هذه الوسائل تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان في مختلف أنواع التلوث، باعتبار أن القانون يكفل حماية متميزة للبيئة.

فنظام العقوبات مثلا يهدف إلى تفعيل الأهداف النوعية البيئية التي ترصدها السلطات العمومية، يمكن أن تفرض الأنشطة الإنتاجية سقفا للتلوث، أو أن تفرض اعتماد أنظمة إنتاج غير ملوثة لكي يكون احترام هذه القواعد فعلا يجب أن يخضع إلى رقابة صارمة، وفي حالة اختراق القانون تسلط عقوبات جبائية على المتحايين⁽¹⁾. وهناك أربعة أنواع من المعايير ويمكن أن نذكرها على التوالي:

– **معايير النوعية البيئية:** تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط.

– **معايير الانبعاث:** تحدد هذه المعايير الكمية القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة في مكان معين، مثلا حد إصدار الضجيج من قبل السيارات.

– **معايير خاصة بالمنتوج:** توضح هذه المعايير الخصائص المميزة مثلا: نسبة مادة الرصاص في البترين.

– **معايير خاصة بالطريقة:** تحدد هذه المعايير الطرق التقنية للإنتاج الواجب استعمالها والتجهيزات المقاومة للتلوث الواجب تنصيبها.

1- الأدوات القانونية الدولية:

يمثل فرع القانون الدولي للبيئة كإختصاص قام بذاته ضمن القانون الدولي، تحولا حقيقيا في تفعيل حماية البيئة على مستوى المعمورة، فقد عقد العديد من المعاهدات الدولية التي تنص على حماية العديد من عناصر البيئة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

⁽¹⁾ www.unesco.org/most/sq-anab/fiche/3p.htm

تاريخ الزيارة: 2009/07/10.

– ينظر: علي سعيدان، مرجع سابق، ص 26 وما بعدها.

- تلويث البحار والمحيطات، الوسط البحري، الموارد البحرية.
 - المياه القارية.
 - النفايات.
 - الأخطار الصناعية والنووية.
- وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تزيد عن 170 اتفاقية لحماية البيئة ومحاربة التلوث البيئي⁽¹⁾.

2- الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر:

المشرع الجزائري قام بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية والخدمية وغيرها من الأنشطة، التي يمكن أن يترتب عليها تلوث البيئة، وسن اللوائح التنظيمية المنفذة لها، معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع وبالتالي ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي⁽²⁾:

- الحضر والنهي.
 - الإلزام.
 - الترخيص المسبق.
 - الإبلاغ.
 - دراسة مدى التأثير.
- وهناك جملة من القوانين التي نضمت هذه الوسائل نذكر منها:

(1)- أدوات سياسية دولية للبيئة. www.unesco.org/most/so-arab.

تاريخ الزيارة: 2009/07/08.

(2)- منصور مجاحي: الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، الملتقى الوطني لاقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، يومي 06-07 جوان 2006، المركز الجامعي، المدينة.

- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ب- الأدوات الاقتصادية والتجارية:

منذ ندوة "ريو" يعتبر تطبيق الأدوات الاقتصادية على الصعيد الدولي اتجاها جديدا لاستراتيجيات الحماية الدولية للبيئة، فظهرت اتجاهات من ناحية اللجوء في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة، إلى استعمال أدوات السياسة التجارية، ومن ناحية أخرى اللجوء في إطار يتم التفاوض عليه، إلى تطبيق أدوات مثل الرسوم والاعتمادات وأسواق الحق في الانبعاثات لتحقيق أهداف الاتفاقية المتعددة الأطراف حول البيئة.

فأدوات السياسة التجارية تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي:

- الحصول على خطر شامل أو جزئي لتجارة المنتجات المستخلصة من الأنواع المهددة بالإنقراض.

- معاقبة أو خطر النقل الدولي لمنتوج ملوث أو خطير.

- إبلاغ البلدان المشتري بالخصائص الإيكولوجية والخصائص المضرة للمنتوج المتبادل.

كما تقترح بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال البيئة، أدوات للحث على

تحسين المؤثرات البيئية الخارجية على الصعيد الدولي وفي هذا الصدد تقابل الاقتراحان؛ الأول

يفضل الرسوم على البيئة كوسيلة للحث على مقاومة الاحتباس الحراري على مستوى الدولي. أيد الاتحاد الأوروبي هذا الاقتراح خلال المناقشات التحضيرية لصياغة بروتوكول (كيوتو)؛ أما الاقتراح الثاني فقد دافعت عنه الولايات المتحدة الأمريكية ويعني تنظيم سوق حقيقية للأموال البيئية⁽¹⁾.

ج- الوسائل الجبائية (جباية البيئة)⁽²⁾:

تعد الأدوات الاقتصادية من أنجح الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفئ على الإطلاق، وذلك أن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بفرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف.

ولقد اتحدت معظم الحكومات والدول في العالم على تبني سياسة فرض الضرائب والرسوم من أجل الحد من التلوث.

فالجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية (والدولية) المستحدثة مؤخرا، والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان، وأيضا هي رادع لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث والسعي إلى البحث عن تكنولوجيا بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته⁽³⁾.

(1)- أدوات سياسة دولية للبيئة، مرجع سابق.

(2)- محمد صالح الشيخ: الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، ط1، دار الإشعار القانوني، 2002، ص 331.

(3)- المرجع السابق، ص 331.

-أنظر: كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة.

Rcweb.lwedld.net/rc59-BLD-rezig%20Kamal Ar.pdf.

المطلب الرابع: أهداف التنمية المستدامة ودور تقنية المعلومات والاتصالات في تحقيقها.

الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة.

وهي كالآتي⁽¹⁾:

- 1- تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى ضمان إمداد كاف من المياه، ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية.
- 2- تهدف الاستدامة الاقتصادية: إلى رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي في الإقليم والتصدير.
- 3- تهدف الاستدامة الاقتصادية كذلك إلى زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل.
- 4- تهدف كذلك إلى ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات.

5- تهدف أيضا إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل.

الفرع الثاني: دور تقنية المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة.

وهي كالآتي⁽²⁾:

أولا/ دور تقنية المعلومات في تحقيق التنمية المستدامة:

في هذا العصر الذي تحدد فيه التكنولوجيات القدرات التنافسية، تستطيع تقنية المعلومات أن تلعب دورا مهما في التنمية المستدامة، إذ يمكن تسخير الإمكانيات اللامتناهية التي توفرها تقنية المعلومات من أجل إحلال تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وبيئية، وذلك من خلال تعزيز التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة كما يلي:

(1)- الموسوعة الحرة- ويكيبيديا، تنمية مستدامة، مرجع سابق.

(2)- الموسوعة الحرة- ويكيبيديا، مرجع سابق.

1- تعزيز أنشطة البحث والتطوير لتعزيز تكنولوجيا المواد الجديدة وتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات، والتكنولوجيات الحيوية، واعتماد الآليات القابلة للاستدامة.

2- تحسين أداء المؤسسات الخاصة من خلال مدخلات معينة مستندة إلى

التكنولوجيات الحديثة، فضلا عن استحداث أنماط مؤسسية جديدة تشمل مدن وحاضنات التكنولوجيا.

3- تعزيز بناء القدرات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، بهدف تحقيق أهداف

التنمية المستدامة في الاقتصاد القائم على المعرفة، ولاسيما أن بناء القدرات هو الوسيلة الوحيدة لتعزيز التنافسية وزيادة النمو الاقتصادي وتوليد فرص عمل جديدة وتقليل الفقر.

4- وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي .. بحيث

يتم إدماج التكنولوجيات الجديدة في خطط واستراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع العمل للابتكار استراتيجيات جديدة للتكنولوجيا، مع التركيز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ثانيا/ دور الاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة:

المعارف والمعلومات تعد عنصرا أساسيا لنجاح التنمية المستدامة، حيث تساعد على التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، وتساعد على تحسين الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي وسبل المعيشة في الريف .. غير أنه لا بد من نقل هذه المعارف والمعلومات بصورة فعالة إلى الناس لكي تتحقق الفائدة منها.

ويكون ذلك من خلال الاتصالات؛ حيث تشمل الاتصالات من أجل التنمية الكثير من الوسائط مثل: الإذاعة الريفية الموجهة للتنمية المجتمعية، والطرق المتعددة الوسائط لتدريب المزارعين، وشبكة الانترنت للربط بين الباحثين ورجال التعليم والمرشدين ومجموعات المنتجين ببعضها البعض وبمصادر المعلومات العالمية⁽¹⁾.

(1)- الموسوعة الحرة- ويكيبيديا: مرجع سابق.

- وفي نهاية هذا المبحث يمكننا القول أن العلاقة وطيدة وتكاملية بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، فلا يمكن أن تكون هناك تنمية بمفهومها الشامل والدائم من دون حماية للبيئة، وأي تنمية فيها إضرار وتلويث للبيئة فهي تنمية سلبية آنية لا يمكن اعتبارها.

المبحث الخامس: دور الدولة في معالجة الفقر في ظل الاقتصاد الإسلامي.

"الفقر جريمة ترتكبها الدولة في حق أفرادها، وهو جشع الأغنياء، واستعمار الأقوياء، وهو مرض أعراضه تشويه الإنسانية وتلوث الفكر، وانحراف العقيدة والسلوك، وهو قمة الجشع مع قمة الحرمان، وهو وجبة استعمارية يجب على العالم الإسلامي أن يتناولها.

لذلك رفض الإسلام الفقر لأنه خطر على المجتمع المسلم وعلى عقيدته⁽¹⁾.

ومن خلال المطالب الآتية سنحاول إجلاء صورة الفقر وأسبابه وآثاره وكيفية معالجته في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الفقر ونشأته وتاريخه.

الفرع الأول: مفهوم الفقر:

هناك عدة تعريفات ومفاهيم للفقر، منها ما يلي:

- "هو عبارة عن القصور المادي، والاجتماعي والعاطفي، والإنفاق الأقل في التغذية، وفي التدفئة والملبس عما هو معتاد عن متوسط الدخل، وعدم التأمين للمرض وهبوط المستوى التعليمي، وعدم تأمين المسكن، وعدم توفر معاش طويل الأمد"⁽²⁾.

- "هو تلك الأحوال المعيشية التي تكون نتيجة سوء التغذية والجهل والمرض والقدرة وارتفاع وفيات الأطفال وقصر العمر الافتراضي مما يجعلها أدنى من المستوى المعهود للحياة اللائقة"⁽³⁾.

الفرع الثاني: نشأة وتاريخ ظاهرة الفقر.

لقد عاش الإنسان منذ بداية حياته وولادته على وجه الأرض في حضن الطبيعة، يسرح ويمرح ويقتات رزقه من كوم الدواب الهائمة على وجهها والأسماك السابحة في الأنهار والبحار، والطيور في السماء...

(1)- أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي: الأمن الغذائي في الإسلام، ط1، دار النفائس، الأردن، 1999م، ص 119.

(2)- بيبي آل كوك" عرض على الدجوى: فهم الفقر، ط1، المكتبة الأكاديمية، الجزيرة، 2000م، سلسلة دراسات عروض، ص 13.

(3)- ألين درنخ: ترجمة محمد صابر، الفقر والبيئة (الحد من دوامة الفقر)، ط1، الدار الدولية للنشر، القاهرة، دت، ص 13.

ولم يصطدم بمنازع أو منافس على ذلك إلا ما كان يحصل من مشاجرات على اقتناء الأجود والأكثر من الطعام والثمار.

لقد كانت الطبيعة كما أرادها الله سخية للجميع، وسبل الحياة مفتوحة في وجه كل إنسان يعيش من دون أن يحس بمرارة الفقر والجوع والحرمان ...

إذ أن قلة الأفراد وبساطة العيش ووفرة الطعام وسهولة الحياة في مطلع الحياة قد بعثت إلى القضاء على الفقر ...، ومع وجود التفاوت والاختلاف في مستويات العيش والحياة حسب الجهود المبذولة من الأفراد والمواهب الفكرية المسخرة للطبيعة وكلما ازدادت قدرة الإنسان على استخدام الأدوات في الإنتاج وتضاعفت الجهود المبذولة لمعرفة أسرار الكون وتعمقت الأبحاث، وغطت المادية على المشاعر وكبر الحرص والجشع، كلما كان الاختلاف في مستويات العيش أعظم فمن غنى متخم تتكاثر أمواله وثرواته إلى متوسط يعيش كفافاً كريماً إلى فقير يطوي بطنه الخاوي ويتضور من الجوع والمسكنة.

ثم بدا الفقر على سمة ووجوه قطاع من المجتمع، وبانت الحاجة والبؤس على حياتهم من البيت المتواضع المتداعي والثياب البالية والقوت اليسير، إلى جانب القصور الشاحخة، والملابس الفخمة والحياة الرخية، وتوسع الفقر إلى قطاع كبير من الشعب شيئاً فشيئاً.

ولم تقف مشكلة الفقر عند حد الحياة المادية بل أصبحت ذات أبعاد ثقافية واجتماعية وسياسية ونفسية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أسباب وآثار ظاهرة الفقر.

وهي تتلخص في الآتي:

(1)- محمد العزوي: الفقر في ظل الرأسمالية والماركسية والإسلام، ط2، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، 1981، ص 11 وما بعدها، بتصرف

الفرع الأول: أسباب ظاهرة الفقر.

إذا ما تجاوزنا وصف واقع الفقر الذي كثر واصفوه وقل معالجوه العلاج الصحيح الوافي، وأردنا أن نلقي نظرة نحمل فيها أسبابه، نجدها في أمور أهمها⁽¹⁾:

1- غياب الحكم بما أنزل الله في شؤون الأمة العامة، وفي الحياة الاقتصادية خاصة.

2- تجزئة الأمة الواحدة ذات الكيان الواحد والحاكم الواحد.

3- الاستعمار الذي مازال يثثو على صدر الأمة، ويلقي بضلاله على جميع جوانب حياتها لاسيما الجانب الاقتصادي ... ومن أبرز معالمه:

أ- نصب الموارد الخام وموارد الطاقة.

ب- استخدامها أسواقا لسلعه ومنتجاته.

ج- وضعها في قفص المديونية.

د- تطبيق أحكام النظام الاقتصادي الرأسمالي عليها من ربا واحتكار، وتسعير،

وتأمين...

هـ- جهل وجهة نظر المستعمر في الحياة وفي الاقتصاد قدرة المسلمين في حل

مشاكلهم الاقتصادية.

4- غياب مفهوم رعاية شؤون الرعية عن الدولة وعن الأمة.

الفرع الثاني: آثار ظاهرة الفقر على المجتمع.

لم يقتصر تدني مستوى المعيشة على الأعراض التي تمس إنسانية الإنسان، وتبطل مفعول الدين في صقل الشخصية الإنسانية وتهذيبها، بل إن انخفاض مستوى المعيشة والفقر به أعراض وآثار أخرى في جميع المجالات، ويمكن إجمالها في الآتي⁽²⁾:

(1)- منديات بوابة العرب: الفقر بين الإسلام والرأسمالية (مفهوما ومعالجة)، بتصرف.

تاريخ الزيارة الأربعاء: 2009/07/08 . <http://vb.arobsgate.com>

(2)- أحمد مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها، بتصرف.

1- من أهم المشكلات التي تواجه العالم الإسلامي، المشكلات الصحية الناتجة عن سوء التغذية، حيث يعاني ما يقارب من 20% من سكان البلدان الأقل نموا نقصا في تناول السعرات الحرارية، وأما نسبة الذين يعانون سوء التغذية فتبلغ 60% على الأقل.

"وقد قدر البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، في أوائل الثمانينات، أن أعداد الذين يعيشون في فقر مدقع قد تراوحت ما بين 800 مليون وبلون من البشر، وفي عام 1989 دلت أغلب المؤشرات على تفشي الفقر بصورة مؤلمة في تخوم الصحراء الإفريقية، وأمريكا اللاتينية، وبعض مناطق آسيا، وهناك فقر شديد يثير الشفقة في الصين والهند"⁽¹⁾.

2- تأثر النشاط الإنتاجي للأفراد على فاعلية عملهم، ويعمل تقلص أعمار الناس من جراء سوء التغذية على تحديد قدرة الأيدي العاملة.

3- يؤثر على تنمية المجتمعات وتطورها، وإن عطاء الفرد وأداءه يعتمدان في المقام الأول على وضعه التغذوي، كما يرتبط عطاؤه الفكري بنوع الغذاء الذي يتناوله.

4- ومن آثار الفقر المدمرة تفكك الأسر وتشرد الأطفال، وإذا كان هذا حال كثير من الأسر فماذا يكون حال المجتمع؟! وكيف يكون عندما يصبح الطفل والمراهق مسؤولا عن نفسه أو عن عائلته؟.

المطلب الثالث: علاج ظاهرة الفقر.

إن علاج هذه الظاهرة الخطيرة والمتفشية يختلف باختلاف وجهات النظر وبإختلاف الفكر الاقتصادي.

الفرع الأول: علاج ظاهرة الفقر في الفكر الاقتصادي العالمي (الوضعي).

"في الخمسينات والستينات رأى الكثيرون في النمو الإقتصادي الوسيلة الرئيسية للإقلال من الفقر وتحسين نوعية الحياة.

(1)- آلن درنيخ: ترجمة محمد صابر، مرجع سابق، ص 13.

وشهدت الثمانينات تحولا آخر في التركيز، فقد ناضلت بلدان؛ خاصة في أمريكا اللاتينية وإفريقيا جنوب الصحراء للتكيف بعد ركود شامل، وثم التشديد على الإنفاق العام، وفي الوقت نفسه، بدأ كثيرون يتساءلون عن كفاءة السياسة العامة، خاصة السياسة المتبعة تجاه الفقراء، وفي ضوء هذه الخلفية، يعد تقرير التنمية في العالم 1990 بحث كيف يمكن أن تساعد السياسة في الإقلال من الفقر.

وتشير الدلائل في هذا التقرير بأن التقدم السريع القادر على البقاء سياسيا في مجال الفقر، قد تحقق بإتباع إستراتيجية بها عنصران متماثلان في الأهمية:

– **العنصر الأول:** هو دعم الاستخدام الفعال لأكثر الأصول توافر لدى الفقراء وهو العمل.

– **العنصر الثاني:** هو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للفقراء.

والعنصران يدعمان بعضهما على نحو متبادل، ولا غنى لأحدهما عن الآخر⁽¹⁾.

ومن الأمثلة التي تبين مكافحة دول العالم للفقر ما يأتي:

– سياسة الأمان الاجتماعي في المجتمع البريطاني الحديث⁽²⁾، ترجع تأثيراتها إلى أوائل القرن السابع عشر، عندما صدر قانون الفقير سنة 1601م والذي يعد بمثابة شكل من أشكال الإدارة المحلية للتخفيف من حدة الفقر وتأمين الفقراء بالمساعدة، بالإضافة إلى الأسلوب النظامي لعلاج مشكلات المشردين والشحّاتين.

ومع مرور الزمن فقد امتدت مظلة التأمينات والمساعدات الإضافية لتشمل عددا غفيرا متزايدا من العمال الفقراء وعائلاتهم على أوسع نطاق تنظيمي محكم، طبقا للأساس التطوعي المتصل بأفراد الطبقة الوسطى تحت مظلة المنظمات الاجتماعية المختلفة.

(1) تقرير عن التنمية في العالم 1990، الفقر، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الترجمة للعربية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ص 14، 15 بتصرف

(2) بيتي آل كوك، فهم الفقر، مرجع سابق، ص 63.

وقد صاحب هذا التحفيز المتصل بجهود مكافحة الحرمان في المجتمع الإنجليزي خصوصاً لفقراء الريف، ارتباط المساعدات التي تصلهم برابطة تنمية المساعدات الأخلاقية لدى الفقراء، بحيث تؤثر في اتجاهاتهم في الحياة العامة والعمل على المنوال نفسه.

وتصاحب تلك المساعدات النصائح للأفراد والضبط الأخلاقي لمعرفة النماذج المستقبلية لتلك المساعدات وأثرها في الحياة العائلية، وبصفة خاصة الطبقة الوسطى في المجتمع. ولذلك فقد تركزت سياسة الدعم على المحاور التالية، وهي بإختصار ما يلي:

1- التأمين الاجتماعي الشامل.

2- المساعدات الاجتماعية.

3- المنافع العامة.

4- المشاكل الخاصة بتلك المنافع.

5- النماذج البديلة للأمان الاجتماعي وهي:

أ- الائتمان الضريبي.

ب- الدخل الأساسي.

ج- التأمين الاجتماعي للعاملين.

- قيام لجنة حكومية للمساعدات للتنسيق بين جهود مكافحة الفقر، حتى تطورت الأحوال طبقاً للظروف المحلية والدولية، التي مرت على إنجلترا، وفي سنوات (1970/1978) أقيمت منظمة تسمى "المكتب الاقتصادي لتوفير الفرصة" وهي منظمة حكومية مالية تقوم بمساعدة الفقراء سواء في الداخل أو الخارج، مع تشجيع الفقراء للحصول على فرص التعليم وبرامج العمل، وتشجيعهم لإعادة التكوين وبناء أنفسهم من خلال مشروع "الاعتماد على النفس".

وغيرها من التدابير الحكومية التي انتهجتها السياسة البريطانية لمكافحة ظاهرة الفقر وتحقيق الأمان الاجتماعي لكافة أفراد الشعب⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمكافحة ظاهرة الفقر في العالم فالتائج في غالبيتها كانت مخيبة للآمال، فقد "كانت المعونة كونها عادة أداة فعالة للإقلال من الفقر - لكن ذلك لم يكون في الحال دائما، إذ يكون للمانحين أحيانا أهداف أخرى- سياسية غير بريئة- ففي عام 1988م وجه نحو 41% من المساعدات الخارجية للبلدان متوسطة ومرتفعة الدخل، لأسباب سياسية لحد كبير، وحتى عندما وجهت المعونة إلى الفقراء، كانت النتائج أحيانا مخيبة للآمال خاصة في البلدان التي لم يكن الإطار العام للسياسة فيها مقضيا للإقلال من الفقر"⁽²⁾.

- "وكذا وقوع الفقراء تحت سيطرة التنظيمات التي تسعى لإحتوائهم واستغلالهم أكثر فأكثر...، إذ أن الفقراء ليسوا غافلين عن الضغوط الواقعة عليهم، ولا عن وسائل التغلب عليها، غير أن قدرتهم على الاستجابة يجد منها بشدة عجزهم الاجتماعي، فالفقراء محاصرون بشبكة كثيفة من العوامل العامة والخاصة التي تقيد حريتهم في التصرف، وتستنزف بالفعل ما لديهم من موارد قليلة، وتضم شبكة الحصار هذه بين أعضائها التجار والمرايين الذين يستغلون ضعف الفقراء الاقتصادي لتوريطهم في مبادلات غير متكافئة.

وتضم الشبكة كذلك المؤسسات العامة التي لا تكثر إطلاقا بإحتياجات أولئك المفتقرين إلى النفوذ الاجتماعي، أو يعمل بصورة إيجابية نشطة على إنتزاع الفائض منهم لكي تنتفع به فئات أخرى. ولا تستثني من ذلك المنظمات التي تبدو في الظاهر أنها تعمل من أجل الفقراء؛ ولكنها في حقيقة الأمر تنظم تنظيمات تتولى احتواءهم والسيطرة عليهم"⁽³⁾.

- وعليه فإن الفقر في العالم وخاصة في الأنظمة الوضعية، سيضل متفاقما ومنتشرا في مجتمعاتها، وذلك لانتشار الاستغلال والنظام المالي القائم على الربا، ومهما كانت السياسات والتدابير الحكومية لمكافحته ناجعة! فلن يمكنها استئصاله مادام اقتصادها قائم على الربا الذي يزيد الفقير فقرا والغني غنا.

(1) بيبي آل كوك: مرجع سابق، ص 65 بتصرف.

(2) البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق، ص 16.

(3) ادريس الجزائري: حالة الفقر الريفي في العالم، دط، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، دت، ص 20.

الفرع الثاني: علاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي.

يعالج الاقتصاد الإسلامي ظاهرة الفقر من خلال منظومتين تشريعتين ⁽¹⁾؛ توفر إطاراً مؤسسياً دائماً، وآليات تكفل استمرارية التوزيع العادل للثروة والدخل، الأول إلزامية تتكفل بتجسيد أهدافها مؤسسة الزكاة والموازنة العامة للدولة، والثانية تطوعية اختيارية تستند إلى مفهوم الأجر وتمثلها مؤسسة الأوقاف وغيرها من صور الإنفاق في سبيل الله.

كما أن علاج الفقر في الإسلام يتراوح بين العلاج المباشر وبين السياسة الاقتصادية التي هي أحكام شرعية تتضمن الوقاية من الفقر والعلاج غير المباشر له ⁽²⁾:

المعالجة المباشرة: تكون من جانبين:

- الجانب الأول: فيما يتعلق بالفرد نفسه، حيث حث الإسلام الفرد على الكسب وعلى طلب الرزق، بل جعل السعي لكسب الرزق فرضاً على القادر المحتاج.

- الجانب الثاني: فقد شرع إعانة الفقير على غيره حتى يتوفر له ما يشبع هذه الحاجات الأساسية (الأقارب، الزكاة، أبواب أخرى من بيت المال، الضريبة).

المعالجة الغير مباشرة (السياسة الاقتصادية):

وتتمثل في السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك من خلال ما يأتي ⁽³⁾:

- الملكيات: وزع الإسلام الثروة بين الناس على ثلاثة أقسام (الفرد، الجماعة والدولة) فقد أقر الإسلام بحاجة الفرد الفطرية إلى حيازة الثروة فلم يمنعه منها ...

- أحكام الأراضي: أبرزها إحياء الموات، فهي لمن أحيائها.

- أحكام الشركات.

- إعطاء الفقراء من أملاك الدولة كالغنائم والأملاك العامة، تضمن سد حاجاتهم

بشكل مستمر.

(1) جمال لعمارة ومنصوري كمال: التكامل الوظيفي بين مؤسستي الزكاة والأوقاف في مكافحة ظاهرة الفقر، ورقة مقدمة إلى المنتدى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة خلال الفترة 6-7 جويلية 2004.

(2) منتديات بوابة العرب، مرجع سابق، بتصرف. <http://vb.arabsgate.com>.

(3) ينظر: محمد الغروي، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها.

- منع الحمى في المنافع العامة.
- منع كثر الذهب والفضة.
- منع الاحتكار.
- منع الدولة من التسعير.
- منع الإسلام الفرد أن يهب أو يوصي أو يتصدق أو يهدي إلا فيما يبقى له ولعياله غنى.

يقول تقرير الأمم المتحدة أن مليار شخص في العالم محرومون من الأساسيات أي الحاجات الأساسية ومنها الماء، وإن 20% من سكان العالم يستهلكون 86% من ثرواته. هذه عبارة عن أهم التشريعات الإسلامية للوقاية ولمعالجة ظاهرة الفقر في المجتمع المسلم.

وللدولة الإسلامية واجبات عظيمة للقضاء على هذه الظاهرة السلبية بين رعاياها، فما هي هذه الواجبات؟.

المطلب الرابع: دور الدولة في تحسين مستوى المعيشة ومحاربة الفقر.

من واجب الدولة الإسلامية ⁽¹⁾: أن تقوم بدورها إزاء أفرادها من أغنياء وفقراء ومرضى ومسنين ومسلمين وغير مسلمين، وهذا يقرره الإسلام.

إذ لم يترك الإسلام الأمر عشوائيا طوعيا إحسانا من الأغنياء وكرما من الحكام ومزاجية للمسؤول؛ بل وضع أسسا للتعامل مع مستوى المعيشة ومحاربة الفقر، لذلك نجده وضع تشريعا رتب فيه على الدخول الفردية للأغنياء حقوقا للفقراء والمحتاجين؛ تكفل تحقيق حياة كريمة لهم، وكذلك وضع تشريعا شاملا لموارد الدولة لتحقيق مستوى لائق للأفراد؛ كالعشور والخراج والفيء والغنائم.

وفي حالة عدم قدرة الدولة بمواردها على تحسين مستوى المعيشة ومحاربة الفقر لأفرادها، وجب على الدولة أن تجبر أغنياءها على أن يقوموا بفقرائهم.

(1)- أحمد مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص 128، 129 بتصرف.

ويوضح ذلك ابن حزم فيقول: "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفونهم من المطر والصيف وعيون المارة"⁽¹⁾.

ثم أوجب الإسلام اعتماد القواعد والتنظيمات التشريعية والتربوية والتوعوية الإسلامية لأفراد المجتمع وتعاونهم معاً، واستخدام سلطة الدولة في تأمين الحاجات الأساسية لأفرادها. والإسلام لم يضع حداً لمستوى المعيشة، بل ترك تحديدها للدول بما يتناسب مع كل زمان ومكان وعصر، وقد وضع ذلك د. عفر بقوله: "إنه يتعين على المجتمع أن يوفر لأفراده مستوى معيشياً مناسباً لظروف المجتمع والعصر الذي يعيش فيه والوسائل والموارد المتاحة له. وإن مستوى المعيشة هذا يتعلق بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية (وفقاً لمقاييس العصر) التي قوامها: المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأدوات الاتصال والانتقال، وتكوين الأسرة، والتعليم والصحة، ومواجهة الأحداث والإصابات والكوارث والوفاة"⁽²⁾.

- كما أن هناك خطوة احتياطية رسمها الإسلام في هذا المضمار حيث "سمح لوليّ الأمر الحاكم في الدولة الإسلامية أن يقاوم الفقر إذا تبين له بأن الحاجة لا تزال قائمة في المجتمع بالرغم من التكافل والتضامن أو أن رصيد الضمان منخفض ومستوى الحاجة مرتفع، فله الحق أن يسنّ بعض القوانين لإلزام المسلمين بدفع ضرائب جديدة حتى تتم التغطية ولا تبقى فجوة في الحياة الاجتماعية. والحاكم يدرس الظروف بدقة فائقة ويضع الضريبة ونوعيتها على ما يراه مناسباً مع مراعاة عدم الإجحاف بالدافع"⁽³⁾.

(1)- علي بن أحمد بن حزم: المحلى بالآثار، دط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دت، ج6، ص. 156.

(2)- محمد عبد العزيز عفر: التخطيط والتنمية في الإسلام، دار البيان، جدة، 1985م، ص. 225.

(3)- محمد الغروي، مرجع سابق، ص 140.

المبحث السادس: دور الدولة في معالجة الأزمة المالية العالمية.

يشهد العالم أزمة اقتصادية لم يسبق لها مثيل، تحاول الدول الرأسمالية حلها وإيجاد السبل للخروج من هذه الأزمة التي سببت كارثة اقتصادية تهدد العالم بأسره.

وقد انعقدت قمة العشرين بلندن يوم الخميس الثاني من نيسان عام 2009م في محاولة للخروج من هذه الأزمة الخانقة.

وقد ازدادت الأزمة الاقتصادية العالمية سوءاً منذ قمة واشنطن في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني، والتي عقدها زعماء الدول العشرين، والتي تستحوذ على 90% من الناتج الاقتصادي العالمي و80% من التجارة العالمية وهي تضم ثلثي سكان الأرض.

إنّ هذه الأزمة التي تعصف الآن بالعالم ليست الأولى من نوعها، فلقد كانت هناك أزمة كبرى في عام 1929 وسميت بأزمة الكساد الكبير⁽¹⁾. إلى أن جاء الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول عام 1997 فماذا حدث؟ وما هي هذه الأزمة التي تعصف بالأسواق المالية العالمية؟ وما هي أسبابها؟ وما هي الحلول المقترحة من طرف أكبر اقتصاديات العالم الرأسمالي؟ وما هو العلاج الناجع في الاقتصاد الإسلامي؟.

جواب هذه الأسئلة وغيرها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأزمة المالية.

هي الانخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول، والأصول إمّا رأسمالي مادي يستخدم في العملية الإنتاجية مثل الآلات والمعدات والأبنية، وإمّا أصول مالية، هي حقوق ملكية لرأسمال المادي أو للمخزون السلعي، مثل الأسهم وحسابات الإذخار مثلاً، أو أنّها حقوق ملكية للأصول المالية، وهذه تسمى مشتقات مالية، ومنها العقود المستقبلية (للفظ أو للعمليات الأجنبية مثلاً).

(1)- عاهد ناصر الدين: الأزمة الاقتصادية العالمية أسباب وحلول.

فإذا انهارت قيمة أصول ما فجأة، فإن ذلك يعني إفلاس أو انهيار قيمة المؤسسات التي تملكها.

وقد تأخذ الأزمة المالية شكل انهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقارات، أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية.

إنّ الذي حدث في الأسبوع الأخير من تشرين الأول عام 1997 حيث حصل هبوط حاد في أسعار الأسهم في الأسواق المالية الكبرى، بدأ في هونغ كونغ، وانتقل إلى اليابان، ثم لأوروبا، وتتالي الهبوط من بلد لآخر مع تتالي طلوع الشمس في كل منها. وقد سبق هذه الأزمة التي حصلت في أوروبا وأمريكا ما كان يجري في جنوبي شرق آسيا من تدهور في أسعار صرف عملات دولها، وهبوط أسعار أسهم شركاتهم، فأشرفت عدد من المصارف والشركات على الهلاك، من تايلاند إلى الفلبين وماليزيا وأندونيسيا، ثم امتدت الأزمة كالعدوى إلى كوريا الجنوبية وتايوان في شمال آسيا، وفي هذه الأيام تفاعلت أزمة الرهن العقاري، وتوسعت في القروض، وعجز المقترضون عن السداد، فأفلست كبرى البنوك والمؤسسات المالية في أمريكا أو كادت، وبسبب كثافة الدعاية لسوق الرهن العقاري في أمريكا، وللأرباح الوفيرة المتوقعة وفق أرباب صناعة الإعلان ... فقد تسارعت البنوك الدولية والأسواق المالية للاستثمار في هذا السوق، وهكذا انعكس إفلاس البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية على العالم.

لقد قدرت بعض المصادر المالية خسائر الرهن العقاري بنحو "300" مليار دولار في أمريكا وحدها و"550" مليار دولار في دول العالم الأخرى⁽²⁾.

- أما عن أسباب الوقوع فقد كشف عن فقاعتين يحكمان الاقتصاد العالمي ما لبثا أن انفجرا ليحدثا الأزمة⁽³⁾ الأولى: فقاعة الربا، والثانية: فقاعة بيع الديون وكل منهما يرتبط بالآخر.

(1)- إبراهيم علوش. www.noorsoria.com/vb/sgowthread.php?t=648.

(2)- عاهد ناصر الدين، المرجع السابق، موقع.

(3)- أشرف محمد دواية: الأزمة الاقتصادية العالمية .. الطريق الأول هو الحل.

تاريخ الزيارة: 2009/07/12. www.ibbnoth.com/indesc.php?...Lyp1...

– فقاعة الربا:

بداية الأزمة ارتبطت بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها، خاصة في ظل التغاضي عن السجل الائتماني للعملاء وقدرتهم على السداد حتى بلغت تلك القروض نحو 1,3 تريليون دولار في مارس 2007، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، وكان من نتيجة ذلك تكبد أكبر مؤسستين للرهن العقاري في أمريكا وهما "فاني ماي" و"فريدي ماك" خسائر بالغة حيث تتعاملان بمبلغ ستة تريليونات دولار، وهو مبلغ يعادل ستة أمثال حجم اقتصاديات الدول العربية مجتمعة.

– فقاعة بيع الديون⁽¹⁾:

فجأت من خلال "توريق" أو "تسند" تلك الديون العقارية، وذلك بتجميع الديون العقارية الأمريكية وتحويلها إلى سندات وتسويقها من خلال الأسواق المالية العالمية، وقد نتج عن عمليات التوريق زيادة في معدلات عدم الوفاء بالديون لرداءة العديد من تلك الديون، مما أدى إلى انخفاض قيمة هذه السندات المدعومة بالأصول العقارية في السوق الأمريكية بأكثر من 70%. ولعل الأصل في كل هذه الكوارث الاقتصادية هو فساد النظام الرأسمالي الذي يقوم على ثلاثة ركائز هي أس الداء ومكمن البلاء وهي التالية⁽²⁾:

1- الشركات المساهمة:

أي تلك الشركات التي تم تداول أسهمها في البورصة، فتصبح قيمة هذه الشركة أضعاف قيمتها الحقيقية نتيجة للمضاربة على أسهمها، فالشركة التي أصولها على الحقيقة تساوي مليون دولار مثلاً فتصبح قيمتها في البورصات نتيجة المضاربة مليار دولار، وهذا معناه بيع أو هام لا أكثر، فربما دفع مضارب مليون دولار في شركة لعله يحصل على 10% منها، ولكنه يكتشف أن الشركة لا تساوي كلها بجميع ما فيها نصف مليون.

(1)- المرجع السابق، موقع.

(2)- عاهد ناصر الدين، مرجع سابق، موقع.

2- الربا: وهذا غني عن الشرح.

3- النقد الإلزامي:

أي أن الدول لا تغطي عملتها المطبوعة بالذهب أو الفضة، وإنما العملات مثل الشيكات تصدرها الدولة وتلتزم بتصريفها دون أن يكون لها رصيد حقيقي، ولعل في عملة العراق مثال يوضح المسألة فقد تجاوز سعر صرف الدينار العراقي إلى قيمة تقارب الصفر بعد الحصار، ولو كان هذا الدينار مغطى بالذهب أو نائب عن الذهب والفضة لما خسر الناس أموالهم. بمجرد أزمة سياسية أمت ببلادهم. وقد تضافرت هذه الأنظمة الثلاثة لتقسيم الاقتصاد الرأسمالي إلى نوعين من الاقتصاد:

- اقتصاد فعلي: وفيه يكون إنتاج وتسويق السلع والخدمات الفعلية.

- اقتصاد مالي أو طفيلي: قائم على شركات المساهمة والبورصات والأسواق المالية التي يتم فيها بيع وشراء الأسهم والسندات، والبضائع دونما شرط التقابض للسلع، بل تشتري وتباع مرات عدة، دون إنتقالها من بائعها الأصلي، وهو نظام باطل يعقد المشكلة ولا يحلها، حيث يزيد التداول وينخفض دون تقابض بل دون وجود للسلع...، كل ذلك يشجع المضاربات والهزات في الأسواق، وهكذا تحدث الخسائر والأرباح بطرق شتى من النصب والاحتيال وقد تستمر وتستمر قبل أن تنكشف وتصبح كارثة اقتصادية.

حتى أن سياسي العالم انتقدوها مؤخرا وطالبوا بفرض قيود صارمة على المضاربين ومراقبة البورصات، ومن ذلك ما قاله الرئيس الفرنسي ساركوزي: "لقد حان الوقت لجعل الرأسمالية أخلاقية بتوجيهها إلى وظيفتها الصحيحة، وهي خدمة قوى التنمية الاقتصادية وقوى الإنتاج، والابتعاد تماما عن القوى المضاربة"⁽¹⁾.

(1)- المرجع السابق، موقع.

المطلب الثالث: علاج الأزمة المالية بتدخل الدولة.

الفرع الأول: العلاج الأمريكي والعالمي.

وذلك كالآتي⁽¹⁾:

تعاملت الحكومة الأمريكية مع الأزمة لتكشف عن درس آخر وهو أهمية التدخل الحكومي، فبالرغم أن النظام الاقتصادي العالمي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية قائم على الاقتصاد الحر أو نظام اقتصاد السوق ورفع شعار (الدولة تحكم ولا تملك) فقد ظهر بوضوح دور التدخل الحكومي للمساهمة في علاج أزمة الرهن العقاري والحيلولة دون انهيار النظام الاقتصادي العالمي.

فقد أكد وزير الخزانة الأمريكية "هنري بولسون" ذلك بقوله: "إنّ التدخل غير المسبوق والشامل للحكومة يعتبر الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون انهيار الاقتصاد الأمريكي بشكل أكبر".

وقال رئيس مجلس الاحتياطي الأمريكي "بين بيرنانك" تعليقا على التدخلات الحكومية "إنها ضرورية لضمان ألا تؤدي الديون المكدمة إلى انهيار النظام المالي والاقتصادي". حتى أن الرئيس الأمريكي (جورج بوش) نفسه صرّح في خطاب له بالبيت الأبيض بأن الوقت الراهن حاسم لمواجهة الأزمة المالية، مشيرا إلى غياب الثقة والمخاطر المحدقة بالاستهلاك والنشاط الاقتصادي، وطالب بالتحرك الفوري للحفاظ على صحة اقتصاد بلاده من مخاطر كبيرة. وبناء على ذلك⁽²⁾:

- اقترحت وزارة الخزانة الأمريكية برنامجا حكوميا تتراوح تكاليفه بين خمس مائة إلى ثمان مائة مليار دولار لشطب الأصول الفاسدة المرتبطة بالقروض العقارية من سجلات الشركات المالية الأمريكية.

(1)- أشرف محمد دوايه، مرجع سابق، موقع.

(2)- المرجع السابق، موقع.

- وفي خطوة عملية أعلنت الخزانة الأمريكية أنها ستدعم بخمسين مليار دولار صناديق الاستثمار التي تتعامل في سوق النقد وانخفضت قيمة أسهمها عن دولار واحد، في محاولة لإحتواء الاضطرابات في أسواق المال.

- كما كشف البنك المركزي الأمريكي تنسيقه مع كل من: البنك المركزي الأوروبي، والبنك الوطني السويسري، وبنك إنجلترا، وبنك اليابان وبنك كندا، لدعم القطاع المالي العالمي، حيث قاموا جميعا بضخ مليارات الدولارات في أسواقهم المالية.

ولمواجهة أزمة القروض العالية المخاطر، وجدت المصارف المركزية في الولايات المتحدة وأوروبا وآسيا نفسها مضطرة للتحرك، ولم يبق لها سوى الخيار بين تغيير نسب الفوائد أو ضخ أموال في البنوك المتضررة.

وقد عمد الاحتياطي الفدرالي الأمريكي على نهج الخيار الأول، حيث بادر في العديد من المرات على خفض النسبة التي تراجعت من 5,25% في يونيو 2006 إلى 2% أبريل 2008.

ولم تكتف الحكومة الأمريكية بهذا الإجراء، بل اختارت الذهاب بعيدا في سعيها إلى تفادي تفشي الأزمة، حيث قررت تأمين ثلاثة بنوك كبيرة⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للعلاج الأمريكي والعالمي للأزمة التي ما تنفك إلا تعقيدا، فأسس الداء كما سبق وأشرنا هو النظام الرأسمالي نفسه القائم على الربا والاستغلال والخداع وبيع المعدوم ... ومادامت هذه صفاته فلن يكون هناك حل لهذه الأزمة وما الإجراءات التي تسعى دول العالم الرأسمالي بإتخاذها إلا كمسكنات ما يلبث أن يزول مفعولها ولتعود الأزمة من جديد.

الفرع الثاني: ضرورة تدخل الدولة كحل للأزمة المالية.

* إن كل هذه الخطوات والإجراءات السابقة تبرز أن التاريخ يعيد نفسه⁽²⁾:

(1)- أبو الفوارس: الأزمة المالية العالمية ... الأسباب والتداعيات.

<http://Forums.noseey.com/showthread.php?980739>.

(2)- أشرف محمد دوايه، مرجع سابق، موقع.

- فقد نشأت المدرسة الكلاسيكية التي يسير على نهجها نظام اقتصاد السوق أو النظام الاقتصادي الحر باعتباره وريثاً أو امتداداً للنظام الرأسمالي على يد عالم الاقتصاد الإسكتلندي "آدم سميث"⁽¹⁾ في القرن التاسع عشر، الذي نظر للنظام الرأسمالي في كتابه "ثروة الأمم"، وأكد الحرية الاقتصادية (دعه يعمل دعه يمر)، وعارض تدخل الدولة في الاقتصاد عملاً بفكرة اليد الخفية التي رأى من خلالها أن البحث عن المصلحة الخاصة يحقق المصلحة العامة تلقائياً.

- ومع ظهور أزمة الكساد العالمي العظيم (1929-1933) كشفت هذه الأزمة عن عجز المدرسة الكلاسيكية، وفي الوقت نفسه برز على السطح الفكر الكيترى من خلال كتاب جون ماينارد كيتر⁽²⁾ (1936)، الذي دحض فيه النظرية الكلاسيكية وأثبت خرافة اليد الخفية، ودحض الادعاء بأن الأسواق تتمتع بالقدرة على إصلاح عدم توازنها، ورأى أن أحوال الكساد والتضخم تحتاج إلى تدخل مباشر من قبل الدولة لإصلاحها، وكانت الدعوة لتدخل الدولة قوية خاصة بعد تعطل قوى الإنتاج وخروج ما يزيد على ربع القوى العاملة الصناعية إلى البطالة. وبالفعل استخدمت الدول الغربية سياسة الإدارة الاقتصادية - في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية- لإعادة البناء الاقتصادي، وفي التخطيط والنمو المستقبلي، وتمكنت النظرية الكيترية من تحقيق الازدهار الاقتصادي في الخمسينات والستينات حيث أقدمت الدول الغربية على تأميم بعض الصناعات والأنشطة المهمة بالنسبة للاقتصاد ككل مثل الحديد والصلب والكهرباء والسكك الحديدية، كما أصبحت المشروعات الخاصة خاضعة لتوجيه الدولة بشكل عام، وانتصرت في تلك الفترة المدرسة الكيترية على غيرها من المدارس الاقتصادية.

- ولكن في السبعينات والثمانينات والتسعينات خاصة مع انهيار الشيوعية وبزوغ القطب الواحد، حدث ارتداد فكري بالنسبة لدور الدولة حيث اتجهت نحو خصخصة المشروعات العامة وإعطاء المزيد من الحرية في التصرفات مرة أخرى للمشروعات الخاصة وتقلص وسائل الرقابة عليها.

(1)- سبقت ترجمته.

(2)- جون ماينارد كيتر: اقتصادي إنجليزي ولد 1883 وتوفي في 1946م، هو مؤسس النظرية الكيترية في 1936م (النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود).

- ومع أزمة الرهن العقاري عادت الدولة مرة أخرى للمدرسة الكيترية، وعززت من دورها ولجأت إلى شراء مؤسسات خاصة منعاً لإلحائها واستخدمت السياسة النقدية والمالية للحيلولة دون انهيار النظام الاقتصادي العالمي⁽¹⁾.

وهذا اعتراف صريح من النظام الرأسمالي نفسه بضرورة تدخل الدول في النظام الاقتصادي لتفادي وقوع الأزمات والكوارث الاقتصادية. فهل ستعتبر الرأسمالية بالدروس السابقة؟ فتقي اقتصادياتها واقتصاديات العالم من الوقوع في الأزمات؟ وتجعل من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أمراً حتمياً لا بد منه؟! أم ستظل على غيها القديم؟!.

الفرع الثالث: العلاج في الاقتصاد الإسلامي.

فالحل الجذري موجود ومطروح منذ عقود وهو النظام الاقتصادي الإسلامي⁽²⁾؛ وهو وحده العلاج الناجع والواقى والحامي من حدوث الأزمات الاقتصادية، فهو قد منع كل مسببات الأزمات الاقتصادية:

- منع التعاملات بسندات الدين بيعاً وشراءً، فهي باطلة شرعاً ويتم فيها استثمار المال بالربا الذي نهى عنه الشرع نهياً جازماً قاطعاً باتاً مهما كانت نسبته قليلة أو كثيرة. وسواء أكان ربا نسيئة أو فضل، وجعل الإقراض لمساعدة المحتاجين دون زيادة على رأس المال وفي بيت مال المسلمين باب الإقراض للمحتاجين والمزارعين مساعدة لهم دون ربا.

- ومال الربا مال حرام قطعاً، ولا حق لأحد في ملكيته، ويرد لأهله إن كانوا معروفين، ولفظاعته وصف الله آكله بالذين يتخبطهم الشيطان من المس في قوله تعالى: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقَها فَلَهُ مَا سَكَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))⁽³⁾.

(1)- المرجع السابق، موقع.

(2)- عاهد ناصر الدين، المرجع السابق، موقع.

(3)- سورة البقرة، الآية 275.

ولشدة حرمة الربا أعلن الله الحرب على آكله في قوله جلّ وعلا: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))⁽¹⁾.

- نص على أن يكون الذهب والفضة هو النقد لا غير، وإن إصدار الأوراق النائبة يجب أن تكون مغطاة بالذهب والفضة بكامل القيمة وتستبدل حال الطلب، وبذلك فلا يتحكم نقد ورقي لأية دولة بالدول الأخرى، بل يكون للنقد قيمة ذاتية ثابتة لا تتغير.

- ومنع بيع السلع قبل أن يحوزها المشتري، فحرم بيع ما لا يملك الإنسان، وحرم تداول الأوراق المالية والسندات والأسهم الناتجة عن العقود الباطلة، وحرم وسائل النصب والاحتيال التي تبيحها الرأسمالية بدعوى حرية الملكية.

- ومنع الأفراد والمؤسسات والشركات من امتلاك ما هو داخل في الملكية العامة، كالبترول والمعادن والطاقة والكهرباء المستعمل في الوقود ... وجعل الدولة تتولاها وفق الأحكام الشرعية.

وهكذا فقد عالج النظام الاقتصادي الإسلامي كل اضطراب وأزمة في الاقتصاد تسبب شقاء الإنسان، فهو نظام ربّاني فرضه رب العالمين الذي يعلم ما يصلح مخلوقاته ((أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ))⁽²⁾.

- إن النظام الاقتصادي الإسلامي لا ينتظر⁽³⁾ وقوع الأزمات حتى تتدخل الحكومات بل بقي أصلاً من وقوعها، كما أنه يحترم الملكية الفردية ولا يكتبها كما في النظام الاشتراكي، ويؤهلها لتنمو في حضان القيم الإيمانية فلا غش ولا تدليس ولا احتكار ولا ربا ولا مقامرة ولا غبن ولا استغلال كما هو عليه نظام اقتصاد السوق، وفي الوقت نفسه لا يهمل دور الدولة كشريك للتنمية مع القطاع الخاص، من خلال اضطلاعها بمشروعات المنافع العامة التي تقوم

(1)- سورة البقرة، الآية 278-279.

(2)- سورة الملك، الآية 14.

(3)- المرجع السابق، موقع.

عليها حياة الناس من خلال أفضل استخدام للموارد المائية والرعاية ومصادر الطاقة والثروة المعدنية ...

وعليه فإن تدخل الدولة ضروري، ولكن يجب التفرقة بين تدخل إيجابي لا تحكمه أهواء أو اعتبارات سياسية بقصد تسبب الاقتصاد وخضوعه للاعتبارات الشخصية لا القواعد العلمية، وبين التدخل السلبي الذي تعكسه قرارات العديد من الأنظمة العربية⁽¹⁾.

(1)- أشرف محمد دوايه، مرجع سابق، موقع، بتصرف.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما سبق يمكننا أن نخلص إلى ما يأتي:

- أن ظاهرة العولمة هي ظاهرة عالمية؛ أدى إلى ظهورها سقوط النظام الاشتراكي وتفرد سيطرة النظام الرأسمالي على العالم بقيادة أمريكا ...

ولقد حاولت استجلاء هذه الظاهرة لما يترتب عليها من توضيح وبيان أكثر للمباحث التالية لما لها من أثر مباشر على سياسة الخصخصة وحماية المستهلك وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وظاهرة الفقر وأخيرا الأزمة المالية العالمية، وكذا بيان آثارها الاقتصادية وكيفية معالجة الدولة والحكومات لهذه الآثار السلبية.

- أمّا الخصخصة فهي عبارة عن سياسة اقتصادية، مفادها تحويل الملكيات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، كخطوة أساسية للتحويل إلى نظام اقتصاد السوق، فالنظام الرأسمالي، القائم على الملكيات الفردية، وذلك محاولة منها لتفعيل النشاط الاقتصادي والتخلص من تبعات القطاع العام وثقل موازنته ...، وإن كان النظام الاقتصادي الإسلامي يقر الملكية الخاصة وحرية التملك للأفراد، فإنه لا يفتح المجال واسعا للأفراد في تملك ما يدخل في الملكية العامة للدولة والتي تشمل موارد الأمة ومقدراتها كمصادر الطاقة والثروات الطبيعية ... وكل ما يدخل في الملكية الجماعية.

كما أنه يضع ضوابط صارمة للقطاع الخاص، حتى لا يتمادى في استغلال موارد الأمة، وحتى يكون له دور فعال في النشاط الاقتصادي للدولة، فالتنمية الشاملة.

- وفيما يخص حماية المستهلك فالنظام الاقتصادي الإسلامي قد وضع في يد الدولة والحكومات أعظم أداة، لمراقبة أدق الأنشطة والمعاملات الاقتصادية ومنع جميع التصرفات المشبوهة والمحرفة والضارة بمصلحة المستهلكين؛ ألا وهي جهاز الحسبة.

فقد شدد الرقابة على كل ما من شأنه أن يضلّل أو يدلس على المستهلكين من دعاية وإعلان تجاري، أو يدلس أو يغش في مواصفات السلع والمنتجات ...، كما شدد الرقابة على كل ما يدخل من الحدود من منتجات مستوردة ... وغيرها من الضوابط والتدابير والإجراءات المتبعة لحماية المصلحة العامة للبلاد والعباد.

كما فتح المجال للجمعيات الشعبية للقيام بالدور الرقابي على السلع والمنتجات وكذا حماية حقوق المستهلكين والدفاع عنهم أمام الهيئات العامة.

- ونفس الأمر بالنسبة لحماية البيئة، فقد كان للدولة في الاقتصاد الإسلامي دور فعال في دفع كل ما من شأنه تلويث البيئة والمحيط شأنها في ذلك شأن الأنظمة الوضعية الأخرى وإن كانت في النظام الإسلامي سباقة إلى ذلك كونها تتبع الأسلوب الوقاية قبل العلاج، والشرعية الإسلامية بمصادرها المختلفة تزخر بالنصوص الشرعية التي تحث وتحذر من تلويث البيئة، فضلا عن التشريعات القانونية والجزائية والعقابية لردع كل محاولة إلى ذلك، وإن كان النظام الاقتصادي الإسلامي يتفق مع الأنظمة الوضعية في كثير من الوسائل المتبعة في حماية البيئة فإنه يختلف معه في أهم وسيلة وهي جباية البيئة، أي وذلك في الضريبة المفروضة على الملوث تعويضا للضرر الذي ألحقه بالبيئة، فهي في النظام الوضعي تكون بعد إحداث الضرر أما في النظام الإسلامي فهي قبل حدوث التلوث وقاية وردعا للملوث.

وفيما يتعلق بالتنمية المستدامة؛ فقد حرص الاقتصاد الإسلامي على تحقيقها، بل إنها هي الأصل والمقصود من التنمية في الإسلام، فهي التنمية التي تشمل تنمية الجانب الإنساني والبشري فضلا عن المادي.

- ومعالجة الدولة في الاقتصاد الإسلامي للفقر كظاهرة اجتماعية اقتصادية، أفرزتها الآثار السلبية للعملة والتحول إلى اقتصاد السوق، فإن الاقتصاد الإسلامي لا يعترف بالفقر في المجتمع الإسلامي؛ إذ أنه يزخر بالتدابير والإجراءات اللازمة لاستئصال هذه الآفة من جذورها، فهو يحتوي على أعظم أداة تجعل من الفقر أمرا غير وارد ألا وهي الزكاة بالإضافة إلى الأوقاف...

كما أنها تضع أمام الفقراء فرصا للعمل والكسب والتملك، وبالتالي الانتقال بهم من حالة البطالة والفقر والحاجة إلى حالة الإنتاج والبذل والعطاء.

- ولعل أهمية تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية -بل بقوة وإلحاح- قد برز جليًا في محاولة دول العالم الخروج من الأزمة المالية العالمية، التي باتت تعصف بإقتصاديات دول العالم خاصة الرأسمالية منها ذات الأنظمة المالية القائمة على الربا والغرر...، واعتراف كبار ساسة

العالم بأنه لا حلّ لهذه الأزمة سوى تدخل الحكومات لإنقاذ اقتصادياتها من الانهيار. بعد أن انسحبت كلية من الأنشطة الاقتصادية أمّا الدولة في الاقتصاد الإسلامي بتدخلها في الحياة الاقتصادية بمختلف وجوه أنشطتها هي بذلك تقي اقتصادها من الأزمات.

كما أن التشريع الإسلامي المتكامل والمتناهي في الدقة والذي يحكم أدق المعاملات والأنشطة الاقتصادية، لا يمكن بحال من الأحوال أن يؤدي إلى أزمات مهما كانت، فهو تشريع إلهي معصوم من الزلل والقصور.

الخطبة

الختام:

من خلال هذا البحث يمكننا أن نخلص إلى أن الدولة في ظل النظام الإسلامي تقوم بالعديد من المهام والوظائف الاقتصادية بداية من إقامة حدود الله في النشاط والمعاملات الاقتصادية إلى حماية الحقوق الفردية والمصالح العامة للأمة...

فالدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي ذات صلاحيات واسعة قد حولها لها الشرع الإسلامي، وذلك من أجل مسايرة التطورات التي قد تحصل في المستقبل فتدخل بما يحفظ للناس حقوقهم ومصالحهم، وكذا حماية المصالح العامة للأمة، والحيلولة دون الوقوع في الأزمات والكوارث الاقتصادية، وكذا المحافظة على الخصوصية الحضارية الإسلامية وأن لا تنجرف في دوامة الاقتصاديات الأجنبية والعالمية والدوبان فيها.

وفيما يأتي أهم النتائج المتوصل إليها:

النتائج:

إن أهم النتائج التي أمكنني الوصول إليها من خلال هذه الدراسة هي:

1/ ضرورة وأهمية تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، كأمر حتمي وضروري لضمان حسن سير النشاط الاقتصادي، وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

2/ إن هذا التدخل للدولة في النشاط الاقتصادي والذي بات ضروريا، زادت من تأكيده وحتميته مستجدات العصر والتطورات الخاصة على الصعيدين المحلي والعالمي، من ثورة تكنولوجية اتصالية، وعولمة اقتصادية ذات أبعاد متعددة، فكان لابد من تدخل الدولة للحفاظ على اقتصادياتها، وخصوصياتها الحضارية، فلا تنجرف في تيار العولمة، وتكون بذلك عرضة للأزمات والهزات الاقتصادية العالمية.

3/ إزداد أهمية الوظيفة الرقابية للدولة، خاصة في إطار انتهاجها للسياسة التخصيصية، وذلك حماية لاقتصادها، خاصة من المستثمرين الأجانب والشركات متعددة الجنسيات وآثارها التهديمية على الإقتصاديات النامية، والتي تهدف بشكل أساسي لتحقيق الأرباح الضخمة بأقل وأزهد التكاليف وإن كان ذلك على حساب اقتصاد الدول المستضيفة.

4/ أن أهم أهداف الدولة في الاقتصاد الإسلامي هو حماية المصالح العامة للأمة، وأن ذلك من أولى أولوياتها.

5/ كما أنّ الدولة في الاقتصاد الإسلامي مطالبة بحماية الملكيات الخاصة، والحريات

الفردية في تنمية واستثمار ممتلكاتها، وأنّ الدولة مسؤولة عن تسهيل وتذليل الصعوبات والعراقيل أمام الأفراد نحو ذلك، وكذا توجيههم وإرشادهم إلى تفعيل جهودهم الاقتصادية (الاستثمارية والإنتاجية) من أجل تحقيق التنمية الشاملة، بما يعود بالنفع عليهم وعلى بلادهم.

6/ أنّ الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي تمتلك من الآليات والأجهزة الاقتصادية الفعالة، ما يمكنها من الإشراف التام والدقيق على مختلف الأنشطة الاقتصادية وبسط سيطرتها بالرقابة والتوجيه والردع

وبناء على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

اقتراحات:

1- تفعيل دور الدولة الرقابي؛ وذلك من خلال تفعيل جهاز الحسبة، وإعادة الاعتبار لهذه الآلية الجبارة في تحقيق الرقابة الدقيقة والشاملة.

2- فتح المجال للمبادرات والفعاليات الفردية والخاصة، وتذليل الصعوبات التي تعترضها مع ضبط نشاطها بما يتوافق والمصالح العامة للأمة.

3- تفعيل الدور الاجتماعي للدولة، خاصة فيما يتعلق بمعالجة ظاهرة الفقر والحدّ من انتشارها، وتحقيق الأمن الغذائي والضمان الاجتماعي، وحدّ الكفاية لكافة أفراد الأمة، وذلك بتفعيل دور الزكاة والأوقاف.

4- تفعيل دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل وتوزيع الثروة بين أفراد الدولة وكذا الأجيال القادمة، مما يشيع الأمن والأمان والاستقرار والرخاء الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي.

5- ضرورة تفعيل الجهود الاقتصادية الخاصة الفردية والقطاع العام وتضافرها وتكاملها من أجل تحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي.

6- على الدولة القيام بتوجيه نشاط القطاع الخاص حسب أولويات التنمية.

7- على الدولة حماية الملكيات العامة للأمة وحفظ حق الأجيال القادمة فيها، من أطماع واستغلال القطاع الخاص.

8- التشديد في حماية البيئة، وردع كل ما من شأنه أن يلوثها أو يلحق الضرر بها ووضع تشريعات وإجراءات قانونية عقابية تعزيزية مشددة على الملوّثين، وفرض ضريبة (جباية البيئة) عليهم.

هذه أهم الاقتراحات التي أرجو أن تأخذ بعين الاعتبار، في هذا المجال الحيوي.
والله من وراء القصد ووليّ التوفيق.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	- ﴿فلا تعثوا في الأرض مفسدين...﴾.	60	170
البقرة	- ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾.	188	48
البقرة	- ﴿يا أيها الناس كلوا ما في الأرض حلالا طيبا...﴾.	168	104
البقرة	- ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم...﴾.	172	155
البقرة	- ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس...﴾.	275	199
البقرة	- ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا...﴾.	275	45
البقرة	- ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا...﴾.	278	119
البقرة	- ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها...﴾.	286	111
آل عمران	- ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...﴾.	71	57
آل عمران	- ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...﴾.	104	56
النساء	- ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...﴾.	58	10
النساء	- ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا...﴾.	59	10
النساء	- ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك...﴾.	65	11
المائدة	- ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان...﴾.	90	52
المائدة	- ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة...﴾.	91	52
الأعراف	- ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده...﴾.	32	61
الأعراف	- ﴿فلا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها...﴾.	56	170
الأعراف	- ﴿...وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا...﴾.	74	167
الأعراف	- ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث...﴾.	157	162

32	60	- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾.	التوبة
56 و 32	71	- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾.	التوبة
32	103	- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾.	التوبة
82	61	- ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾.	هود
167	56	- ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ...﴾.	يوسف
30	90	- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾.	النحل
104	97	- ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾.	النحل
157	27	- ﴿إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ...﴾.	الإسراء
153	41	- ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾.	الحج
30	77	- ﴿...وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ...﴾.	القصص
60	9	- ﴿...إِن بَغْتَ إِحْدَاهُمْ عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي...﴾.	الحجرات
...	7	- ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ...﴾.	الحديد
32	25	- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ...﴾.	الحديد
104-82	10	- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾.	الجمعة
33	16	- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾.	التغابن
199	14	- ﴿...أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ...﴾.	الملك
104-82	32	- ﴿...الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا...﴾.	الملك

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
01	- «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...».	33
02	- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...».	34
03	- «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم...».	11
04	- «أفلا جعلته فوق الطعام...».	58
05	- «...اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري...».	64
06	- «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه».	99
07	- «...إياك والحلوب».	87
08	- «...أما في بيتك شيء؟...».	107
09	- «إن كان خرج يسعى على ولده...».	110
10	- «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديهم...».	111
11	- «اتقوا الملاعن الثلاث...».	170
12	- «الجالب مرزوق...».	49
13	- «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...».	46
14	- «سافروا تصحوا...».	110
15	- «الشاة في البيت بركة...».	87
16	- «عن عائشة رضي الله عنها كانت تعطي أموال اليتامى...».	77
17	- «عذبت امرأة في هرة...».	169
18	- «لا ضرر ولا ضرار...».	30
19	- «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا...».	46
20	- «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي...».	48
21	- «لا تناجشوا».	53
22	- «لا تحلوا الصدقة لغني».	109

109	- «...لأن يأخذ أحدكم حبله...».	23
170	- «لا تسبوا الريح».	24
11	- «من مات وليس في عنقه بيعة...».	25
47	- «من إشتري طعاما فلا يبعه حتى...».	26
49	- «من احتكر فهو خاطئ...».	27
49	- «من احتكر حكرة يريد...».	28
49	- «من احتكر طعاما أربعين يوما».	29
57	- «من رأى منكم منكرا فليغيره...».	30
77	- «من ولي يتيما له مال...».	31
83	- «ما من مسلم يغرس غرسا...».	32
106	- «ما أكل أحد طعاما قط خير...».	33
87	- «من باع دارا ولم يجعل...».	34
47	- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر».	35
47	- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها...».	36

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
01	- آدم سميث	139
02	- بيتر دراكر	140
03	- توماس هوبز	08
04	- جون لوك	08
05	- جون جاك روسو	08
06	- جون مينارد كيتز	197
07	- فرانسيس فوكو ياما	124
08	- كارل ماركس	09

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم:

أولا/ المصادر:

1- ابن تيمية: الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، دط، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، دت.

2- ابن تيمية: السياسة الشرعية، دط، دت.

3- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح البخاري، ط 2، دار حياء التراث، بيروت، 1402 هـ.

4- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدرر المختار، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1386 هـ، ج. 5

5- ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دط، طبع دار الكتب العلمية.

6- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دط، دار الفكر، دمشق، 1403 هـ.

7- أبو حامد الغزالي: المستصفى، دط، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1387 هـ، ج. 1

8- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دط، دار المعرفة، بيروت، ج. 2

9- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986 م.

10- أبو داود: سنن أبي داود، دط، دار إحياء السنة النبوية، دت، ج. 3

11- أبو يعلى محمد بن الحسين القراء: الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988 م.

12- أبو يوسف يعقوب إبراهيم: الخراج، ط6، المطبعة السلفية، 1397 هـ.

- 13- أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشا في صناعة الإنشاء، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج.11
- 14- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري: فتوح البلدان، دط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دت.
- 15- بدر الدين بن جماعة: تحرر الكلام في تدبير أهل الإسلام، دط، دد، قطر، 1405 هـ.
- 16- البخاري: الأدب المفرد، دط، المطبعة السلفية، القاهرة، 1378م، ج.2
- 17- البلاطنسي: تحرير المقال فيما يحل وما يحرم من بيت المال، دط، دار الوفاء، المنصورة، 1409 هـ.
- 18- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: تاريخ الخلفاء، ط 4، المكتبة التجارية الكبرى، 1969م.
- 19- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1338 هـ.
- 20- جلال الدين السيوطي: الجامع الصغير، دط، دت، ج.2
- 21- الجويني: غياث الأمم في إلتياث الظلم، طبعة قطر، دت، دد.
- 22- شرف الدين النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، دط، دار الشعب، مصر، دت، ج.4
- 23- شرف الدين النووي: فتاوى النووي، دط، المطبعة العربية، حلب، 1398 هـ.
- 24- شرف الدين النووي: رياض الصالحين، دط، دار الحديث، الأزهر.
- 25- شرف الدين النووي: المجموع شرح المذهب، دط، مطبعة الإمام، مصر، دت، ج.6
- 26- شهاب الدين أحمد عبد الوهاب النويري: نهاية الإرب في فنون الأدب، دار الكتب، ج.8، دت.

27- الشاطبي: الاعتصام، دط، مطبعة السعادة، القاهرة، دت، ج.2

28- عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، دار القلم، بيروت، 1986م.

29- عبد الرحمن بن نصر الشيرازي: نهاية الرتبة في أحكام الحسبة، ط2، دار الثقافة.

30- علي بن أحمد بن حزم: المحلى بالآثار، دط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دت،

ج.6

31- علي بن محمد بن حبيب المارودي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 1،

دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.

32- علي بن محمد بن حبيب المارودي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك

وسياسة الملك، دط، دار العلوم، بيروت، 1997م.

33- علاء الدين بن مسعود الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، مطبعة

الجماعية، 1910م، ج.2

34- قدامة بن جعفر: الخراج والصناعة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دط، دار

الرشيد للنشر، بغداد، 1981م.

35- محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الإخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة،

دط، دار الفنون، كمبرج، 1937م.

36- محمد بن إدريس الشافعي: الأم، المطبعة الأميرية، بولاق، 1324 هـ، ج.4.

ثانيا/ المراجع:

37- إبراهيم دسوقي أباضة: الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهجه، دط، دار لسان

العرب، لبنان، دت.

38- أحمد الحصري: الدولة وسياسة الحكم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط،

دت.

- 39- أحمد عواد محمد الكبيسي: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط1، مطبعة المعاني، بغداد، 1408هـ/1997م.
- 40- أحمد صبحي أحمد مصطفى العبادي: الأمن الغذائي في الإسلام، ط1، دار النفائس، الأردن، 1999م.
- 41- ألن درنيخ: ترجمة محمد صابر، الفقر والبيئة (الحد من دوامة الفقر)، ط1، الدار الدولية للنشر، دت.
- 42- إدريس الجزائري: حالة الفقر الريفي في العالم، دط، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، دت.
- 43- إيهاب دسوقي: التخصيصية والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية مع دراسته التجربة المصرية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
- 44- بيتي آل كوك: عرض علي الدجوي، فهم الفقر، ط1، المكتبة الأكاديمية، الجيزة، 2000م، سلسلة كراسات عروض.
- 45- البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ط2، دار الاعتصام، 1978م.
- 46- ثروة البدوي: النظرية العامة والنظم السياسية، ط1، الدار الجامعية، القاهرة، 1985م.
- 47- حازم الببلاوي: دور الدولة في الاقتصاد، دط، دار الشروق، القاهرة.
- 48- حسين حامد محمود: النظام المالي الاقتصادي في الإسلام، ط2، دار النشر الدولي، الرياض، 2006م.
- 49- حسن راتب يوسف ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1999م.
- 50- حسن راتب يوسف ريان: عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1419هـ/1999م.

- 51- حسن حسين شحاتة: حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دط، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1420هـ/1999م.
- 52- حسن حسين شحاتة: الخصخصة في ميزان الإسلام، ط 1، الطابع المؤلف، توزيع مكتبة التقوى، مصر، 2001م.
- 53- رشيد حميران: الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دط، دار هومة، الجزائر، 2003م.
- 54- زكي حسين زيدان: الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان، دار الفكر الجامعي، 1994م.
- 55- سليمان محمد الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (دراسة مقارنة)، دط، دت، دد.
- 56- شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1984م.
- 57- شوقي الفنجري: المدخل للاقتصاد الإسلامي، دط، دار النهضة العربية، 1972م.
- 58- شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، دط، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
- 59- صالح بن عبد العزيز محمد بن إبراهيم آل الشيخ: المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، ط1، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، السعودية، 2005م.
- 60- صادق مهدي السعيد: الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي وضمان العمل والعيش للناس، دط، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1403هـ/1983م.
- 61- صلاح الدين الصيرفي: مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ط 2، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1961م.

- 62- ضياء مجيد الموسوي: الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م.
- 63- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، ط 1، الدار الجامعية، لبنان، 1985م.
- 64- عماد عمارة يس: النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثره في الدعوة إلى الله، دط، دار اليقين المنشورة، 2003م.
- 65- عبد السلام بلاجي: المالية العامة عند المارودي وابن خلدون (مقارنة واستنتاجات) بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، ط 1، دار الكلمة، مصر، 2000م.
- 66- عبد الله عابد: دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الفكر الوضعي والإسلامي، دط، دد، 1985م/1986م.
- 67- عبد الله المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط 4، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، 1417هـ.
- 68- عبد الكريم زيدان: القيود الواردة على الملكية الفردية، ط 1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1982م/1402هـ.
- 69- عبد الله المصلح: الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دط، دت.
- 70- عبد الحميد البعلي: الملكية وضوابطها في الإسلام، دط، مكتبة وهبة، 1405هـ/1985م.
- 71- عبد الله عبد العزيز: مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثاني، للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1405هـ/1986م.

- 72- عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية (طبيعتها ووظائفها وقيودها) دراسة مقارنة: ط1، مكتبة الأقصى، عمان 1981م، ج.2
- 73- عبده محمد فاضل الربيعي: الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، دط، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004م.
- 74- علي سعدان: حماية البيئة من التلوث، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م.
- 75- علي عبد الواحد وافي: المساواة في الإسلام، دط، دد، دت.
- 76- عوف محمد الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام في الفكر المالي الحديث، دط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دت.
- 77- عطية عبد الواحد: السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، 1991، دط، دت.
- 78- عيسى عبده: النظم المالية في الإسلام، من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1396هـ/1397م.
- 79- غازي عناية: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ط1، دار النفائس، بيروت، 1992م.
- 80- فتحي أبو الفضل وعز الدين حسين ومحمد القفاص: دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة، دط، مكتبة الأسرة (مهرجان القراءة)، مصر، 2002م.
- 81- فاروق النبهان: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
- 82- فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
- 83- فتحي دردار: البيئة في مواجهة التلوث، دط، تيزي وزو، الجزائر، 2003م.
- 84- قطب إبراهيم محمد: المالية العامة للدولة الإسلامية، دط، دار الشباب للطباعة، القاهرة، دت.

- 85- محي محمد مسعد: دور الدولة في ظل العولمة، ط 1، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2004م.
- 86- محمد فتحي صقر: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، دط، 1408هـ/1988م، القاهرة.
- 87- محمد عمر شبرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، 1416هـ.
- 88- محمد صقر وآخرون: دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، دط، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، الأردن، 1986م.
- 89- محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دط، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000م.
- 90- محمود المرسي لاشن: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، ط 1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1977م.
- 91- محمد الغزالي: ظلال من الغرب، دط، دار الكتاب العربي، دت.
- 92- محمد رؤاس قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، ط 5، دار النفائس، بيروت، 2004م.
- 93- محمد باقر الصدر: اقتصادنا، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1403هـ/1982م.
- 94- محمد العسّال وفتحي أحمد عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط 3، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1400هـ/1980م.
- 95- محمد فخر شفق: أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، دط، دار الإرشاد، بيروت، 1967م.
- 96- محمد صالح الحناوي وأحمد ماهر: التخصصية بين النظرية والتطبيق المصري، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1995م.

- 97- محمد أبو سيّد أحمد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- 98- محمد عبده إمام: الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة (دراسة مقارنة في القانون الإداري)، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.
- 99- محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، 2003م.
- 100- محمد صالح الشيخ: الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، ط1، دار الإشعار القانوني، 2002م.
- 101- محمد الغروي: الفقراء في ظل الرأسمالية والماركسية والإسلام، ط 2، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، 1981م.
- 102- محمد عبد المنعم عفر: التخطيط والتنمية في الإسلام، دار البيان، جدة، 1985م.
- 103- موفق محمد عبده: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط 1، مجدلاوي، الأردن، 2002م.
- 104- منذر قحف وغسان محمود إبراهيم: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، ط 1، دار الفكر، سورية، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000م.
- 105- المرسي السيد حجازي: الخصخصة إعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دت.
- 106- نزيه حمّاد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط 1، دار القلم، دمشق، 2001م.

ثالثا/ معاجم وموسوعات:

- 107- ابن منظور: لسان العرب، دط، دار صادر، بيروت، المجلد العاشر.
- 108- أبو الحسن أحمد فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، 1395هـ، المجلد الثاني.
- 109- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط2، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج.2.
- 110- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ج.3.
- 111- محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، دط، دار لبيب للنشر والتوزيع، المجلد السابع.
- 112- محمد رواس قلعه جي وحامد قنبي: معجم لغة الفقهاء، دط، دار النفائس، 1985م.
- 113- منجد الطلاب: ط2، دار المشرق، 1975م.
- 114- معجم مقاييس اللغة: 1991م، دار الجليل، ج.1.
- 115- موسوعة جمال عبد الناصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دط، 1392هـ، ج.8.

رابعا/ بحوث ودراسات وملتقيات:

- 116- أميرة عبد اللطيف مشهور: دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1986م.
- 117- بحوث مختارة عن المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، الناشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز، طبع سنة 1400هـ.

- 118- جمال لعمارة ومنصوري كمال: التكامل الوظيفي بين مؤسستي الزكاة والأوقاف في مكافحة ظاهرة الفقر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البلدية، خلال الفترة 7/6 جويلية 2004م.
- 119- صالح صالح: دور الدولة في الحياة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، محاضرة موجهة لطلبة الماجستير اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، كلية الشريعة، باتنة، دفعة 2004م-2005م.
- 120- عبد الله عبد العزيز: مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1405هـ/1986م.
- 121- عبد السلام عبد القادر: تدخل الدولة في النشاط المجتمعي والدساتير، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الشريعة، باتنة.
- 122- فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في المحيط والجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988م.
- 123- فاروق النبهان: شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الإسلام، المنظمة العربية للتربية والثقافة، بغداد، ندوة الاقتصاد الإسلامي، 1983م.
- 124- الفقر: تقرير عن التنمية في العالم 1990م، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الترجمة العربية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة.
- 125- منصور مجاجي: الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، الملتقى الوطني لاقتصاد البيئة والتنمية المستدامة: يومي 7/6 جوان 2006م، المركز الجامعي المدية.
- 126- مرفت عبد المنعم صادق: الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1999م.

خامسا/ مجلات وجرائد رسمية ومواقع على الشبكة العنكبوتية:

- 127- أبو الحسن الندوي: استحضروا النية في عملكم يصبح عبادة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 28، ت 1983م.
- 128- جابر إبراهيم الراوي: حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الإسلام اليوم، العدد 03، 1985م.
- 129- جميل طاهر: تطور مفهوم التنمية المستدامة وانعكاساتها على مستقبل التخطيط في الأقطار العربية، مقال من مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدرها الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد 09، 1997م.
- 130- محمد بن زعمية: الحماية التشريعية للبيئة في الإسلام، مقال في مجلة رسالة المسجد، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد 2 فيفري 2008م.
- 131- خريبي محمد موسى عريقات: التكامل الاقتصادي العربي وتحديات ظاهرة العولمة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد 20، 2000م.
- 132- الجريدة الرسمية (الجمهورية الجزائرية) العدد رقم 43 بتاريخ: 20/07/2003م.
- 133- الجريدة الرسمية (جمهورية مصر العربية) العدد رقم 05 بتاريخ: 03/02/1994م.
- 134- أدوات سياسية دولية للبيئة.
- www.unesco.org/most/so-areb.
- تاريخ الزيارة: 08/07/2009م.
- 135- أشرف محمد دوابة: الأزمة الاقتصادية العالمية... الطريق الأول هو الحل.
- www.ibbnoth.com/index.php?..Lyp1..
- تاريخ الزيارة: 12/07/2009م.

- 136- أبو الفوارس: الأزمة المالية العالمية... الأسباب والتداعيات.
<http://Fovu ms.noseey.com/showthread.php ?=980739>.
- 137- إبراهيم علوش.
www.noor sonia.com/vby sgow thread.php?t=648.
تاريخ الزيارة:
- 138- عاهد ناصر الدين: الأزمة الاقتصادية العالمية أسباب وحلول.
www.noor sonia.com/vb/showthread.php?t=648.
تاريخ الزيارة: 2009/07/12م.
- 139- العولمة.
<http://net Lycee.jeun.Fr/montada.F7/topic>.
تاريخ الزيارة: 2009/07/06م.
- 140- كمال رزيق: دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة.
Vcweb.Lued Ld.net/rc5/9-BLD-rezig%.... Kamal Ar.pdf.
تاريخ الزيارة:
- 141- مصطفى عبد الحافظ: الحوار المتمدن، العدد 1569.
www/alhewar.org.
تاريخ الزيارة: 2009/07/08م.
- 142- مناضل جاسم: مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث.
www.ebea.net/wghet-ne aer/13/736htm10.
تاريخ الزيارة: 2009/07/09م.
- 143- الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، تنمية مستدامة.
An.wikipedia.org.
تاريخ الزيارة: 2009/07/08م.

144- منتديات بوابة العرب: الفقر بين الإسلام والرأسمالية (مفهوما ومعالجة).

<http://vb.orobsgate.com>.

تاريخ الزيارة: 2009/07/08م.

145- www.unesco.org/mast/sq-anab/fiche/3p.htm.

تاريخ الزيارة: 2009/07/10م.

فهرس البحث

مقدمة.....أ

01..... الفصل الأول: أبعاد المشاركة الاقتصادية للدولة في الفكر الاقتصادي

02..... * تمهيد

04..... المبحث الأول: الجذور التاريخية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية

04..... المطلب الأول: تعريف الدولة

04..... الفرع الأول: لغة

05..... الفرع الثاني: اصطلاحا

06..... المطلب الثاني: نشأة الدولة

06..... الفرع الأول: نشأة الدولة في الفكر الوضعي (الرأسمالي والاشتراكي)

09..... الفرع الثاني: نشأة الدولة في الفكر الإسلامي

13..... المبحث الثاني: تطور دور الدولة في الفكر الاقتصادي

13..... المطلب الأول: تطور دور الدولة في الفكر الوضعي

13..... الفرع الأول: في الفكر الرأسمالي

16..... الفرع الثاني: في الفكر الاشتراكي

16..... المطلب الثاني: دور الدولة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

17..... الفرع الأول: دور الدولة والمقومات الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي

20..... الفرع الثاني: دور الدولة عند بعض المفكرين المسلمين

23..... المبحث الثالث: مبررات وأهداف تدخل الدولة في الفكر الاقتصادي

23..... المطلب الأول: في الفكر الرأسمالي

23.....	الفرع الأول: أسباب تدخل الدولة.....
24.....	الفرع الثاني: أهداف تدخل الدولة.....
25.....	المطلب الثاني: في الفكر الاشتراكي.....
25.....	الفرع الأول: أسباب تدخل الدولة.....
25.....	الفرع الثاني: أهداف تدخل الدولة.....
26.....	المطلب الثالث: في الفكر الإسلامي.....
27.....	الفرع الأول: تحقيق مقاصد الشريعة.....
28.....	الفرع الثاني: حماية المصالح العامة.....
30.....	الفرع الثالث: تدعيم المبادئ الأخلاقية.....
30.....	المبحث الرابع: شرعية وضوابط تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.....
31.....	المطلب الأول: الحكم الشرعي ودليله.....
31.....	الفرع الأول: الحكم الشرعي لتدخل في الاقتصاد الإسلامي.....
31.....	الفرع الثاني: الأدلة الشرعية.....
35.....	المطلب الثاني: ضوابط وحدود تدخل الدولة الاقتصادية في النظام الإسلامي.....
35.....	الفرع الأول: الضوابط والحدود.....
37.....	الفرع الثاني: ضمانات لتدخل الدولة.....
39.....	** خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني: الوظائف الاقتصادية التقليدية للدولة في الفكر الاقتصادي

41.....	الإسلامي.....
42.....	* تمهيد.....

المبحث الأول: الوظيفة الشرعية.....	44
المبحث الثاني: الوظيفة الرقابية.....	55
المطلب الأول: نظام الحسبة.....	55
المطلب الثاني: ولاية المظالم.....	62
المطلب الثالث: رقابة الدواوين.....	68
المطلب الرابع: دور الخلفاء والوزراء في الرقابة المالية في الإسلام.....	71
المطلب الخامس: ديوان بيت المال وما يحققه من رقابة مالية.....	72
المبحث الثالث: الوظيفة الاستثمارية.....	74
المطلب الأول: مظاهر الدور الاستثماري للدولة.....	74
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.....	74
الفرع الثاني: استثمار الأموال الفائضة في بيت المال.....	75
الفرع الثالث: استثمار أراضي بيت المال وممتلكاته.....	77
الفرع الرابع: استثمار الأموال الفائضة في بيت مال الزكاة.....	78
المطلب الثاني: المجالات الاستثمارية للدولة.....	81
الفرع الأول: مجالات استثمار الدولة بنفسها.....	81
الفرع الثاني: مجالات استثمار الدولة عن طريق تفويض الأفراد.....	85
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار الدولة.....	87
المطلب الرابع: أهمية وضرورة استثمارات الدولة.....	88
المبحث الرابع: الوظيفة الإدارية والمالية.....	89
المطلب الأول: دور الدولة في ترشيد إدارة الأموال العامة.....	89

91.....	الفرع الأول: الأسلوب الحر في تخصيص الموارد
91.....	الفرع الثاني: أسلوب التدخل غير المباشر في الاستخلاف الفردي
91.....	الفرع الثالث: أسلوب التدخل المباشر في الاستخلاف الفردي
92.....	المطلب الثاني: تدخل الدولة عن طريق السياسة المالية والنقدية
93.....	المطلب الثالث: تدخل الدولة عن طريق فرض الضرائب
97.....	المبحث الخامس: الوظيفة الاجتماعية
97.....	المطلب الأول: تحقيق العدالة الاجتماعية
97.....	الفرع الأول: التوازن الاجتماعي
100.....	الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي
103.....	المطلب الثاني: تدخل الدولة في تنظيم العمل وحماية العمال
104.....	الفرع الأول: مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي
105.....	الفرع الثاني: تنظيم العمل
106.....	الفرع الثالث: الحث والتحفيز على العمل ومحاربة البطالة
109.....	الفرع الرابع: وضع سياسة أجور وتشريعات عمالية عادلة
113.....	المطلب الثالث: التأمين الاجتماعي
114.....	الفرع الأول: نشأة التأمين
114.....	الفرع الثاني: مفهوم التأمين
115.....	الفرع الثالث: أنواع التأمين
118.....	الفرع الرابع: الحكم الشرعي للتأمين
120.....	** خلاصة الفصل

الفصل الثالث: المجالات الجديدة لدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في ظل

العملة.....122

123.....* تمهيد

126.....المبحث الأول: ظاهرة العملة وآثارها الاقتصادية

126.....المطلب الأول: مفهوم وخصائص العملة

126.....الفرع الأول: مفهوم العملة

127.....الفرع الثاني: خصائص العملة

128.....المطلب الثاني: نشأة وتطور العملة

128.....الفرع الأول: نشأة العملة

128.....الفرع الثاني: تطور العملة

130.....المطلب الثالث: أنواع العملة

130.....الفرع الأول: العملة السياسية

130.....الفرع الثاني: العملة الاقتصادية

130.....المطلب الرابع: آليات وأسس العملة الاقتصادية

130.....الفرع الأول: أسس العملة الاقتصادية

131.....الفرع الثاني: آليات العملة الاقتصادية

132.....المطلب الخامس: إلغاء دور الدولة والآثار السلبية للعملة على الاقتصاد

132.....الفرع الأول: إلغاء دور الدولة

133.....الفرع الثاني: الآثار السلبية للعملة على الاقتصاد

المبحث الثاني: دور الدولة وخصخصة القطاع العام.....	135
المطلب الأول: ماهية الخصخصة وتطورها.....	135
الفرع الأول: ماهية الخصخصة.....	136
الفرع الثاني: نشأة وتطور الخصخصة.....	136
المطلب الثاني: ضوابط الملكية وحمايتها في الإسلام.....	138
الفرع الأول: ضوابط الملكية العامة.....	138
الفرع الثاني: دور الدولة في حماية الملكية العامة في الإسلام.....	139
الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للخصخصة.....	140
المطلب الثالث: أهداف ومقاصد ومجالات الخصخصة.....	141
الفرع الأول: أهداف ومقاصد الخصخصة.....	142
الفرع الثاني: مجالات الخصخصة.....	142
المطلب الرابع: أساليب ومبررات وشروط نجاح الخصخصة.....	143
الفرع الأول: أساليب الخصخصة.....	143
الفرع الثاني: مبررات الخصخصة.....	145
الفرع الثالث: شروط وأسس نجاح الخصخصة.....	145
المطلب الخامس: دور الدولة بعد خصخصة قطاعها العام.....	147
الفرع الأول: الدور الجديد للدولة.....	148
الفرع الثاني: دور الدولة في حماية البعد الاجتماعي في ظل الخصخصة.....	149
المبحث الثالث: دور الدولة في حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.....	151
المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك.....	151

151.....	الفرع الأول: مفهوم الاستهلاك في اللغة.
151.....	الفرع الثاني: مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.
152.....	المطلب الثاني: أهداف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.
153.....	المطلب الثالث: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.
153.....	الفرع الأول: ضوابط تتعلق بكيفية الاستهلاك.
156.....	الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بشخص المستهلك.
158.....	الفرع الثالث: ضوابط تتعلق بمحل الاستهلاك.
159.....	المطلب الرابع: وسائل الدولة لحماية المستهلك.
159.....	الفرع الأول: ضبط الإعلان التجاري.
161.....	الفرع الثاني: مراقبة المواصفات العامة الخاصة بسلامة المستهلكين.
162.....	الفرع الثالث: تشديد الرقابة على السلع المستوردة.
162.....	الفرع الرابع: فتح المجال أمام الجمعيات الخاصة لحماية المستهلكين وتوعيتهم بحقيقة السلعة.
164.....	المبحث الرابع: دور الدولة في حماية البيئة والتنمية المستدامة.
164.....	المطلب الأول: دور الدولة في حماية البيئة.
164.....	الفرع الأول: مفهوم البيئة لغة واصطلاحاً.
165.....	الفرع الثاني: حماية البيئة من التلوث مصلحة ضرورية.
166.....	المطلب الثاني: أنواع الحماية البيئية.
166.....	الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة.
167.....	الفرع الثاني: الحماية المدنية للبيئة.
168.....	المطلب الثالث: التنمية المستدامة وعلاقتها بحماية البيئة.

168.....	الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.
169.....	الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المستدامة.
170.....	الفرع الثالث: التنمية المستدامة تستلزم حماية البيئة.
170.....	الفرع الرابع: وسائل حماية البيئة.
176.....	المطلب الرابع: أهداف التنمية المستدامة ودور تقنية المعلومات والاتصالات في تحقيقها.
176.....	الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة.
176.....	الفرع الثاني: دور تقنية المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة.
179.....	المبحث الخامس: دور الدولة في معالجة الفقر في ظل الاقتصاد الإسلامي.
179.....	المطلب الأول: مفهوم الفقر ونشأته وتاريخه.
179.....	الفرع الأول: مفهوم الفقر.
179.....	الفرع الثاني: نشأة وتاريخ الفقر.
180.....	المطلب الثاني: أسباب وآثار ظاهرة الفقر.
181.....	الفرع الأول: أسباب ظاهرة الفقر.
181.....	الفرع الثاني: آثار ظاهرة الفقر على المجتمع.
182.....	المطلب الثالث: علاج ظاهرة الفقر.
182.....	الفرع الأول: علاج ظاهرة الفقر في الفكر الاقتصادي العالمي الوضعي.
186.....	الفرع الثاني: علاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي.
187.....	المطلب الرابع: دور الدولة في تحسين مستوى المعيشة ومحاربة الفقر.
189.....	المبحث السادس: دور الدولة في معالجة الأزمة المالية العالمية.
189.....	المطلب الأول: تعريف الأزمة المالية.

190.....	المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية.....
193.....	المطلب الثالث: علاج الأزمة المالية بتدخل الدولة.....
193.....	الفرع الأول: العلاج الأمريكي والعالمي.....
194.....	الفرع الثاني: ضرورة تدخل الدولة كحل للأزمة المالية.....
196.....	الفرع الثالث: العلاج في الاقتصاد الإسلامي.....
199.....	** خلاصة الفصل.....
202.....	*** الخاتمة.....

الملخصات:

ملخص باللغة العربية

ملخص باللغة الفرنسية

ملخص باللغة الإنجليزية

ملخص البحث:

إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة فرضت على الدولة أعباء ومسؤوليات ووظائف جديدة، بحيث تشمل كل ما يعجز عنه الأفراد، أو ما يحقق مصلحة عامة، باعتبارها ذات سلطة واسعة ولها من الصلاحيات ما يسمح لها بالتدخل في حريات الأفراد، لحماية مصالح الأمة الحيوية.

فمسؤولية الدولة تتجلى في إيجاد الإطار الصحيح للتفاعل المناسب بين الطاقات والموارد البشرية، والمبادئ والقيم الأخلاقية والروحية، والمؤسسات الرقابية لتحقيق أهدافها. وتتسع هذه المسؤوليات مع اتساع المصالح العامة للأمة، لتستوعب التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، من خلال رؤية إسلامية ذات طبيعة متميزة، تنبع من واقعنا المعاصر، وتعالج من خلال تصورنا الإسلامي لهذا الواقع.

وقد درست في هذا البحث هذه القضية -الدور الاقتصادي الجديد للدولة- وذلك من خلال ثلاث فصول، بحيث تحدث في الفصل الأول عن الجذور التاريخية لدور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية، بدءاً بنشأة الدولة في مختلف المذاهب الفكرية، وتطورها الاقتصادي في كل من الفكر الوضعي بشقيه والفكر الإسلامي؛ وكذا بيان مبررات وأسباب وأهداف وشرعية هذا التدخل وهذا الدور الاقتصادي.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقت فيه إلى الوظائف الاقتصادية التي كانت تقوم بها الدولة في عصورها الزاهرة وإلى عهد قريب، والتي لها علاقة بالمجال الاقتصادي، إلى أن استجدت وظائف جديدة فرضتها تطورات العصر، وما صاحبها من ثورات تكنولوجية واتصالية، وكذا هيمنة القطب الواحد على السياسة الاقتصادية العالمية، وانتشار ظاهرة العولمة، ما أدى إلى ضرورة استحداث وظائف جديدة للدولة للتصدي للآثار السلبية لهذه الظاهرة، وهذا ما بينته في الفصل الثالث؛ بحيث تحدثت عن أهم وأخطر الوظائف الاقتصادية التي يجب على الدولة أن تقوم بها من منظور إسلامي.

وذلك لمواجهة الهيمنة الأجنبية والتيارات الفكرية المنافية لقيمنا الإسلامية وخصوصياتنا الحضارية.

وكذا العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والرخاء والرفاهية.
وفي خاتمة هذا البحث تطرقت إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، كما وضعت بعض المقترحات التي ارتأيتها وآمل تحقيقها.

Résumé :

L'évolution économique et sociale des contemporains impose à l'Etat des charges et des responsabilités et de nouveaux emplois, afin de couvrir toutes les personnes handicapées par des particuliers, ou d'atteindre l'intérêt public, comme avec de vastes pouvoirs et ses compétences sont autorisés à intervenir dans les libertés individuelles, pour protéger les intérêts vitaux de la nation.

La responsabilité de l'Etat se reflète dans la recherche d'un cadre approprié pour l'interaction entre les capacités appropriées et des ressources humaines, les principes et les valeurs morales et spirituelles, et des institutions de réglementation pour atteindre leurs objectifs.

Et d'élargir l'étendue des responsabilités avec les intérêts généraux de la nation, pour tenir compte de l'évolution économique et sociale du contemporain, à travers la vision islamique d'une nature distincte, découle de notre réalité contemporaine, et adressée par la perception de la réalité islamique.

Ayant examiné dans cette étude de cette question –le rôle économique nouveau pour l'Etat- à travers trois saisons, c'est pourquoi j'ai parlé dans le premier chapitre des racines historiques du rôle de l'Etat et son ingérence dans la vie économique, à commencer par la genèse de l'Etat dans des idéologies différentes, et le développement économique dans chaque pensée, tant positifs et la pensée islamique, ainsi que la justification et les raisons et les objectifs et la légitimité de l'intervention et le rôle économique

En ce qui concerne le chapitre II a été examiné par les fonctions économiques exercées auparavant par un état islamique dans la profondeur des âges et, jusqu'à récemment, qui est liée à la sphère économique, que les développements et de nouvelles fonctions imposées par l'évolution moderne, couplé avec les évolutions technologiques et les révolutions de la communication, ainsi que la domination de la unipolaire la politique

économique mondiale. Et la propagation du phénomène de la mondialisation, qui a conduit à la nécessité de développer de nouveaux emplois pour l'Etat à faire face aux effets négatifs de ce phénomène, qui a été illustré dans le chapitre III ; si j'ai parlé de la plus importante et les fonctions économiques les plus graves que l'Etat doit être effectuée à partir d'une perspective islamique, afin de répondre à la domination étrangère et de courants intellectuels sont incompatibles aux valeurs islamiques et les particularités culturelles, ainsi que des travaux à réaliser le développement économique et la justice sociale et la prospérité.

A l'issue de cette recherche, adressées aux découvertes les plus importantes, et développé certaines des propositions et j'espère qu'il leur apporte.

Abstract:

The economic and social developments of contemporary imposed on the state burdens and responsibilities and new jobs, to cover all disabled by private individuals, or to achieve the public interest, as with broad authority and its powers are allowed to intervene in individual freedoms, to protect the vital interests of the nation.

The responsibility of the state is reflected in finding a proper framework for interaction between the appropriate capacities and human resources, principles and moral and spiritual values, and regulatory institutions to achieve their goals.

And expand the breadth of responsibilities with the general interests of the nation, to accommodate the economic and social developments of contemporary, through the Islamic vision of a distinct nature, stems from our contemporary reality, and addressed through our perception of the Islamic reality.

Having examined in this research this issue –the new economic role for the state- through three seasons, so I spoke In the first Chapter of the historical roots of the role of the state and its interference in economic life, starting with the genesis of the state in different ideologies, and economic development in each of the thought, both positive and Islamic thought; as well as the rationale and the reasons and objectives and the legitimacy of the intervention and the economic role.

With regard to Chapter II was examined by the economic functions previously performed by an Islamic state in the depths of ages and, until recently, which is related to the economic sphere, that the developments, and new functions imposed by modern developments, coupled with technological and communication revolutions, as well as the dominance of the unipolar global economic policy. And the spread of the phenomenon of globalization, which led to the need to develop new jobs for the state to address the negative

effects of this phenomenon, which was illustrated in Chapter III; so I talked about the most important and the most serious economic functions which the state must be carried out from an Islamic perspective, in order to meet the foreign domination and intellectual currents are incompatible to Islamic values and cultural peculiarities, as well as work to achieve economic development and social justice and prosperity.

At the conclusion of this research addressed to the most important findings, and developed some of the proposals and I hope it brings.